PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

روائع الامالی

فی فروع العلم الاجمالی

للاستاذ الاکبر

حجة الاسلام والمسلمین آیة الله العظمی

الشیخ ضیاء الدین العراقی

قدس سره

ویتلوه رسالته فی اللباس المشکوك

الطبعة الثانیه

'Irāqī

روائع الامالی

فی فروع العلم الاجمالی

للاستاذ الاکبر

حجة الاسلام والمسلمین آیة الله العظمی

الشیخ ضیاء الدین العراقی

قدس سره

ویتلوه رسالته فی اللباس المشکوک

الطبعة الثانیه

طبع فی المطبعة الحکمة بقم

(RECAP) (A 26)
KBL
.I726
1974

بسمه تعالى وله الحمد

والصلوة على محمد و آله

وبعد فطالما اشتاق اهل العلم الى هذه الرسالة فخدمة لهم واداء لبعض حقوق الاستاذ المؤلف قدس سره اهتممت بطبعها وتصليحها ونشرها باعانة بعض اجلة تلامذته حافظاً على عباراته مع ما عليه من الايجاز والاختصار مخافة ان يفوت بعض ما نبه عليه من المطالب باسلوبها الخاص.

ولما وقفنا على قواعد موجزة قد نبه عليها المؤلف في مبحث الخلل من شرحه للتبصرة تحتوي على امهات اكثر هذه الفروع اجبنا الحاقها تتميماً للنفع ونسال الله التوفيق لنشر سائر مؤلفاته قدس سره.

الاقل مرتضى الموسوى الخلخالى النجفى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 021939549

ترجمة المولف

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه احدى روائع شيخنا الاعظم استاذ الصناعة وخريتها والمبتكر المبدع فى كل موضوع من مواضيعها آية الله العظمى وحجته الكبرى الشيخ ضياء الدين العراقى قدس سره .

ولد طاب ثراه فى مدينة اراك سنة ١٢٨٧ هجرى ودرس مبادىء العلوم الادبية فى مسقط رأسه ثم هاجر الى اصفهان فاتم دراسته السطحية على اعاظم الاساتذه وحضر قسما من الخارج على فحول العلماء فى اصفهان ثم انتقل الى النجف الاشرف سنة ١٣١١ وحضر على جماعة من العلماء الاعلام منهم ميرزا حبيب الله الرشتى والشيخ ملا كاظم الخراسانى والسيد محمد الاصفهانى والسيد كاظم اليزدى قدس سرهم وقد استقل بالتدريس بعد موت استاذه الاعظم الشيخ الخراسانى و حضرت عليه طبقات مختلفة من مبرزى العلماء فى عصرنا الحاضر حتى اخترمته المنية

سنة ١٣٦١ وهو ابن اربع وسبعين سنة فكان لنعيه صدى رداد في الاوساط الاسلامية والحواضر العلمية.

امتاز شيخنا الاعظم ببراعة التدريس فكان يجيد تصوير دقائق العلم بوضع شاحر وكانت تلامذته ـ وهم من المجلين في مدرسة النجف الكبرى ـ يجدون في دراسته لذة روحية ونشوة علمية لاتتركهم في كل مجلس ومحفل فكانت مطالبه العلمية اسمار المجالس واحاديث المنتديات وكان النزاع على فهم نكاته العلية مستمراً بين اهل الفضل وطلاب الفقه والاصول ولاتزال «مقالاته» مصدراً خصباً لمجالس التدريس ومدارس الفقه والاصول في كل حاضرة علمية .

اما اخلاقه فقد كانت شيخوخته المقدسة تضم نفسا رحمانيا وروحا قدسيا يبتسم لكل وارد وشارد وقد آلى على نفسه ان يتحرر من قيود المحيط واغلال البيئة فكان لايلتزم بما تفرضه مكانته السامية ويريده مقامه الروحاني فهو ينتقل في كل مكان يستحبه وهو يصاحب كل شخص ليستذوقه وان كان الشخص والمكان مما لايستسيغه من كان في مكانته الروحية ومقامه العلى .

اما مؤلفاته في الاصول فهي حاشية على رسائل الشيخ الانصاري قدس سره وتعليقة على كفاية الاخوند الخراساني ومقالاته وهي مجموعة رموز الى مطالبه العلمية قد طبع الجزء الاول في النجف والجزء الثاني مشرف على الطبع وهناك رسائل صغيرة في الانسداد والترتب وبقاء الموضوع في الاستصحاب الازلي و الاجتهاد و التقليد وفي الفقه دورة

مستقلة و شرح استدلالى لتبصرة العلامة قدطبع منها كتاب البيع وهناك رسائل فى مختلف مواضيع الفقه وهى رسالة فى جوائز الجائر،ورسالة فى اخذالاجرة على الواجبات، ورسالةفى التقيةورسالةفى الدعاوى ورسالة فى قاعدةلاضرر،ورسالةفى بيع نصف الدار،ورسالةفى النيةورسالةفى تعاقب الايادى ، ورسالة فى الغناء ، ورسالة فى لباس المشكوك ، ورسالة فى قطع الحول فى الزكوة بنذر الصدقة، وحاشية استدلالية للعروةالوثقى، وله رسائل اخرى لاتزال مسودات لم تخرج الى المبيضة و«روائع الامالى فى فروع العلم الاجمالى» الذى تصدى لطبعه صهره فضيلة العلامةركن الاسلام السيد مهدى الاصفهانى الذى ارجو له التوفيق فى طبع سائر مؤلفات شيخنا الاعظم ليضيف الى مكتبة النجف العلمية مجموعة قيمةمن الروائع والله ولى التوفيق .

محمدجمال الهاشمى

روائع الامالى

فى فروع العلم الاجمالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم أجمعين الى يوم الدين .

«وبعد» فانى حين اشتغالى بمباحث خلل الصلوة ظفرت على فروع جيدة تعرض جملة منهـا سيد الاساطين ورئيس الملة والدين فى عروته فاحببت ان اتعرض لها موضحاً لمداركها راجيا لان يكون ذلك وسيلة لمعادى انشاء الله فاقول مستمداً به ومستعيناً بفضله:

(١) اذا شك انما بيده ظهر او عصر فان كان قد صلى الظهر بطل ما بيده لانه لا يعلم من حين شروعه فيه كونه بعنوان العصر فلم يحرز فى مثله قصد العصرية الذى هو من شرايطها بشهادة اخبـار العدول والتعبير

بقولهم يجعله ظهراً ام عصراً فان مثل هذه شاهد كون ظهرية الاربعة او عصريتها تحت اختياره ولايكون ذلك الابدخل القصد المزبور فى حقيقته وذلك ايضا لابمعنى كون القصد المزبور بضميمة العمل الخارجى من محققاتها نظير التعظيم والتوهين كى يلزمه كون المامور به من العناوين البسيطة كى يشكل حينئذ جريان البراءة فى دخل شىء فى محققاتها كيف وهو خلاف ظاهر الادلة المقتضيه لكون الصلوة نفس الاركان الخارجية بل بمعنى كون القصد المزبور من شرايطها واجزائها فمع الشك فى نشو الفعل عن مثل هذا القصد لايبقى مجال الحكم بصحته .

وتوهم جريان قاعدة التجاوز فيه الحاكم بوجوده فى محله مدفوع جداً اذ جهة نشو الافعال عن القصد من لوازم وجوده عقلا والتعبد به لايقتضى هذه الجهة، كما ان اصالة الصحة لايكاد يجدى فى احراز عنوان العصرية ومع الشك فى اصل هذا العنوان لايكاد يجرى الاصل المزبور كما لايخفى وحينئذ اصالة الاشتغال بالصلوة يقتضى استينافه جديداً ومثل هذا الاصل موجب لحل العلم الاجمالى بحرمة قطعه او وجوب اعادته فلابأس بعده لجريان البرائة عن حرمة قطعه من جهة الشك فى بطلانه من الاول وذلك هو الشان فى كلية موارد العلم الاجمالى الجارى فى احد طرفيه اصل مثبت للتكليف وفى الطرف الاخر اصل ناف(١) .

---

(١) هذا ماكتبته سابقاً والان اقول: ان قاعدة الاشتغال انما تجرى فى ظرف الشك المشروط بعدم القطع ففى هذا الظرف لامجال لجريان البرائة لانه انما تجرى فى ظرف يصلح لان يصير منشأ لمخالفة التكليف الواقعى وهذا المعنى انما يتحقق فى ظرف عدم اتصاف قطع الصلوة بالمعدومية والا لامعنى لحرمته والفرض ←

وان شك فى انه صلى الظهر فضلا عما لو علم عدمها لاباس بالعدول اليه رجاء بل بمقتضى حرمة قطع مايصلح للصحة يجب العدول الى الظهر فيتم مابقي بعنوان الظهرية والاصل فى ذلك ماورد من النصوص فى باب العدول من اللاحقة الى السابقة ومن الفريضة الى النافلة الكاشفة عن كفاية قصد العنوان ولو اتماماً فى الموارد المخصوصة والافقضية قوله «الصلوة على ماافتيحت» الظاهر فى ان الصلوة لا بد وان يقع على عنوان قصدى حين افتتاحها كون الصلوة تمامها قصديا ولا يكفى فيه قصد اتمامها وبهذه الجهة نلتزم بان العدول على خلاف الاصل الاماخرج بالدليل ولذا يقتصر على العدول حين العمل واما بعده وان كان بعض النصوص دالة على جوازه ولكنه من جهة اعراض الاصحاب عنه غير موثوق به .

نعم لولا الاطلاق السابق بضميمة اطلاق كلمات الاصحاب فى قصدية الصلوات بتمامها لكان الاصل وافيا لاثبات كفاية مجرد قصد عنوانها ولو اتماماً ومقتضاه كون الاصل على جواز العدول الا ماخرج ولكن لايكاد انتهاء النوبة الى هذا الاصل كما هو ظاهر .

ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر حال مالو شك فى ان ما بيده مغرب

← ان جريانه فى المقام مبنى على حل العلم بقاعدة الاشتغال الجارى فى ظرف الشك المبنى على معدومية قطع الصلوة وحينئذ ففى ظرف حل العلم لامعنى للبرائة وفى ظرف لها معنى لم تجر قاعدة الاشتغال كى ينحل العلم فلامحيص من الاحتياط بضم ركعتين واتمامه عصراً بناء على جواز الصلوة فى الصلوة من غير جهة السلام الذى هو كلام الادمى والافلابد من الاتمام والتمام فتدبر (منه) .

ام عشاء قبل الدخول فى الركن من الرابعة فانه حينئذ لامجال للعدول ايضاً بلا مصحح لمثل هذا العمل اصلا .

(٢) اذاعلم بعدالصلوة انه ترك سجدتين من ركعتين فان كانتا من الاوليين فقد جاوز محلهما الذكرى فلا اشكال فى صحة صلوته ووجوب قضاء السجدتين وسجدتى السهو مرتين لانهما لكل زيادة ونقصان على ما فى النص .

وان كانتا فى الاخيرتين فتارة يكون تذكره للفوت بعد الدخول فى المنافى عمديا وسهويا واخرى قبله فعلى الاول فلا بد من بطلان صلوته لان فوت محل السجدة الاخيرة انما هو بالدخول فى المنافى المزبورولاجرم يكون هذا الفوت فى رتبة متأخرة عن وجود المبطل ففى هذه المرتبة لم تسقط جزئيتها فوقع المنافى المزبور فى صلوته فتبطل وعلى الاخير فيجب تدارك ماامكن تداركه من السجدة الاخيرة لوقوع السلام بمقتضى دليل الترتيب فى غير محله فلا يصلح لان يكون سلامه هذا فراغاً عن صلوته .

وتوهم ان قوله يستقبل حتى يضع كل شىء فى محله منصرف الى المتذكر حين الصلوة ومع عدمه فلا ترتيب فى البين ولازمه حينئذ وقوع السلام فى محله مدفوع بمنع الانصراف غاية الامر نقول بان من قبل اطلاقه يستكشف كونه فى الصلوة وانه بالمنافى خرج منها حينئذ فالرواية بمثل هذا اللسان فى مقام اثبات الترتيب ولزوم حفظه بين الاجزاء واقعاً ولولا عموم لاتعاد لنقول ببطلان فاقده مطلقاً .

وحينئذ فمافى العروة من الحكم بقضاء السجدتين مطلقا حتى مالو كان

من الأخيرتين بل والتزامه في مقام آخر ببطلان الصلوة عند تذكر فوت السجدتين ولو من الركعة الاخيرة بعد السلام ولو قبل صدور المنافي منظور فيه اذهو مبني على مفرغية مثل هذا السلام ولقد عرفت مافيه .

واعجب منه مافي نجات العباد من التفصيل بين تذكر فوت السجدتين قبل المنافي سهويا ام بعده حيث حكم ببطلان الصلوة في الاخير دون الاول ومع ذلك ايضاً التزم بقضاء فوت سجدة واحدة بعد السلام ولو قبل المنافي اذا السلام ان كان فراغا فيقتضي المصير الى بطلان الصلوة بفوت السجدتين من الركعة الاخيرة ولو تذكر قبل المنافي بعد السلام كما افاده سيد الاساطين والا فلا وجه لصيرورة السجدة الواحدة بعد السلام قضاء بل يجب حينئذ تداركه في محله وضم مابعده كما هو ظاهر (١)

و لوشك انهما من الاوليين اوالاخيرتين فلا بد بمقتضى المبنى

---

(١) هذا ماكتبته سابقاً والان اقول: الاقوى التفصيل بين تذكر الفوت قبل المنافي سهويا ام بعده بالصحة ولزوم اعادة السجود وما بعده مطلقا في الاول وبالبطلان في السجدتين والصحة في الواحدة مع قضائها في الثاني لان دليل «يستقبل» لما كان في مقام تصحيح الصلوة لايكاد يجري في المقام كما لايجري عند الدخول في الركن لانه يلزم من تطبيقه افساد الصلوة فلا جرم لابد وان يصدق عليه الفوت في المحل فيكشف ذلك انا عن سقوط الجزء عن الجزئية ولازمه وقوع الركن والسلام في محله فلايجب ح الاالقضاء وهذا بخلاف التذكر قبل المنافي سهويا فانه لا قصور في شمول العام للمورد ويستكشف منه وقوع السلام في غير محله فيعيد السجود ومابعده كمالا يخفى فتدبر. منه قدس سره .

السابق من التفصيل بين صدور مايبطل ولو سهويا وعدمه فعلى الاول فلا شبهة فى ان قاعدة التجاوز فى الاخيرتين جارية بلا معارض للجزم بعدم وقوع السجدتين فى الاوليين على وفق امرهما لانه بينما لم يؤت بهما وبينما اتى بهما المستلزم لفوت الاخيرتين المستتبع لوقوع المنافى فى الصلوة فتبطل من الاول وعلى الثانى فلا شبهة فى تعارض قاعدة التجاوز فى الطرفين فيتساقطان فيجب بمقتضى (٢) الاستصحاب تدارك السجدة

---

(٢) فيه ان الاستصحاب انما يجرى على تقدير ترتب الاثر على الترك فى الصلوة الصحيحة اوعلى الترك المقيد بعدم كونه عمديا بناء على جريان الاستصحاب فى الاعدام الازلية والا فلو ترتب الاثر على الترك المقيد بكونه سهويا فلا مجال للاستصحاب المزبور و ح فمقتضى ما ذكرنا وجوب القضاء لهما بلا احتياج الى الاستصحاب نعم لوكان قبل المنافى سهويا تجرى قاعدة الاشتغال ويثبت بها وجوب اعادة السجدة وتجرى البرائة عما زاد من السجدة الواحدة فى قضائه فيقضى سجدة واحدة ويعيد الاخرى فى محلها .

ولو شك ان المتروك عمدى اوسهوى فيعلم اجمالا بوجوب او القضاء اوالاعادة فقد يتوهم ان اصالة الصحه تجرى بالنسبة الى ماضى من الركعة فيتم ويقضى لوكان فى مادخل فى ركنه وفيه ان اصالة الصحة لاتثبت ملزومه وهو الترك الخاص وح فلوكان القضاء من آثار الترك الخاص فلا يفيد فيه اصالة الصحة بل تجرى فيه اصالة البرائة فيتساقطان وينتهى الى قاعدة الاشتغال باعادة الصلوة والبرائة عن القضاء فى السجدة .

نعم لواحتمل فوت الاخيرة قبل المنافى سهويا فتجرى فى السجدة ايضاً قاعدة الاشتغال وح فان بنينا على صحة الصلوه فى الصلوة من غير جهة سلامه ←

الأخيرة فى محله وقضاء السجدتين مع سجدات السهو لهما ولمافات فيهما .

وتوهم ان مقتضى الاستصحاب قضاء الثلث الباقية غير السجدة الاخيرة مدفوع بان الاصول التعبدية غير جارية بالنسبة الى الاثار الجزمية العدم اوالوجود اذالنظر فيها الى التعبد بآثارها فى ظرف الشك فيها ومع الجزم بعدم الاثر لامجال للتعبد المزبور . ومجرد الشك فى اضافة الاثر المشكوك اليه ام لا، لايجدى فى صحة التعبد به لهذه الجهة لعدم كونه اثراً عمليا وانما الاثر العملى هو وجوب نفس القضاء بلاملاحظة اضافته الى اى واحد و من المعلوم ان مثل هذا المعنى بالنسبة الى الزائد عن الاثنتين معلوم العدم فلايصلح للجريان من الاصول الثلثة الااثنان منهما كمالايخفى . ولتكن هذه القاعدة فى ذكرك فى كل مورد يرد عليك من الاصول الموضوعية مع العلم التفصيلى بعدم ترتب ازيدمن اثرواحد اواثنين على المشكوكات الزائدة عن مقدار الاثر المعلوم.

ولوضم على الشك السابق احتمال ثالث من كون الفائت سجدة من الاولبين وسجدة من الاخيرتين ايضا فان كان ذلك قبل صدور المنافى ولوسهويا فالكلام فيه ماتقدم واما ان كان بعد صدور المنافى ولوسهويا

← فلاباس باتيان صلوة مستقلة ويتم فى السجدة الاخيرة بقصد مافى الذمة وان بنينا على عدم جواز الصلوة فى الصلوة ولو من جهة زيادة السجدة بناء على التعدى فى العلة الواردة فى العزائم فلا محيص من الاتمام والتمام. وان كان التذكر بعد صدور المنافى سهويا فيجرى فيه ماذكرنا فى الاولبين فتدبر والله العالم (منه قدس سره)

ففي مثله وان احتمل وقوع الاولين على وفق امرهما الا انه مالم تجر قاعدة التجاوز في الاخيرة لايقطع بشمول دليل التعبد في البقية من جهة احتمال بطلان الصلوة وفي هذه الصورة تجرى قاعدة التجاوز في الاخيرة وبه يتحقق موضوع التعبد من الصلوة الصحيحة في البقية، وفي جريان اصالة التجاوز فيها ايضا كي ينتهي امر الجمع الى التساقط والحكم ببطلان الصلوة اشكال اذ من المعلوم ان وجود جريان الاصل في البقية مستلزم لعدمه وهو محال وذلك المقدار يكفي مرجحا لجريان الاولى بل وفي واحد آخر من البقيه ايضا بنحو الاجمال ويسقط الاصل عن غيره فيحكم بقضائهما ايضا وسجدات السهو كما هو ظاهر.

(٣) ولو تذكر بعد الصلوة بكون لباسه غير مذكى ولو كان حين الصلوة آتيا بها من جهة وجود امارات التذكية من مثل السوق واليد ولو بضم معاملة ذي اليد معه معاملة المذكى او كان مما صنع في ارض الاسلام ولو من جهة وجود اثر فيه حاك عن جريان يد مسلم عليه بناء على التحقيق من كون مثل هذه امارات التذكية وان ماهو شرط في الصلوة هو التذكية لان المانع خصوص عنوان الميتة محضا جمعا بين مجموع الاخبار المختلفة في الباب كما لايخفى على من لاحظها.

ففي الاجتزاء بالماتي به من الصلوة اشكال لظهور قوله الاماذكيتم في شرطية التذكية واقعا وبه يحمل قوله في رواية ابن بكير «الاماعلمتم انه ذكى» على كون العلم في القضية اخذ غاية للحكم الظاهري وكان بالنسبة الى الوظيفة الواقعية طريقا محضا كما هو الشأن في قوله «حتى يتبين لكم الخيط» و«حتى تعرف انه حرام» ولذا اقيمت ساير الامارات المستفادة

من بقية الاخبار طريقا اليها وقائمة مقام العلم المزبور ولازم هذه الجهات عدم الاجتزاء بالماتى به وان لم تكن ميتة نجسة بان يكون مما ليس لها نفس سائلة او كانت بخسة ولم يعلم وجودها من الاول اذا المعذورية من جهة النجاسة لايقتضى المعذورية عن حيثية المذكى.

هذا كله لولا شمول عموم لاتعاد لغير مورد النسيان من الجهل بالموضوع بل الحكم ايضا فى ظرف قيام الامارة الامرة بالمعاملة معه معاملة المذكى اذ مثل هذا الامر بملاحظة استناده بالاخرة الى الغفلة كان موجبا لالحاق مورده بها كما هو الشأن فيما لو بنى على الوجود بقاعدة التجاوز او العدم بقاعدة الشك فى المحل فى فرض مخالفتهما للواقع. نعم لولا مثل هذه الامارات اشكل التمسك بعموم لاتعاد بمحض الشك و ذلك لاللمناقضة مع دليل الجزئيه او الشرطية كيف ويمكن ان يكون من باب تمت صلوته بل من جهة اختصاص العموم بقرينة ذيله بصورة السهو او مايلحق به ولقد حققنا بيانه فى مباحث الخلل فى الصلواة فراجع.

(٤) و لو جهل ان اللباس مما يؤكل لحمه ام لايؤكل فان علم اخذه من وبر حيوان معين شك فى حلية لحمه او حرمته حكميا كان او موضوعيا فلا شبهة فى ان عموم الحلية للمشتبه يقتضى الحاقه بالماكل لبناء على حمل العموم على بيان التعبد بالحلية الواقعية عند الشك فى الحرمة كما هو الشأن فى عموم كل شىء طاهر بقرينة ذيله والا فمجرد الترخيص على الارتكاب ظاهرا لايقتضى الحكم بصحة الصلوة بناء على ظهور الدليل فى شرطية الحلية الواقعية للحم الشىء او مانعية الغير المأكول كذلك.

وتوهم ان موضوع الكبرى اعم من الحلية الواقعية او الظاهرية

مدفوع بانه خلاف الظاهر وخلاف مافهمه الأصحاب من امثال هذه الكبريات فى سايرالمقامات.

ونظير هذا التوهم توهم كون المراد من الحلية بمعناه اللغوى من النفوذ والامضاء كى يكون مفاد مثل هذا العام ضرب قاعدة فى كل ماشك فى صحته وفساده كيف ولازمه كون الاصل فى العبادات والمعاملات هو الصحة حتى مع عدم العمومات بل وفى الشبهات الموضوعية فى الشرايط ولا يظن التزامه من احد .

واشكل من الجميع التمسك بالعموم المزبور فى صورة العلم بالفرد المأكول وغيره والشك فى ان الوبر ماخوذ من ايهما اذ فى مثل تلك الصورة لايكون الشك متعلقا بعنوان متعلق الحلية والحرمة وانما تعلق بعنوان ماأخذمنه الوبر وهو ليس بموضوع للاثر اصلا وموضوع القاعدة هوصورة تعلق الشك بالعنوان المزبور (١) وعليه فلا محيص من المصير الى سايرالاصول فنقول ان من المعلوم اختلاف مقتضيات الاصول على شرطية المأكول اومانعية الغيرالماكول اذ على الاول لابدمن تحصيل المفرغ عما اشتغلت الذمة يقينا ومع الشك المزبوريشك فى الفراغ مع عدم اصل موضوعى يثبت الماكولية وهذا بخلافه على المانعية اذمرجع

---

(١) اللهم ان يدعى اختصاص الروايه بقرينة ذيلها بخصوص مشكوك الحرمة ولوغيريا الملازم مع مشكوك المانعية فانه ح يختص الرواية بخصوص مشكوك المانعية ولاتشمل الشرطية كما لاتشمل المعاملات التى يكون المانع فيهامن موانع اصل التكليف بالوفاء بمضمونها الغيرالموجب لحرمته غيرياً فانه ح لاباس بالتمسك بمثل هذه الرواية فى امثال المقام (منه قدس سره) .

الشك فيها الى الشك فى توجه الامر باجتنابه زائدا عما علم وجوبه فالبرائة عقليها ونقليها خصوصاً مثل حديث الرفع يكفى فى نفى العقوبة عن قبله نعم لو كانت المانعية مشروطة كالشرطية بكون شخص الملبوس حيوانيا يشكل جريان البرائة عن مثله اذ فى فرض الحيوانية نقطع بتنجز وجوب الاجتناب عن غير الماكولية فى شخص هذا اللباس ولايتصور لمثله فردان معلوم الفردية و مشكوكها وح يجب احراز عدم كون صلوته هذا فى غير الماكول ولايجدى ح حديث الرفع عن المشكوك لعدم الشك فى اصل توجه النهى ح فحال مثل هذا النهى حال الامر به على الشرطية فى عدم انحلاله الى الاقل والاكثر وح فلو كان مورد السؤال فى رواية ابن بكير صورة لبس الحيوانى لا مجال للاخذ باطلاق نهيه عن غير المأكول والحكم بالمانعية المطلقة كما انه لامعنى لشرطية الماكولية مطلقا وعليه فلامحيص عن المصير الى غير حديث ابن بكير اوغير حديث الرفع من سائر الاطلاقات الناهية اوالاصول الموضوعية .

و ح لاباس بدعوى جريان اصالة عدم اتصاف اللباس بكونه مما حرم الله اكله بنحو السلب المحصل كاصالة عدم القرشية وبذلك يحرز موضوع الصحة من وقوع الصلوة فيما لم يتصف بكونه غير ماكول واحسن منه مالو كان الموضوع صلوة لم يقع فيما هو محرم الاكل كما هو الظاهر من النهى عن الصلوة فيه بان اصالة عدم وقوع الصلوة فيه تثبت الموضوع المزبور.

ومن التامل فيما قلت يظهر النظر فيما افاده جملة من الاعلام فى هذا المقام بلا احتياج الى ذكر انظارهم فى هذا المختصر.

ثم انه لو ظهر خلاف الماكولية بعد صلوته فان كانت صلوته فيه مستندة الى غفلته عنه مع فرض طهارته فلا شبهة فى انها مشمول عموم لاتعاد كما هو الشان فى جميع الاجزاء والشرائط المنسية الغير الركنية وان كانت مستندة الى اصل موضوعى فى ظرف الجهل بموضوعه فمقتضى القاعدة كما عرفت عدم الاجزاء الآن مقتضى بعض النصوص عدم اعادة الصلوة فى عذرة الكلب والسنور عند عدم العلم بها وظاهر جعل الروث والبول فى عداد سايرا جزائه فى رواية ابن بكير تسوية الحكم فى الجميع ويتعدى ح من الروث الى سايرا جزائه ، فيحكم ح بالاجزاء فى خصوصه. بل و من تلازم الجهتين فى الحكم الفعلى يستكشف العفو عن نجاسته مطلقا، لولا دعوى انصرافها الى صورة عدم العلم به من الاول فلا يشمل ح صورة النسيان المسبوق بالعلم به ، كما ان عموم لاتعاد ايضاً قاصر الشمول لجهة نجاسته اما تخصيصا او تخصصا ، فحينئذ يشكل الصحة فى صورة النسيان كما هو الشأن فى الصلوة فى سايرا النجاسات والمتنجسات خلافا للمحكى عن الشيخ مستندا الى جملة من الاخبار البالغة حد الاستفاضة الحاكمة بعدم البأس فى حال النسيان والمانع عن الاخذ بمضمونها اعراض المشهور والا فيمكن الجمع بينها وبين مادل على وجوب الاعادة مثل المضمرة المعروفة فى باب الاستصحاب واخبار النسيان عن الاستنجاء بضميمة الحاق غيره بعدم القول بالفصل، على الاسحباب لدرك المزية الفائتة .

(٥) اذا جهر فى موضع الاخفات وبالعكس فان كان ذلك عمداً فعليه الاعادة والا فلا شيء عليه و الاصل فى ذلك ما فى صحيحة زرارة

«فى رجل جهر بالقرائة فيما لاينبغى ان يجهر او اخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه فقال اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا اولا يدرى فلاشىء عليه وقد تمت صلوته» واطلاقه يشمل الجاهل بالحكم قصورا أم تقصيرا.

بل مجرد الحكم بتمامية الصلوة ايضاً لاينافى مع بقاء الامر بوظيفته الواقعية على حاله غاية الامر لما لايتمكن عن تحصيل المبرئية الزائدة الفائتة بعمله استحق للعقوبة على تفويتها بتقصيرة ومع ذلك تمت صلوته فى اسقاط قضائه .

كما ان الظاهر مما لاينبغى الجهر به ما لاينبغى من اجل صلوته ولو لخصوصية كونه جماعة واما لاينبغى به الجهر من اجل جهة اخرى مثل سماع اجنبى صوتها ففى شمول الرواية لمثله اشكال. وايضا مقتضى اطلاق الرواية شموله لصورة بقاء المحل وعدم الدخول فى الركن و لازمه استكشاف كون الجهر بالقرائة من شرائط نفس الصلوة لا القرائة اذ كانت القرائة الشخصية فاقدة للجهر مع كونه جزءا واقعاً فى محله ولازمه كون تركه عمداً مخلا بالصلوة وبغير العمد غير مخل بها بمقتضى النص المزبور ولايبقى ح مجال احتمال تكرار القرائة لكونه زيادة عمدية بل وعلى فرض عدم صدق الزيادة عليه لايبقى مجال تكراره ايضاً بعد وقوع الماتى به على صفة الجزئية اذ ح لايبقى محل لتدارك الجهر لان المأتى به ثانياً ليس بجزء كى يكون جهره شرطا فيها .

ومن هذا البيان امكن دعوى اطلاق الرواية حتى صورة التذكر فى اثناء القرائة ايضاً اذ دليل الزيادة وان لا يشمل تكرار بعض القرائة لانه

منصرف بصورة زيادة مااعتبر فى الصلوة جزء اوبعض القرائة مااعتبر كذلك ولذا لوتكرر عمدا ايضاً لابأس بهولكن مع ذلك نقول ان وجود جزء القرائة لووقع على صفة الجزئية لها فقد فات فيه محل الجهر والاخفات فلا يبقى بعد مجال لتداركها كما لايخفى هذا .

ومن هذا البيان ايضا ظهر حال فقد بعض الشرائط المعتبرة فى اصل الصلوة ولكن كان محلها بعض اجزائها كالطمأنينة فى افعاله وذكر السجود والركوع وامثالهما فيهمافانه عندفوت محالها لا يبقى مجال لتداركها ولولم يدخل فى ركن اخر.

وعمدة النكتة فيه هى ان الافعال التى هى محال هذه الامور بعد ما وقعت باطلاقها على صفة الجزئية لايبقى محل لتدارك الشرايط اوالاجزاء المزبورة ولان شئت توضيحه نقول بان محلها هو شخص هذا الفعل المأتى به والمفروض ان فى شخصه قد نسى الامر الكذائى من الطمأنينة امغيرها وبمقتضى لاتعاد سقطت شرطيتها المستلزم لوقوع الجزء المزبور على صفة الجزئية ولازمه عدم بقاء محل بعد لتدارك الشرايط المزبورة كما لايخفى .

(٦) لوكان فى الركعة الرابعة وشك فى انشكه السابق الذى كان بين الاثنين والثلث كان قبل اكمال السجدتين امبعدهما بنى على الثانى لا من جهة اصالة تاخر الحادث ، اذليس له ماخذ الاعلى مثبتية الاصل بل من جهة انمقتضى عموم ابن على الاكثر البناء عليه فى جميع الركعات غاية الامر خرج عن مثله الشك فى الاوليين ولومن جهة مانعية الشك عن وقوع الافعال فى حال وجوده على صفته الجزئية على مايأتى بيانه انشاء الله.

فاصالةعدم كون شكهذاشكاًحادثافى الاولبين يثبت موضوع البناء على الاكثر لانه كل شك لم يحدث فى الاولبين فبعضه محرز بالوجدان وبعضه بالاصل كما لايخفى .

(٧) ولوحدث الشك بعدالسلام فى انه صلى اربعاًام ثلاثاًيبنى على تمامية صلوته لعموم قوله كلما مضى من صلوتك وطهورك فامضه كماهوولا شىء عليه وادلة البناء على الاكثر غيرشاملة لهذه الصورة لأن موردهاهو الشك الحادث حين الصلوة وقبل السلام المفرغ وما نحن فيه لم يعلم انه منه فالمرجع ح هوقاعدة البناء على وجود ماالحتمل فوته من صلوته لقاعدة الفراغ وبهذه الجهة نقول بعدم الاعتبار بالشك الحادث بعدالسلام .

ولوشك فى انحدوث هذاالشك قبل السلام امبعده فقاعدة البناء على وجود الركعة غيرجارية فى المقام لانه لايحرز كون سلامه هذا بل وتشهده وقع فى الرابعةالموجودة ولاتجرى هذهالقاعدة فى نفس التشهد والسلام ايضا لعدم الشك فى وجودهما ولاقاعدة الفراغ لعدم احراز حدوث الشك بعد الفراغ عنها لاحتمال كونه فى محلهما فتأمل وبهيمتاز هذاالفرع عن الفرض السابق وتوهم انفى المقام شكين احدهما متعلق بالاخر وان الثانى حادث بعد العمل ومن هذه الجهة يشمله عموم فامضه كما هو مدفوع بان العموم المزبور متكفل لرفع النقص المتعلق للشك الحادث بعدالعمل وفى المقام نقص الصلوة من جهة الركعة المتصلة لم يكن متعلق الشك الحادث بعد العمل فهذا النقص لابد من سد بابه وعليه فمقتضى الاشتغال بهذه الصلوة تحصيل المفرغ ولايحصل الابالاتيان بركعة احتياطية للعلم الاجمالى بانطباق احدى القاعدتين على المورد وعلى

فرض اتيانه بركعة الاحتياط يقطع اجمالا بحصول المفرغ عن النقص الواقعي ولوظاهراً عن صلوته وهذا بخلاف مالو لـم يأت به اذ لايحرز الفراغ عن الصلوة من حيث احتمال النقص الواقعي بعموم امضه كماهو كما انه لايحرز ايضاً بقاعدة البناء على وجود الركعة كون سلامه في محله من كونه في الرابعة المبنى على ثبوت رابعية الموجودة الغير الصالح القاعدة المزبورة من اثباتها .

وبهذه النكتة ايضاً نقول بان الاصل في الشكوك الغير المنصوصة في الركعات هو البطلان وذلك لان السلام اذا كان وجوبه مشروطا بكونه في الركعة المحكومة بالرابعية بنحو مفاد كان الناقصة فاصالة عدم الاتيان بالرابعة لاتثبت رابعية الموجود اذ الاصل المزبور يرفع الشك في وجوده بنحو مفاد كان التامة ولايثبت بمثله ان الموجود رابعة ووجوب التشهد والسلام وجزئيتهما مبنية على اثبات هذه الجهة كما هو ظـاهر على من راجع كبريات الباب فكان المقام من هذه الجهة نظير استصحاب وجود الكر الغير المثبت لكرية الموجود ونظيره اصالة عدم الخامسة والسادسه وهكذا .

ومن هذا البيان اتضح فساد توهم ان الصلوة عبارة عن اربع ركعات لم تزد عليها ركعة اخرى ومثل هذا الموضوع يحرز بالوجدان بضم اصالة عدم الزيادة اذ ذلك صحيح في فرض كون جـزئية التشهد والسلام من تبعات وجود الرابعة ولم تزد عليه الركعة اوركن آخر واما لو كان من آثار رابعية الموجود فاصالة عدم الزيادة لاتثبت هذه الجهة فيشك ح في ان سلامه الواقع منه في هذه الركعة واقع على صفة الجزئية .

نعم لولا كون السلام من كلام الادميين المبطل وجوده في غير محله عمداً امكن تصحيح مثل هذه الصلوة باتيان تشهد فيها رجاء ولكن مثل هذه الطريقة لاتصلح امر السلام الذى هو كلام آدمى مبطل للصلوة التعمد به ولو رجاء ومن هنا نقول بانه لاتصلح الصلوة عند الشك فى الثانية والثالثة ايضا باصالة الاقل واتيان التشهد فيه اذ غاية مافى الباب تصحيح الركعة الثانية بتبعاتها واما بعد انتهاء النوبة من قبل هذا الشك فى رابعية الموجود بعدها يستشكل الامر فى السلام لان امره دائر بين المحذورين من الجزئية والمانعية بذاته لابعنوان كونه زيادة فى صلوته كى يصلحه مجرد اتيانه برجاء الواقع لابقصد الجزئية كما هو ظاهر وليكن مثل هذه القاعدة فى ذكرك كى لاينتهى الامر فى مورد سقوط اصالة البناء على الاكثر بالمعارضة الى اصالة الاقل فضلا عن الرجوع اليها فى الموارد الغير المنصوصة رأسا وبمثل هذا البيان ينبغى فهم مدرك بناء الاصحاب على اصالة البطلان فى الشك فى الركعات الافى المنصوص منها .

وتوهم ان الشبهة السابقة جارية فى المنصوصة من الشكوك مدفوع جدا اذ مفاد النصوص الخاصة طرا على البناء على اكثرية الموجود او اقليته من الرابعة ام غيرها لامجرد البناء على وجود الاكثر والشاهد على ماذكرنا ان طرفى الشك فى هذه الروايات طرا هو الثالثة والرابعة وامثالهما ولايمكن ذلك الابكون الشك المأخوذ فيها هو الشك فى مفاد كان الناقصة والا فلو كان متعلق الشك مفاد كان التامة فلا تكون الثلثة عند الشك فى الثلث والاربع مثلا طرف الشك بل الثلث مقطوع الوجود والشك متعلق بطرفى وجود الرابعه وعدمها ومثل هذه النكتة دعانا على حمل النصوص

الخاصة على بيان ضرب القاعدة في الشك في اكثرية الموجود وبمثلها تثبت ح جزئية السلام الواقع فيها كما لايخفى فتأمل في المقام فانه من مزال الاقدام.

(٨) ولو شك في العشاء بين الثلث والاربع وعلم بانه سهى عن المغرب لاشبهة في انه لامجال ح للعدول الى المغرب حتى لو كان شكه حال القيام بعد هدمه لان الشك المزبور مبطل لها فلايبقى مجال تصحيح المعدول اليه ح واما اتمامه فان كان الشك المزبور قبل سلامه فلا شبهة في عدم امكان تصحيحه لشرطية الترتيب المفقود في المقام. وتوهم ان ذلك صحيح على فرض كون مدرك اعتبار الترتيب عموم قوله «الا ان هذه قبل هذه» الواردة في اخبار الاشتراك ولكن مثلها معرض عنها لدى المشهور وعمدة الدليل على الترتيب هو اخبار العدول المنصرفة الى صورة امكانه ومع عدمه فلا ترتيب في البين فتصح ح صلوته عشاء، مدفوع بان بناء الاصحاب ليس على طرح الاخبار المزبورة سندا وانما نظرهم الى طرحها دلالة جمعا بينها و بين رواية داود النرقد بحمل دخول الوقتين على التعاقب وح فلا قصور في دلالتها على اعتبار الترتيب مطلقا نعم لو تذكر بعد السلام فمقتضى عموم لاتعاد سقوط الترتيب ولكن ذلك ايضا على فرض كون مقتضى البناء على الاكثر اتمام هذه الصلوة وكون الركعة الاحتياطية غير محكومة بحكم الجزئية والافبناء على اجراء احكام الجزئية عليها من مثل قاطعية الحدث بين الصلوتين وامثالها فيشكل ايضا حكم الشك الواقع بعد السلام المزبور كما لايخفى هذا ومن التأمل فيما ذكرنا كله يظهر وجه احتياط سيد الاساطين في عروته باتمام هذه الصلوة عشاء واعادتهما

والله العالم باحكامه .

(٩) اذا تذكر فى اثناء العصر انه ترك ركعة من الظهر فلا مانع من رفع اليد عنها واتمام الظهر لعدم قصور فى اتمام ظهره بعد الجزم بعدم كون المأتى به من صلوته ماحيا لصورة صلوته وغاية مافى الباب اضراره بموالاتها الغير المضر فى فرض نسيانه بعموم لاتعاد .

ويحتمل العدول قبل الدخول فى ركوع الركعة الثانية الى صلوة الظهر بجعل مافى يده ظهرا من جهة بعض النصوص الخاصة فان تم فهو والا فللنظر فيه مجال لعدم جريان قواعد العدول فى المقام اذا الظاهر منها جعل تمام المأتى به ظهرا وهـذا المعنى فى المقام يقتضى زيادة تكبيرة الاحرام الواقع فيه المضر بها ولو سهوا كما لايخفى نعم لو فرغنا عن فساد المأتى به اولا من الظهر كان للعدول ح وجه ولكن انى لنا باثباته.

(١٠) لو صلى صلوتين وعلم بنقصان ركعة من احـديهما فان كان بعد المنافى ولو سهوا فيجب اتيان اربع ركعات بقصد ما فى الذمة للعلم الاجمالى بفساد احديهما الكافى فى المتجانسين، وفى المختلفين لابد من تكرارها تحصيلا للجزم بالفراغ. واما ان كان قبل المنافى كذلك فلا بأس باتيان ركعة بقصد مافى الذمة مطلقا بعد الجزم بعدم افساد الصلوة فـى الصلوة فى صورة السهو الموجب لرفع مانعية السلام الذى هو كلام آدمى وكذلك شرطية الموالات على فرض حصول فقدها لها كما هـو ظاهر وح يظهر مما ذكرنا وجه التأمل فيما فى العروة الوثقى فى هذا المقام وان التزم بما ذكرنا فى مقام آخر فراجع كلماته .

وعلى اى حال لامجال للعدول فى المقام ولو رجاء الا على فرض

تصحيحه حتى بعدتمام الصلوة والا ففي فرض كونه حال الاشتغال بالثانية يجزم بتمامية المعدول اليه فلا عدول ح جزما اما لخروج محل العدول بتمام الثانية اووقوع المعدول اليه تماماً بنقص الثانية وذلك ظاهر هذا .

وان كان التذكر المزبور قبل سلام الثانية يبنى على وجود الركعة في الاولى لقاعدة الفراغ و يأتى بالركعة المشكوكة فيما بيده من الصلوة للجزم بعدم اتيانه على وفق امره من جهة ضم احتمال فقد الترتيب باحتمال عدم اتيانه فيه راسا غاية الامر يحتمل عدم وجوبه من جهة احتمال فقد الترتيب وهذا الاحتمال مدفوع بقاعدة التجاوز بالنسبة الى الاولى .

ولو كان التذكر المزبور بعد سلام الثانية وقبل سلام الاولى فحكمه الاكتفاء بركعة واحدة بنية الاولى لكون شكه هذا فيها ولاتجرى معه قاعدة الفراغ فيها وقاعدة التجاوز ايضا غير جارية في الركعة كما سنشير فتبقى قاعدة الفراغ في الاخيرة بلا معارض نعم بينهما فرق من جهة عدم لزوم سجدتي السهو في المقام لاحتمال عدم زيادة شيء بخلافه في الفرع السابق اذيعلم اجمالا بزيادة سلام سهوا فتجب سجدتي السهو له كما هو ظاهر .

(١١) اذا شك بين الثلث والاربع وشك انما بيده من الركعة آخر صلوته او اول صلوة الاحتياط يرجع شكه الى الشك في اتيان بقية اجزاء صلوته في محلها مع عدم احراز الدخول في غيرها ففي هذه الصورة يبنى على عدم الاتيان بقاعدة الاشتغال بل ومفهوم قاعدة التجاوز بعد اصالة عدم الدخول في غيره المحرز لموضوعه .

وتوهم ان مثل هذه القواعد لايثبت رابعية الموجود فيشكل امر

سلامه مدفوع فی خصوص المقام المعلوم وجود السلام فی محله علی فرض عدم کون الرکعة المأتیة رابعة کما هوظاهر . وحکم فی العروة- الوثقی بالاحتیاط باعادة الصلوة ایضا ولعله لمراعات احتمال زیادة التکبیرة بناء علی کونه جزء صلوته اومحکوما بحکم الجزء وهو فی غایة الضعف

(١٢) اذا شك ان مابیده رابعة المغرب اوانه سلم علی الثلث وهذه اولی العشاء فان کان بعد دخوله فی رکوع هذه الرکعة فلا مجال ح لجریان قاعدة الفراغ عن المغرب للشك فی فراغه عنه ولم یحرز ایضا کون قیامه هذا قیام عشاء مرتب علی مغربه کی تجری قاعدة التجاوز فی سلام مغربه فح فلامحیص من قطع صلوته هذه لعدم طریق الی تصحیحها حتی بالعدول کماهوظاهر .

واما لو کان شکه قبل الدخول فی رکوع هذه الرکعة فیهدم القیام ویتم الصلوة مغربا کما فی العروة ووجهه ظاهر من جهة قاعدة الاشتغال واصالة عدم الدخول فی الغیر المحرز لموضوع قاعدة التجاوز ، بل و استصحاب عدم الاتیان بالرابعة مع عدم اضرار الشك فی رابعیة الموجود فی تحصیل الجزم بالفراغ بسلامه للقطع بان سلامه وقع فی محله علی ای حال کما تقدم نظیره ، وفی وجوب سجدتی السهو لقیامه المهدوم فی المقام اشکال لعدم احراز سهویته فی صلوته بمقتضی الاصول السابقة والاصل البراثة عنه .

ونظیر الفرع السابق حال مالو شك فی ان مابیده اخرظهره اواولی من صلوة عصره فانه یتم صلوته ظهراً لقاعدة الاشتغال وغیرها من القواعد السابقة ولافرق فی الاتمام المزبور فی المغرب ایضا بین صور جزمه بعدم

ركوعه اوشكه فيه اذعلى اى حال يشك فى اتيان التشهد والسلام فى المغرب بعدهدم قيامه .

وتوهم انه بعد الهدم يشك بـان هذا الجلوس جلوس فى صلوة المغرب ام جلوس فى عشائه وفى مثله لم يحرز محل التشهد والسلام كما ان استصحاب عدم اتيـان التشهد ايضا لايثبت كون ذلك جلوس مغرب يجب فيه التشهد والسلام مدفوع بأن مجرد عدم احرازه تفصيلا لايضر بالجزم بالمفرغية للعلم الاجمالى بوجود المفرغ منه امـا سابقا او بهذا التشهد والسلام وذلك ظاهر .

ونظيره فى اتمام الظهر فى الفرع الثانى مالو علم اجمالا بانه على فرض كون مابيده ظهرا كان قيامه هذا قياما قبل ركوعه وعلى فرض كونه عصرا كان قياما بعد ركوعه اذ ح يجب اتمام هذه الصلوة ظهرا بركوعه للشك فى ركوع هذه الركعة وتوهم ان قاعدة الاشتغال بل وساير القواعد لايقتضى كون قيامه هذا قيام حال ذكره و قرائته كى يجب الركوع عنه مدفوع بان محل الركوع واقعا الذى امربه هو مطلق كينونته عن قيام بعد ذكره وقرائته لاخصوص القيام المتصل بقيام حال ذكره وقرائته والشاهد على ذلك مالو نسى عن ركوعه الى ان جلس للسجدة فانه مع تذكره يجب العود الى القيام فيركع عن قيام وح يكفى لاحراز محل الركوع مجرد احراز كونه قبل الدخول فى السجدة الاولى على المشهور او الثانية على المختار وذلك واضح .

(١٣) ولو شك فى الدخول فى السورة ولكن يعلم انه على فرض الدخول فى السورة اتى بالحمد وهكذا فى الشك فى كل فعل متاخر

مع العلم بانه على فرض الدخول قداتى بسابقه ومع عدمه لم يأت به جزما ففى هذه الصورة كان المرجع فى مشكوكه قاعدة الاشتغال واستصحاب عدمهما . واما مفهوم قاعدة التجاوز ولو بضميمة اصالة عدم الدخول فى الغير غير جارية لان فى ظرف عدم الدخول فى الغير واقعا لاشك فى عدم اتيانه فلايبقى مجال تطبيق مفهوم القاعدة على المورد ولو بضم الاصل الموضوعى للعلم بعدم الشك فى ظرف عدم الدخول كى يترتب هذا الامر على الاصل المزبور وذلك ظاهر وعليه فانما يحتاج الى هذا الاصل فى فرض الشك فى الوجود حتى فى ظرف عدم الدخول فى غيره كما لايخفى هذا .

(١٤) ولو تذكر بعد الدخول فى السجدة الاولى اوبعد رفع الراس منها و قبل الدخول فى الثانية انه لم يركع فعن المشهور الحكم ببطلان الصلوة تمسكا بظواهر مادل على بطلانها بفوات الركوع ونسيانه ولكن يمكن دعوى منع صدق الفوت بمجرد الدخول فى السجدة الاولى لان تداركه لايوجب الازيادة سجدة واحدة ولاتعاد الصلوة من سجدة وتعاد من ركعة وذلك المقدار لااشكال فيه ظاهرا .

وانما الكلام فى امثال المقام فى جهة اخرى لاباس بالتعرض لها وجوابها وهوان الزيادة اللازمة على فرض التدارك حفظا للترتيب على اى واحد تنطبق فهل هو منطبق على اول الوجودين اوثانيهما اوعلى احدهما بلاعنوان فان انطبق على اول الوجودين نظرا الى كونه فى غير محله فلازمه فى فرض الدخول فى الركن اللاحق بطلان الصلوة ولو كان الفائت غير ركن لصدق زيادة الركن فى صلوته ولو سهوا ولامجال ح

ايضا لاستناد بطلانها الى فوت الركن ابدا لان فوت محله بالدخول فى الركن بعده فلو كان مثل هذا المدخول زيادة فلاجرم يكون وجودها فى رتبة سابقة عن فوت الركن فيكون بطلان الصلوة مستندا الى اسبق العلتين وهو كما ترى بل خلاف ظاهر رواية ابى بصير حيث رتب اعادة الصلوة على فوت الركوع ونسيانه.

وان انطبق على ثانيهما يلزم صدق الزيادة العمدية على مايتدارك عند فوت سابقه كمالو تذكر بعد اتيان التشهد بفوت سجدة واحدة فانه يجب اتيان السجدة وما بعدها من التشهد ليضع كل شيء فى محله مع انه ليس كذلك جزما بل خلاف قوله ليضع كل شيء فى محله فان ظاهره كون الوجودات الماتية ثانية واقعة على صفة الجزئية بلا صدق الزيادة عليها وهو موجب لكون الزيادة هو الماتى به اولا ولقد تقدم مافيه ايضا وان كانت الزيادة احدهما بلاعنوان فلازمه عدم صدق التعمد به الا بالالتفات الى تكرر الوجود من اول الاتيان بهما والافلو اتى بالحمد مثلا بانيا على الاقتصار عليه ثم بدا له اتيانه ثانيا يلزم ان لاتصدق الزيادة العمدية لعدم التفاته الى تكرر الوجودين من حين الشروع وهو كما ترى.

وحل الاشكال بأن يقال ان من المعلوم ان الترتيب بعدما كان شرط اصل الصلوة قبال جزئية ذوات الافعال منها نقول من المعلوم ان عنوان الزيادة انما تنطبق على كل فعل وقع فى غير محله ومن المعلوم ان وقوعه فى غير المحل فرع كونه فاقدا للترتيب و فقدانه للترتيب فرع بقاء الفاقد على امكان تداركه ببدله اذ ح مقتضى الامر بتحصيل الترتيب اتيانه ثانيا فلازمه ح انطباق الزيادة على اول الوجودين. نعم لو

لم يمكن تحصيل الترتيب المامور به من جهة استلزامه زيادة الركن فيستحيل ح وجوب تحصيل الترتيب فى هذه الصورة اذ يلزم من الامر به عدمه فلازمه عدم القدرة على تحصيل الجزء السابق فيستكشف انا بحكم لاتعاد خروجه عن الجزئية فيلزمه كون اول وجود الركوع فى محله ، نعم مع فوت الركن يستند البطلان الى فوت الركن لعدم سقوطه عن الجزئية بحكم لاتعاد .

فان قلت ان الترتيب نظير الطمأنينة و امثالها من واجبات الصلوة فى واجب اخر فبمجرد اتيان جزء ولو غير ركنى فاقدا للترتيب يستحيل تحصيل الترتيب فى شخص هذا الجزء كاستحالة تحصيل الطمأنينة فى شخص القيام الماتى به وامثاله فيسقط ح شرطية ترتيبه ولازمه وقوعه فى محله وبمثله يفوت الجزء الاخر ايما كان اذ بتدارك حينئذ تلزم الزيادة العمدية فى فعل ماتى به ثانيا .

قلت مجرد اتيان الثانى قبل الاول انما يقع جزء على فرض سقوط الفائت عن الجزئية والا فمجرد استحالة الترتيب فى شخصه لايوجب الا سقوط اعتبار ترتبه على غيره لانفى اعتبار وجود الغير راسا فالوجود الاخر ح باق على جزئيته فيجب ح اتيانه مرتبا المستلزم لكون الاول زائدا اوواقعاً فى غير محله ومن هذه الجهة كم فرق بين الطمانينة والترتيب اذ فوت الطمانينة فى فعل لايقتضى فوت فعل اخر والمفروض ان طمانينة شخص هذا غير معتبر لنسيانها فيقع الفعل الفاقد لها فى محله وهذا بخلاف مانحن فيه اذ فوت الترتيب مستلزم لفوت جزء اخر و يجب مراعات الترتيب فى الجزء الفائت لا الجزء الماتى به فمهما امكن مراعاته فيه فيجب

تكراره المستلزم لوقوع الاول زيادة ومهما لايمكن مراعاته فى الفاقد ايضا ولومن جهة استلزام وجوده بطلان الصلوة فيفوت الجزء السابق ترتيبه من جهة استحالة تحققه و ح ان كان الفائت ركنا فتبطل الصلوة والافيسقط الفائت عن الجزئية وتصح الصلوة كمااشرنا اليه.

ومن هذا البيان ايضا ظهر وجه انطباق الزيادة فى بعض الاحيان على الوجود الثانى اذهو فى كل مورد اتى الجزء فى محله واجدالترتيبه اذح يكون الثانى غيرمعتبر فى صلوته فيكون زيادة مبطلة على فرض عمديته والله العالم.

« ١٥ » اذا شك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين وعلم بعدم اتيان التشهد فى هذه الصلوة فان قلنا ان مقتضى البناء على الاكثر بالملازمة التنزيلية الحكم بمضى محل التشهد فلا باس بتصحيح صلوته وقضاء التشهد وسجدتى السهو ايضا و الافتقع المعارضة بين اصالة وجوب التشهد مع البناء على الاكثر للعلم بلزوم زيادة تشهد اونقص ركعة وفى مثله لايبقى مجال المصير الى قاعدة الاشتغال بالتشهد و استصحاب عدم الثالثة وذلك ايضا لامن جهة عدم اثباته ثانوية الموجود بلحاظ اثبات وجوب التشهد فيه اذالتشهد الماتى بقاعدة الاشتغال يؤتى رجاء وبمثله بضميمة قضائه بعد الصلوة يحصل الفراغ القطعى عن قبله، بل من جهة انتهاء امر هذا الشك بالاخرة الى رابعية الماتى به بعده فيشكل ح امر سلامه لكونه كلام ادمى يدور امره بين المحذورين كما لايخفى هذا.

ومن هذا الباب كل مورد شك بين الاقل والاكثر و احتمل فوت

شيء على فرض كونه اقل مع بقاء محله الذكرى فان اصالة وجوب اتيانه في محله تعارض مع قاعدة البناء على الاكثر فلا يبقى مصحح ح لصلوته بعد سقوط اصالة الاقل عن الاعتبار في كلية الشك في عدد الركعات بمقتضى البيان السابق هذا.

ولكن هذه القاعدة انما تتم في العلم الاجمالي بزيادة الركن ونقص الركعة وفي مثله ايضا لا تجرى قاعدة البناء على الاكثر لعدم احراز الصحة من غير جهة نقص الركعة والقاعدة المزبوره مختصة بهذه الصورة وذلك ايضا على فرض اتيان الركن بقصد الجزئية والا فلا يوجب مثله بطلان صلوته واما في غير الركن فالظاهر عدم البأس باتيانه بقصد الجزئية فضلا عن اتيانه بقصد ما في الذمة ولا يضر العلم بالزيادة او النقيصة في المقام من جهة ان الزيادة الماتية يلزم شرعي او عقلي محكومة با لزيادة السهوية و ح لا يضر به العلم الاجمالي المزبور كما لا يخفى ولكن يلزم في البين علم اجمالي آخر بوجوب سجدتي السهو او نقص الركعة فاصالة الاكثر والبرائة عن السجدتين متعارضتان فلا مجال ح لتصحيح الصلوة بعد سقوط الاصول في الركعات واليه اشرنا في حاشية العروة في الفرع الحادي عشر فراجع .

(١٦) اذا شك في حال القيام في انه قبل الركوع من الرابعة او بعد الركوع من الثالثة ، ففي العروة الوثقى : يبنى على الاربع ويبنى ايضاً على عدم اتيان الركوع للشك فيه وهو في محله .

ولو كان الامر بالعكس بان يكون شاكا في كونه قبل الركوع من الثالثة او بعد الركوع من الرابعة فيحتمل البناء على الاربع بلا ركوع لانه

ظرف شكه المحكوم بالبناء عليه ويحتمل عدم اقتضاء البناء على الاكثر وجود الركوع فيقع حالتعارض بين اصالة وجوب الركوع المشكوك في محله مع قاعدة البناء على الاكثر هذا ملخص ما افاد.

اقول: لايخفى ان الحكم بالبطلان في الفرض الاخر مبنى على ما اشرنا سابقا من عدم تمامية البناء على الاقل والا فلا مانع بعد تساقط الاصلين من الرجوع الى قاعدة الاشتغال بالركوع باتيانه رجاء ثم البناء على عدم الاتيان بالمشكوك. اما ما افاد من البناء على الاكثر الذي ظرف شكه بجميع محتملاته فهو على فرض تسليمه انما يتم في صورة عدم استلزامه الفساد من غير جهة فوت الركعة على فرض النقص كي يصلح الاحتياط لجبره والافعلى فرض استلزام نقص الصلوة فوت الركن اوزيادة مبطلة ولو سهواً فادلة جبر الناقص بالاحتياط غير شاملة لمثله ولازمه انصراف قاعدة البناء على الاكثر كلية عن مثل هذه الموارد.

ومن هذه الجهة نقول بعدم المجال للمصير الى البناء على الاكثر مع الاتيان بالركوع المشكوك في محله في الفرض الاول ايضاً اذ على فرض نقص الصلوة كانت الصلوة فاسدة من جهة زيادة الركوع كما هو ظاهر ولايخفى ان مثل هذه الجهة ايضا من القواعد المطردة في تميز موارد الاخذ بالبناء على الاكثر فليكن ذلك ايضاً في ذكرك والله العالم.

(١٧) اذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية وعلم باتيانه ركوعين ولم يعلم ان كليهما في الاولى فتفسد الصلوة ام في كل منهما اتى بواحد ففي العروة الوثقى انه لا مصحح لصلوته لان مقتضى كون شكه في محله وجوب اتيان ركوع هذه الركعة مع انه يعلم بالزيادة. **اقول**: لايخفى ان

القواعد المقضيه لوجوب اتيان المشكوك فى محله انما كانت جارية فى صور احتمال كون الماتى به على وفق امره وفى المقام لايحتمل ذلك امالاتيانه اولبطلان صلوته فالقواعد المزبوره حتى قاعدة الاشتغال غير جارية فى المقام لان اشتغاله بركوع هذه الركعة انماهو فى ظرف صحة صلوته وفى هذا الظرف يقطع بفراغه عنه وعليه يبقى احتمال وجوب البقية من افعال الصلوة ناشئا عن احتمال فسادها وهذا الاحتمال مدفوع باصالة عدم الزيادة فى الركعة الاولى والله العالم.

(١٨) اذا علم فى اثناء الصلوة انه ترك سجدتين ولم يدر انه من ركعة اوركعتين فتارة يكون تذكره فى محل الشكى واخرى بعده وثالثة بعد محله الذكرى .

فان كان فى محله الشكى فلاشبهة فى وجوب الاتيان بالسجدتين فى محلهما واجراء قاعدة التجاوز عن الاولتين لعدم المعارضة بل وفى الثانية من الثانية فى جميع الفروض نقطع بعدم وجودها على وفق امرها فبقى فيه احتمال عدم وجوبها الفساد صلوته وقاعدة التجاوز عن الاولى فى الاولى تثبت الصحة ووجوبها بلا احتياج الى اجراء مفهوم قاعدة التجاوز فيها كما ان الاولى من الاولى ايضا فى تمام الفروض مجرى قاعدة التجاوز بلا معارض لعدم احراز الاثر فى البقية بدونه لان اثرها انماهو مشروط بصحة الصلوة المبنية على جريان القاعدة فى الاولى من الاولى .

ومن هذا البيان ظهر انما هو طرف المعارضة فى الفرع الثانى هو الثانية من الاولى والاولى من الثانية وفى مثله لاباس بالرجوع الى الاستصحاب فيهما فيأتى بالسجدة الاولى من الثانية لاستصحابه اوقاعدة

الاشتغال به ثم بالثانية من الثانية من جهة الجزم بعدم اتيان العمل على وفق امره ويأتى بقضاء الثانية من الاولى لاستصحابه بعد سقوط القاعدة عنه بالمعارضة ولاضير للعلم بمخالفة احد الاصلين للواقع لعدم مخالفة عملية فى البين كما ان العلم الاجمالى بزيادة الاولى من الثانية او عدم المقتضى لقضاء السجدة لايوجب نفى قضائها بعدما كان مثل هذه الزيادة على فرضها بالاخرة مستندة الى سهوه المستتبع لحكم الشارع بوجوبها كما هو الشأن فى جميع الاجزاء الغير الركنية المشكوكة فى محلها فان كشف زيادة لما كانت مستنده بالاخرة الى سهوه لايضر بصلوته .

ومن هذا البيان ظهر حال مالو كان التذكر المزبور بعد خروج محلهما الذكرى ايضا فان قاعدة التجاوز لم تكن جارية الا فى الاولى من الاولى وفى الباقى بين مالا تجرى فيه لعدم الشك وبينما لاتجرى للمعارضة وفى مثله لايجب عليه الا قضاء السجدتين وسجدتى السهو لكل منهما و مقتضى الاصول وان كان عدم الاتيان بالثلثة الا انه قد تقدم منا ان الاصول بالنسبة الى المعلومات التفصيلية من الآثار غير جارية نفيا واثباتا وفى المقام يعلم تفصيلا بعدم وجوب ازيد مما ذكرنا كما لا يخفى .

هذا كله حكم التذكر فى اثناء الصلوة واما لو تذكر بعدها فان لم تكن الاخيرتان طرف الاحتمال فالحكم فيه كما تقدم فى الفرض الثالث وان كان الطرف الاخيرتين ايضا فان تذكر قبل صدور المنافى سهويا فحكمه حكم الصورة الثانية من وجوب تداركهما وقضاء واحدة بضميمة العلم التفصيلى بعدم قضاء ازيد من ذلك لو كان طرفى العلم ثنائياً و الا فقضاء السجدتين وان تذكر بعد صدور المنافى سهويا فمقتضى الاستصحاب بعد تساقط قاعدة

التجاوز فى الاطراف وجوب اعادة الصلوة نعم لو يرى نفسه فارغا عن الصلوة لاباس بجريان قاعدة الفراغ والحكم بقضاء السجدتين اذ قاعدة التجاوز فى الجميع بعدما تتساقط يرجع الى الاصل المحكوم من استصحاب فوت السجدتين من الصلوة الصحيحة وقاعدة الفراغ المثبته لصحة عمله كماهو ظاهر .

(١٩) لو علم اجمالا بفوت السجدتين مجموعا امامن السابقة او هذه الركعة التى بيده فان كان قبل فوت محلهما الشكى فلا اشكال ايضا فى جريان قاعدة التجاوز فى الاولى دون الاخيرة للجزم ايضا بعدم اتيانهما على وفق امرهما فيرفع احتمال عدم وجوبهما من جهة احتمال بطلان الصلوة بقاعدة التجاوز عن الاولى فيجب اتيان السجدتين فى محلهما بمقتضى القاعدة الجارية فى الاولى .

ومن هنا ظهر حال مالو كان بعد محلهما شكيا فان قاعدة التجاوز فى الاخيرتين ايضاً بنفسه غير جارية للعلم التفصيلى بعدم اتيانهما على وفق امرهما فبقى احتمال عدم وجوبهما من جهة احتمال بطلان الصلوة المدفوع بقاعدة التجاوز عن الاوليين .

وتوهم ان قاعدة التجاوز فى الثانية من الاولى غير جارية لعدم ترتب اثر عملى عليه اذ يكفى فى صحة العمل قاعدة التجاوز فى الاولى من الاولى ولا يصلح لرفع القضاء ايضا للجزم بعدم ترتب القضاء على فوتها لانه من باب الاتفاق ملازم مع البطلان فح يجرى فيه استصحاب العدم بلحاظ الاثر الضمنى المترتب عليه من البطلان فيعارض ذلك مع قاعدة التجاوز فى الاولى من الاولى فلا مصحح لهذه الصلوة ، مدفوع بان دفع احتمال

البطلان الضمنى المرتب على الثانية من الاولى كساف لجريان قاعدة التجاوز فيهاايضا وبالجملة نقول ان كل مورد يصلح لجريان الاستصحاب فيه كان مجرى لقاعدة التجاوز اذيكفى فى التعبد بالوجود نفى الاثر المرتب على عدمه ولايحتاج الى ترتب الاثر على وجوده مستقلا .

ولو كان تذكره بعد السلام مع كون طرف الاحتمال الاخيرتين فان كان قبل صدور المنافى عمدا فلاشبهة فى وجوب اتيان الاخيرتين للجزم بعدم اتيانهما ايضا على وفق امرهما فقاعدة التجاوز فى البقية باقية بلا معارض ومن آثارها وجوب الاتيان بهما بضميمة السجدات السهوية من الزيادات السهوية. وان كان ذلك بعد صدور المنافى ولو سهوا فبطل الصلوة جزما اما لفوت الركن اولوقوع المنافى فى صلوته كماهو ظاهر .

(٣٠) اذاعلم بعد الدخول فى الركن من السجدة الثانية على المختار اوالاولى على المشهور بفوت جزء آخر مردد بين الركن وغيره فلاشبهة فى ان قاعدة التجاوز عن غير الركن غير جارية للجزم بعدم كونه مأتيا على وفق امره وتبقى قاعدة التجاوز فى الركن بلامعارض ومن آثارها وجوب قضاء الفائت ان كان له قضاء والاسجدتى السهو محضا لانهما لكل زيادة ونقصان فى صلوة صحيحة ومن هنا ظهر مافى العروة الوثقى من تقويته بطلان الصلوة ثم الاحتياط بالاتمام والاعادة .

(٣١) اذاعلم قبل الدخول فى الركن بفوات احد الجزئين المرتبين قبله فلاشبهه فى ان قاعدة التجاوز فى الاخير ايضا غير جارية للجزم تفصيلا بعدم اتيانه على وفق امره فتبقى القاعدة فى الاولى جارية بلامعارض فيرجع الى الجزء الاخير ويأتى به فى محله فقط لولم يعد محل الاول ايضا بعوده

الى الاخير فانه ح يجب اتيانهما للجزم بعدم الدخول فى غيره المرتب عليه شرعا .

وتوهم ان قاعدة التجاوز فى الاول اذا كانت جارية تقتضى نفى احتمال البطلان فى الثانى فبقى فى البين احتمال فوته فى محله فتجرى قاعدة التجاوز فيه لفرض الدخول فى غيره المرتب عليه شرعا فتتعارضان مدفوع بان نفى احد الاحتمالين تعبدا لايقتضى نفيه وجدانا والعلم التفصيلى بعدم اتيان الثانى على وفق امره جاء من قبل مجموع الاحتمالين الوجدانيين وهذا يستحيل ارتفاعه بالاصل الجارى فى الاول ومع العلم المزبور لايبقى مجال لجريان القواعد التعبدية فى مثله فتبقى ح قاعدة التجاوز فى الجزء الاول جارية بلامعارض مالم يعد محله بعوده الى الجزء الثانى اذ ح لابد من اتيان الاول ايضا كما اشرنا .

ومن هنا ظهر حال مالو كان فى حال القيام وعلم بفوت التشهد من السابقة او السجدة فانه بعوده لتدارك التشهد يعود محل السجدة ولو للجزم بعدم دخوله فيما يترتب عليها شرعا للعلم التفصيلى بزيادة قيامه هذا .

نعم لو كان الغير المحقق لقاعدة التجاوز اعم من ذلك امكن دعوى صدقه بالنسبة الى السجدة وان يجب هدمه للتشهد وتوهم ان بعوده ح يعود محل السجدة مدفوع بان الدخول فى الغير لايرتفع بهدمه اذ المدار على حدوث هذه الطبيعة ولكن عمدة الكلام ح فى هذا المبنى وهو سخيف جدا لانصراف الغير فى اخبار التجاوز الى مارتب على المشكوك شرعا وهو هنا غير حاصل جزما وعلى اى حال لافرق فيما ذكرنا بين صورة الاشتغال بالقراءة فى حال قيامه ام لا الا فى تكرار سجدات السهو لكل زيادة

سهوية كمالايخفى .

(٢٢) اذا علم اجمالا انه اتى باحد الامرين من السجدة والتشهد من دون تعيين وشك فى الاخر لشبهة بدوية اجمالية فان كان بعد الدخول فى القيام فلايعتن بشكه وذلك لامن جهة جريان قاعدة التجاوز فى الشكوك بعنوانه الاجمالى كى يقال انه بهذا العنوان لااثر له شرعا بل من جهة الشك فى كل منهما على تقدير الاتيان بالاخر فانه يجرى الاصل المزبور فى كل واحد فى ظرف وجود غيره ونتيجة الاصلين عدم الاعتناء بواحد منهما للعلم بحصول احد التقديرين .

وان كان الشك المزبور حاصلا قبل القيام ففى العروة الوثقى يجب الاتيان بهما لانه شاك فى كل منهما مع بقاء محلهما ولايجب الاعادة وان كان احوط .

اقول: لايخفى عليك ان فى مثل هـذا الفرع يعلم اجمالا بوجود السجدة واقعاً اوبكونها مشكوكة بعد الدخول فى التشهد لانه على تقـدير دخوله فى التشهد يصدق واقعا بانه شاك فى السجدة بعد التجاوز عنها فيعلم ح اجمالا بانطباق احد العنوانين على السجدة المزبورة اما من امتثاله واقعا اوالبناء على وجودها من جهة قاعدة التجاوز فلامقتضى ح لوجوب اتيانها فالمقتضى للتدارك منحصر بالتشهد فيقتصر عليه محضا كمالايخفى

(٢٣) اذا علم انه ترك التشهد من هذه الركعة اوالسجدة من الركعة السابقة الفائت محلها الذكرى فان كان فى محل التشهد ولو شكيا بان يكون حال الجلوس فلاشبهة فى وجوب تدارك التشهد فى محله واجراء قاعدة التجاوز عن السجدة بلامعارض ولاشىء عليه .

وان كان تذكره حال النهوض عن الجلوس الى القيام قبل البلوغ بحده ففى جريان قاعدة التجاوز فى التشهد ايضا كسى تعارض الاولى اشكال معروف مبنى على تعميم الغير فى كبرى الرواية لمثله اوبتنقيح المناط من الرواية الواردة فى باب الركوع بعدم الاعتناء بشكه حال هويه الى سجوده ولكنه مدفوع بل معارض بماورد فى السجود من الاعتناء بشكه حال نهوضه وعمومات الباب ايضا منصرفة الى الغير من اجزاء الصلوة المرتب عليه شرعا خصوصا مع مافى قوله شك فى السجود بعد ماقام فرواية عدم الاعتناء بالركوع ح مخصوص بعدم الاعتبار به على خلاف القاعدة بلاوجه للتعدى عنه الى غيره .

وان كان شكه المزبور بعد الدخول فى القيام ففى العروة الوثقى انه مضى واتم الصلوة واتى بقضاء كل منهما مع سجدتى السهو اقول: ماافاد انما يتم على القول بعدم منجزية العلم الاجمالى فى التدريجيات ولو لتوهم خروج التكليف الاستقبالى الذى هو طرف المعلوم عن محل الابتلاء فعلا اذ لاباس بجريان قاعدة التجاوز فى الاخير بلامعارضة جريانه فى الاول امالعدم جريانها فعلافيه لعدم الابتلاء بامره اولعدم العلم بمخالفة تكليف يلزم فعلاغاية الامر بعدحدوث العلم بحدوث التكليف باحد القضائين يجب قضائهما ولكن لايخفى مافى اصل المبنى من الضعف خصوصا لو كان التكليف الاستقبالى من الواجبات المعلقة لاالمشروطة وعليه فمقتضى تعارض الاصلين تساقطهما ووجوب الرجوع الى استصحاب عدمهما المقتضى للعود لتدارك التشهد ووجوب قضاء السجدة مع سجدتى السهو لها كمالايخفى ولقداحتمل فى آخر كلامه ماذكرنا ايضا.

(٣٤) اذاعلم اجمالا فوت سجدة من ركعة اوركوع من ركعة اخرى فان كان محل الركوع ولو شكيا باقيا فلاشبهة فى عدم معارضة قاعدة التجاوز فى الطرفين فيرجع الى الركوع فى محله وتجرى القاعدة فى الاولى بلامعارض .

وان كان خارجا من محله الشكى ولم يخرج عن محله الذكرى فالقاعدتان متعارضتان كما انه لو كانت السجدة المحتمل فوتها مترتبة على الركوع فيرجع الى تدارك الثانية مع ترتبه على الاول بلاقضاء اوسجدة سهو للاول لجريان القاعدة فيه بلامعارض كما عرفت فى كلية المترتبات والافيتدارك الاخيرة ويقضى السجدة مع سجدتى السهو لها.

وان خرج محله الذكرى ايضا فتجرى قاعدة التجاوز فى الركوع بلامعارض للجزم بعدم اتيان السجدة على وفق امره فيجب ح اتيان السجدة ان كان محلها ولو ذكريا باقيا والافيجب قضائها لان احتمال عدم وجوبها من جهة فساد الصلوة مدفوع بقاعدة التجاوز فى الركوع كما لايخفى .

ومن هنا يظهر حال مالو علم بترك سجدة من ركعة او سجدتين من ركعة بل وكل مورد يكون طرف الغير الركنى ركنا اذفى جميع فروضه لامجال لمعارضة القاعدة فى الركن المخرج عن محله الذكرى مع غيره بل تجرى فى الركن بلامعارض نعم مع بقاء محل الركن ذكريا فان كان مترتبا على وجود غير الركن لايبقى مجال جريان القاعدة فى الركن لعدم احتمال وقوعه على وفق امره بل تجرى فى غيره بلامعارض وان لم يكن مترتبا عليه فان بقى محله الشكى فيجب الركن ايضا وتجرى القاعدة فى غيره بلامعارض وان لم يبق محله الشكى فتجرى القاعدة فيهما

وتتعارضان و بعد تساقطهما يرجع الى الاستصحاب المقتضى لوجوب مابقى محله ذكريا مع قضاء غيره ان كان له قضاء والافيقتصر على سجدات السهو للفائت والزائد فى البين سهويا وعليك بتفريع فروع كثرة على هذه الكلمات بلااحتياج الى تكرار المتشابهات والله العالم .

(٢٥) اذا علم اجمالا بفوت قنوت او سجدة فمع بقاء محل القنوت شكيا فيرجع اليه كغيره من الواجبات وتجرى القاعدة فى غيره بلامعارض ومع عدم بقاء المحل المزبور ففى سقوط القاعدة فى الطرفين ح اشكال مبنى على كون المانع عن جريان الاصول فى اطراف العلم هو منجزية العلم المنتهى الى قبح الترخيص فى محتمل التكليف و المعصية او مقطوعهما او المانع مجرد مضادة اطلاق ادلة الاصول مع مافى ذيل ادلة الاستصحاب من وجوب النقض باليقين فعلى الاول فلاقصور فى عموم الدليل للطرفين لعدم استلزامه طرح تكليف ملزم ولاترخيص فى قبيح وعلى الاخير فلاتجرى .

ولكن الانصاف انه على فرض صحة المناقضة انما يصح لو كان بينهما مناقضة عملية وفى المقام لايلزم ذلك اذ الترخيص فى ترك القضاء غير مناف عملا مع استحباب قضاء قنوته كماهو ظاهر .

ومن هنا ظهر ان كل مورد يدور الامر بين ماله اثر ملزم ومالا اثر له كذلك يجرى الاصل فيما له ملزم بلا معارضة مع الاصل فى غيره كما انه لو دار الامر بين ماله اثر مشترك مع غيره على وجه يعلم تفصيلا بترتبه واثر مختص لامانع من جريان الاصل النافى بلحاظ الاثر المختص اذ بعد سقوط الاصل عن الاعتبار بالنسبة الى ترتيب الاثر المعلوم لعدم مجال

اعمال التعبد به بلحاظ التعبد بهذا الاثر المعلوم والمفروض ان الجهة المشكوكة في البين من حيث نشو الاثر المعلوم من قبل ايهما ايضا مما لا يترتب عليه عمل اصلا فلا يبقى مجال ح لجريان الاصل بالنسبة الى الجهة المشتركة فيبقى ح جريان الاصل فيما له الاثر المختص بحاله ومن ذلك نقول بانه لو دار الامر بين فوت سجدة ام فاتحة لا باس في جريان الاصل بالنسبة الى السجدة في نفي قضائه مع العلم التفصيلي ايضا بوجوب سجدتي السهو لواحد منهما المعلوم فوته وهذه ايضا من القواعد الملحوظة في باب تعارض الاصول وليكن ذلك ايضا في ذكرك والله العالم .

(٢٦) ولو علم في النافلة بانه اما ترك ركنا او زاد فان كان المتروك مما تجاوز محله الشكي ولم يدخل في ركن اخر ففي جريان قاعدة التجاوز عن النقيصة فقط كما يظهر عن سيد الاساطين في عروته من جهة عدم الاثر في طرف الزيادة للجزم بعدم مضريتها لها او ان حكمها حكم الفريضة على ما هو المحكي عن الجواهر المستلزم لكون اللازم ح وجوب تدارك الناقص مع بقاء محله الذكري للجزم بعدم اتيانه على وفق امره فباصالة عدم الزيادة يثبت وجوبه وجهان .

بل عن الرياض عدم الاعتناء بالشك زيادة ونقيصة حتى في محله نظرا الى عموم لاسهو في النافلة . ولكن الانصاف منع الاطلاق في هذه القضية على وجه يشمل الشك في الافعال بل المنصرف منه بقرينة صدر الرواية الواردة في نفي سهو الامام مع حفظ المأموم هو الشك في خصوص الركعات بل لو لوحظ سياقه مع ما هو الاقرب من فقرات الرواية من قوله لاسهو في سهو يكون المراد من المنفي في هذه الفقرة ايضا موجب

الشك من الركعة الاحتياطية لانه المراد من الفقرة السابقة عنها بقرينة قوله (ع) فى رواية اخرى وليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة اذ المراد من نفى الاعادة هو نفى الركعة الاحتياطية بقرينة رواية اخرى صريحة فى كون المراد منها ذلك وبعد كونه تفسيرا لقوله وليس على السهو سهو يصير مثله قرينة على كون المراد من نفى السهو نفى موجبه من الاحتياط وان اطلاق الاعادة عليه بعناية انه اعادة لما بنى على وجود الرابعة وذلك كله يصير شاهد حمل نفى السهو فى النافلة ايضا على نفى موجب الشك وظاهر الاقتصار عليه مع ملازمة الاحتياط مع البناء على الاكثر فى الاذهان كونه فى مقام تقرير وجود الملزوم ونفى الملازمة بين الاحتياط والبناء على الاكثر فهو ح من شواهد البناء على الاكثر محضا ، ثم يجمع بينه وبين ما دل من المرسلة الموجبة للبناء على الاقل بالتخيير برفع اليد عن ظهور اكل واحد فى التعيين.

والاقلو اغمض عن هذا التقريب وقلنا بعدم اقتضاء مثل هذه الرواية ازيد من نفى الاحتياط لا اثبات ملزومه وكنا نحن و عمومات البناء على الاكثر امكن دعوى اخصية المرسلة عنها فتخصص بالنافلة فتعين فيها البناء على الاقل وهو خلاف المشهور كما انه لو اغمض من سياقه مع ما هو الاقرب اليه من الفقرة السابقة عليه ولاحظنا سياقه مع صدر الرواية فظاهره ح نفى الشك فى النافلة ولازمه كونه فى هذا البيان ناظرا الى نفى ما رتب عليه من البناء على الاكثر وح فعلى فرض تمحض نظره الى نفى الزامه امتنانا لا يقتضى ذلك الا التخيير بين البناء على الاقل فى الركعات والبناء على الاكثر مع الاحتياط لا نفى الاحتياط وهو ايضا خلاف المشهور

وبالجملة لايمكن استفادة نظر المشهور من هذه الفقرة الا بالتقريب المتقدم هذا بيان التحقيق فى مفاد الرواية .

ومنه ظهر وجه عدم شمولها للشك فى الافعال ولا لنفى آثار السهو من سجداته ولا لنفى الافعال او التروك المسهية بلحاظ ساير آثارها اذ كل خلاف المنصرف من الاطلاق مضافا الى ان ارادة نفى الشك ونفى السهو مستلزم لاجتماع النظرين فى هذه الفقرة من حيث الاصلية والكنائية او من حيث المراتية والاستقلالية وكل منهما كما ترى.

وعلى اى حال فلا مجال للمصير الى ماذهب اليه فى الرياض فيبقى فى البين الاحتمالان الا ولان وح فنقول ان مقتضى القواعد هو الذى افاده فى الجواهر ولكن فى رواية الصيقل الحكم بوجوب العود الى المنسى ولو استلزم زيادة الركن ومقتضاه التفصيل فى جريان الاصل بين الشك فى الزيادة والنقيصة بان تجرى قاعدة التجاوز فى الثانية دون الاولى للعلم بعدم اضرارها واليه نظر سيد الاساطين كما اشرنا اليه .

ومن لوازمه انه لو علم فى النافلة بفوت ركن ام غيره وجب العود الى الفائتة الاخيرة للجزم بعدم اتيانها على وفق امرها اما لعدم وجودها اولفوت ترتيبها فتجرى القاعدة فى الاولى منهما بلا معارض و به يرفع احتمال عدم وجوب الثانية لفقد ترتيبها ومن لوازمه ايضا الحكم ببطلان الصلوة لو كان تذكره بعد الدخول فى المنافى ولو سهويا سواء كان قبل صدور السلام منه ام بعده اذ على اى حال يعلم بوقوع السلام فى غير محله وعموم قوله كلما مضى من صلوتك غير شاملة للمورد الذى يعلم بوقوع المبطل فى الصلوة من جهة الجزم بعدم فوت محل المنسى فى

النافلة الا بالدخول فى المنافى والا فالمحل باق يجب تداركه فى محله.

و ح فما فى العروة الوثقى من الحكم بالبطلان اذا كان طرفى العلم نقص الركن وعدمه اذا كان احد طرفيه غير ركن انما يصح فى صور طرو الشك بعد السلام بضميمة مختاره بان السلام مطلقا فراغ والافبناء على التحقيق من عدم كونه فراغاً ذكريا فلامجال لتصحيح صلوته كما ذكرنا نعم غاية مافى الباب كونه محكوما بحكم الفراغ عند الشك فى نقص الصلوة وتمامه راسا لعموم كلما مضى من صلوتك وطهورك فامضه كما هو ولايختص هذا العموم بصور كون طرف احتمال الصحة فسادها كى لايصلح جريانها فى النافلة الابعد مايرى نفسه فارغا بعد صدور المبطل ولوسهوا والافقبله لايحتمل فيها الفساد لامكان الجبر ولو استلزم زيادة ركن بل الظاهر منه البناء على تمامية الصلوة عند احتمال نقصه بمجرد صدق مضى الصلوة والفراغ منه بسلامه واطلاقه يشمل حتى صور امكان جبر النقص فعلا بالافساد صلوة ومن هذه الجهة قلنا بان الاصل عدم اعتبار الشك فى كل صلوة نافلة ام فريضة بعد صدور سلام يحتمل كونه فى محله والله العالم.

(٢٧) اذا تذكر وهو فى السجدة اوبعدها من الركعة الثانية انه ترك سجدة اوسجدتين من الاولى مع تركه ركوع هذه الركعة التى بيده جعل هذه السجدة من الاولى بمعنى وقوعها عنها قهرا بعد الجزم بعدم قصدية خصوص الثانوية من السجدة اواوليتها بضميمة عدم اضراره بقربيتها من جهة قصد امتثال امرها الفعلى اى ماكان غاية الامر اخطأ فى التطبيق وهكذا فى رجوعه فى الاجزاء السابقة واحتساب الماتى به منها مما لم يفصل بينهما ركن بل ومع فصله ايضا فى خصوص النافلة لماعرفت من عدم اضرار

زيادتها السهوية ولو كانت ركنا والله العالم.

(٢٨) اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر انه صلى كل واحد اربعاً او احدهما ثلثا والاخر خمسا فان كان شكه حادثا بعد السلام من كل منهما فلاشبهة في ان مقتضى عموم كلما مضى من صلوتك الحكم بعدم نقص فيهما ووقوعهما كما هو من حيث الزيادة والنقصان بلا احتياج الى اصالة عدم الزيادة بل وتجرى هذه القاعدة في كل مورد يرى نفسه فارغا عن صلوة وان لم يدر بصدور السلام منه ولولا ذلك اشكل امر التمسك بقاعدة التجاوز الحاكم بالبناء على الموجود ولو بضميمة اصالة عدم الزيادة لتصحيح الصلوتين لعدم صلاحية مثل هذه القاعدة بل والاصل المزبور لاثبات رابعية الموجود من الركعة ومع هذا الشك يشك في وقوع السلام في محله ولا تصلح ايضا بسلام جديد ولو في ركعة اخرى للشك في جزئية الركعة و احتمال كونها مبطلا و ح لا طريق لتصحيح صلوته هذه بمثل الاصلين المزبورين ومن هذه الجهة ترى عدم تشبث احد في شكوك الركعات بمثل قاعدة التجاوز بل وهذه النكتة دعانا الى البناء على ان الاصل في الشكوك الغير المنصوصة هو البطلان لا الصحة لامن حهة العلم بعدم جريان الاستصحاب في كلية الركعات من جهة مجرد اخبار الشكوك الخاصة اذ القدر المتيقن من تخصيصها خصوص موارد النصوص دون غيرها كما هو ظاهر والله العالم .

وان كان شكه حادثا قبل السلام من الثانية فلا شبهة في جريان الفراغ في الاول ولا مجال لجريانها في الثانية لعدم حدوث شكه بعد مضيها وفي جريان قاعدة البناء على الاربع في المقام لتردد امره بين الثلث والاربع

والخمس اشكال وذلك لان التعبد بالاربع انما يجيء في مورد يشك في الاربع في ظرف صحة صلوته وفي المقام لايشك فيه على فرض الصحة للجزم بوقوعها رابعة وانما شكه فيها من جهة الشك في فسادها الناشي عن وقوع الاولى ثلثا ام خمسا الموجب لبطلان الثانية ايضا لفقد الترتيب و على اي حال يعلم ح اجمالا بخلل في التعبد بالاربع في هذه الصلوة اما لعدم الشك اولعدم الاثر ، ومع هذا العلم لايبقى مجال لشمول دليل التعبد بالاربع لمثله ، وذلك واضح ظاهر ، كما انه لامصحح لها من جهة اخرى بعد سقوط اصالة الاقل عن الاعتبار ، كما ان اصالة الفراغ في السابقة ايضا لاتجدي في تصحيح هذه الصلوة لعدم رفعه العلم الاجمالي الوجداني المزبور كمالايخفى .

(٢٩) اذا صلى الظهرين تسع ركعات ولم يدر انه زاد ركعة في الظهر او العصر فان كان بعد سلامهما فقاعدة التجاوز غير جارية فيهما بالنسبة الى وجود التشهد في محله لان المنساق من ادلة البناء على وجود المشكوك هو صورة الشك في اصل الموجود راسا لافي وقوع الموجود في محل خاص وح تنتهي النوبة الى قاعدة الفراغ فيهما فتتساقطان فيجب اتيان اربع ركعات بقصد مافي الذمة بنحو الاجمال .

نعم لو بنينا على جريان قاعدة التجاوز في الشك في تحقق الموجود في محل خاص امكن تصحيح الاولى في بعض الفروض مثل صورة عدم الدخول في غير الصلوة الاخيرة فان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الثانية غير جارية لعدم الدخول في الغير المرتب عليها شرعا فلا جرم تقع المعارضة بين قاعدة التجاوز في الاولى وقاعدة الفراغ في الثانية

فتتساقطان فيرجع بعده الى الاصلين المحكومين من قاعدة الفراغ فى الاولى واستصحاب الاشتغال اوقاعدته فى الثانية ولكن الاشكال فى هذا المبنى

وان كان الشك المزبور قبل سلام الثانية فلا اشكال فى العلم بفساد الثانية اما لفقد الترتيب اوللزيادة فتبقى قاعدة الفراغ فى الاولى جارية بلامعارض وفى مثله لايبقى مجال للبناء على الاربع تعبداً حتى فى فرض العدول رجاء لتحصيل الجزم بوقوع الظهر واقعاً اذفى فرض صحة العدول الموجب لصحة هذه الصلوة يجزم بعدم وقوع الخامسة و دليل البناء على الاقل تعبدا انما يشمل صورة الشك فى وجودها فى صلوة صحيحة من غير جهتها وهو غير مانحن فيه نعم عليه بعد العدول اتيتم ما بيده بلابناء على رابعية ولو تعبدا كمالايخفى ومن هنا ظهر الحال فيما لو علم بالزيادة المزبورة بعد سلام الثانية وقبل سلام الاولى فان قاعدة الفراغ فى الثانية جارية بلا جريانها فى الاولى للجزم بحدوث شكه فى صلوته فقاعدة الاشتغال بالاولى تقتضى تكرارها .

اللهم الان يقال بعدم جريان الشبهة السابقة فى المقام للقطع بصحة الصلوة الاولى من غير جهة الخامسة فيقع التعارض بين قاعدة الفراغ بالنسبة الى الثانية والبناء على الاربع بالنسبة الى الاولى .

ومن هنا ظهر حال مالو علم باتيان ثمان ركعات فى العشائين حرفا بحرف حتى فى جواز العدول رجاء للجزم بصحة السابقة مع الجزم بعدم اضرار مثل هذا الشك فى عدد الركعة فى مغربه كماتقدم .

(٣٠) اذا اتى بالمغرب ثم نسى الاتيان به واتى به ثانيا ثم علم فى الاثناء بزيادة ركعة فى الاولى او الثانية فله ان يتم الثانية تحصيلا للفراغ

الجزمي وفي وجوبه نظر لجريان اصالة الصحة في الاولى لانه مضى في صلوته فليمضه كماهو والعلم الاجمالي بحرمة قطع السابقة اوهذه غير منجز شيئاً لانه من العلم الحادث بعد خروج احد الطرفين عن محل ابتلائه وفي المقام ايضا لايضر الشك في عدد ركعتها في صحتها لانه على فرض مغربيته لاشك في عددها ومن هنا ظهر الكلام في نظير هذا الفراغ في صلوة فجره.

(٣١) اذا شك بعد صلوة المغرب بين الثلث والاربع واحتمل حدوثه حين الصلوة فلاشبهة في عدم جريان عموم مامضى من صلوتك في مثل المورد نظرا الى احتمال حدوث الشك المبطل في صلوته ولو من جهة الشك في عدد ركعاتها اذ مثل هذا العموم انما يرفع النقص الناشيء من قبل الشك في الركعة لانه المتعلق للشك الحادث واما النقص في الصلوة من جهة فوت الركعة واقعاً فهو متعلق الشك المحتمل حدوثه حين الصلوة وهذا النقص غير مرفوع بالعموم المزبور كما ان قاعدة التجاوز ايضا غير جارية بالنسبة اليه لعدم صلاحيتها اثبات ثلثية الموجود المحرز لمحل السلام فيه وح لامجال لتصحيح مثل هذه الصلوة كماهو ظاهر .

(٣٢) اذا شك وهو قائم في الركوع فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الاتيان به ولو نسي عنه ودخل في السجدة ثم شك في اتيانه بالوظيفة الظاهرية امكن اجراء قاعدة التجاوز عن المشكوك من جهة حدوث شكه بالنسبة الى الوظيفة الظاهرية بعد الدخول في الغير ولامانع في كونه مشمول قاعدة التجاوز وان لم يكن الشك في الاتيان بالوظيفة الواقعية مشمولا لها لحدوث الشك فيه بعد العمل ولكن ذلك المقدار لايمنع من اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى الوظيفة الظاهرية كما لايخفى .

(٣٣) اذا علم بفوات شيء في محله ثم نسي عن اتيانه ثم شك شكا ساريا في اصل وجوده بعد الدخول في غيره ففي مثل هذه الصورة لاباس بجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الوظيفة الواقعية لحدوث شكه بعد الدخول في غيره كما هو ظاهر اطلاقات الباب فتدبر .

(٣٤) ولو شك بعد السلام قبل اتيان المنافي ان ما علم نقصه منها ركعة ام ركعتين فلاشبهة في ان لازمة الجزم بان سلامه في غير محله وكونه فعلا شاكا بين الاثنين والثلاث فيجب ح ترتيب احكامه التي منها الحكم ببطلان الصلوة لو كان مغربا ام صبحا واحتمال اجراء حكم الشك بعد السلام من عدم الاعتناء به مدفوع جدا اذ ليس لمثل هذا عين ولا اثر وانما تمام المدرك فيه انصراف ادلة البناء على الاكثر بحال الصلوة بضميمة عموم مامضى من صلوتك بالنسبة الى الشك الحادث بعد سلام يحتمل مفرغيته لامثل هذا السلام بل قد اشرنا سابقاً بانه لو شك بان شكه حادث بعد السلام ام قبله لامجال لجريان هذا العموم ايضا لدفع احتمال النقص من الركعة الواقعية كما ان قاعدة التجاوز ايضا غير جارية بالنسبة الى الركعات المشكوكة مطلقا وح فما في العروة من احتمال عدم الاعتناء بهذا الشك لانه من الشكوك الحادثة بعد السلام فيه اشكال ظاهر .

(٣٥) لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي السهوي نقصان ركعة ثم شك في انه اتى بها ام لا فان كان متعلق شكه اتيانها بضميمة التشهد والسلام ففي اجراء حكم الثلاث والاربع عليه اشكال لاحتمال كونه بعد السلام ولئن شئت قلت ان دليل البناء على الاكثر انما يجري في صورة الشك فيها في ظرف كونه في الصلوة وفي المقام يعلم اجمالا باختلال احد ركنيه

لانه على فرض كونه فى الصلوة لاشك له فى عدم اتيانه بالرابعة وانما الشك فيه من جهة الشك فى تحقق ظرفه فيجزم ح بعدم توجه خطاب التعبد بالاربع اليه نعم لاباس باصالة عدم وجود الرابعة ايضا لانه وان لم يتكفل الالرفع الشك فى عدمه باتيانه بعنوان كونه وجود رابعة ومثل هذه الجهة لايصلح لرفع الشك عن رابعية الموجود ومع عدمه لايثبت وقوع السلام ح فى محله كمامر منا غير مرة حرصا لدفع المغالطة فى الاذهان الا انا نجزم بعدم مضرية مثل هذا السلام فلاباس بمصححيته نعم لايجرى هذا الاصل فى فرض الشك فى اتيان الركعة بلاضميمة التشهد والسلام فمافى العروة من اجراء حكم البناء على الاربع فى هذا الشك منظور فيه نعم لو كان شكه فيها مع الجزم بعدم صدور السلام منه كان لما افيد وجه وجيه.

(٣٦) اذا علم انما بيده رابعة ويشك فى انه رابعية واقعية ام بنائية ففى الحقيقة شاك فعلا بين الثلاث والاربع والمدار على اجراء احكامه فاحتمال الاتمام بلااحتياط كما فى العروة لاوجه له.

(٣٧) اذا تيقن بعد دخوله فى القيام بفوت سجدة من سابقته ولكن يشك فى انه هدم قيامه وهذا قيام جديد واقع بعد اتيانها ام ذلك هو القيام الاول، ففى العروة قوى وجوب التدارك للشك فى الغير بالنسبة الى ماتنجز وجوبه بجزمه بنسيانه.

اقول: بعد فرض حدوث الشك فى قيام يصلح للجزئية لا قصور ح فى جريان القاعدة بالنسبة الى السجدة المشكوكة ومجرد العلم بوجود قيام باطل فى البين مع احتمال كون ذلك غيره غير مضر بوجود موضوع القاعدة كمالايخفى فتأمل.

(٣٨) ولو شك بعد السلام فى شكه فى الصلوة من انه كان موجبا للركعة او الركعتين ففى النجاة انه بنى على الاقل ، وفيه تامل ظاهر للعلم الاجمالى فى موجب الشك بين المتبائنين ، وتوهم جريان قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة الواحدة المشكوكة منظور فيه لعدم الجزم بحدوث اصل شكه بعد السلام .

ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة فان كان المنقلب اليه هو الشك بين الاثنين والثلاث فلاشبهة فى كونه ح فى صلوته وان السلام الصادر منه على فرضه فى غير محله فيجرى عليه حكم شكه الفعلى .

واما لو انقلب شكه الى الثلث والاربع بعد سلامه ففى النجاة انه لم يلتفت ولعل نظره الى زوال الشك الحادث حين الصلوة وحدوث شكه جديداً بعد السلام ولا اعتبار بمثله . اقول: وذلك كذلك لو زال الشاك الاول راسا وحصل شك جديد بعد سلامه واما لو انقلب حد شكه بحد آخر مع وجود اصل شكه سابقا ولو فى ضمن شكه الاول ففى جريان قاعدة عدم الاعتناء بالشك الحادث بعد السلام اشكال لانصرافها الى صورة حدوث اصل شكه بعده كما ان جريان قاعدة البناء على الاكثر والحكم باتيان ركعة واحدة منفصلة اشكل لانصرافه الى حدوث مثل هذا الشك بحده الخاص حين الصلوة وفى المقام ليس الامر كذلك لانه على فرض كونه فى الصلوة يقطع بعدم اتيان الرابعة فيعلم ح اجمالا بانتفاء احد ركنى التعبد بالاربع وح فلا طريق الى تصحيح مثل هذه الصلوة الا باتيان ركعة متصلة بسلامها اذ ح يعلم اجمالا بوجود الرابعة الواقعية منه اما بسابقته او بهذه الركعة بعد

الجزم بعدم اضرار السلام السابق لكونه سهويا كمالايخفى .

(٣٩) اذاشك بين الثلث والاربع ثم اتى بركعة اخرى سهواو تذكر بها قبل السلام بعداكمال السجدتين فهل يبطل الصلوة بحكم البناء على الاربع المحكومة سابقالكونها زيادة فى وظيفته اويبنى على الاربع بضميمة سجدتى السهو لانقلاب شكه بعدالاتيان الى الاربع والخمس بعد الاكمال؟وجهان ، من انصراف دليل البناء على الاقل بصورة عدم سبقه بحدوث شك آخر ، ومن ان حكم الشك السابق مادام بقائه وقدزال وهذاشك حادث جديد .

اقول : لايخفى ان الشك الحادث فى المقام لما كان بمقتضى سابق كان بنظر العرف بمنزلة بقاء الاول لابمنزلة حدوث جديد وح لايبقى مجال الاخذ بالبناء على الاقل للانصراف السابق فلابد ح من الحكم بالبطلان بمقتضى البناء السابق اولا اقل من عدم مصحح لهامن القواعد.

ولو تذكر بعدالسلام فدليل البناء على الاقل لايشمل المقام قطعافيبقى دليل البناء السابق على حاله من اقتضائه البطلان لوقوع الزيادة الظاهرية فى صلوته . نعم لو نسى واتى بالركعة الزائدة بعدسلامه على الاربعة البنائية فلا مقتضى لبطلان مثل هذه الصلوة الابناء على احتمال اضرارها بالموالات بينه وبين صلوة الاحتياط وهو على فرض اجراء احكام الجزء عليه لايكاد يضر ذلك المقدار اذاكان سهويا وتوهم عدم الاحتياج ح الى الركعة المنفصلة لانه على فرض التمام فهو زائد غير مضر وعلى فرض النقص فقد اتى بركعة متصلة مدفوع بانه كذلك لولا استفادة انحصار الجبر بركعة منفصلة من اخبارها وان الامر بالسلام من جهة كونه محققا للفصل

ولايقاس المقام بالفرض السابق اذبعد عدم شمول دليل البناء على الاربع لمثله لايبقى فى البين الابقية القواعد ولاضير فى اتمامها بـركعة متصلة و هذا بخلاف فرضنا الشامل له قاعدة البناء على الاكثر فانه ح يستكشف منها تعيين جابر النقص بركعة منفصلة كمالايخفى .

(٤٠) اذا كان فى التشهد ومع ذلك نسى الركوع وتذكر به وشك فى اتيان السجدتين بعده ففى جريان قاعدة التجاوز فى السجدتين للشك فيهما بعد الدخول فى غيرهما ولازمه الحكم بالبطلان لفوت الركن ام لا لعدم ترتب الفساد ح على وجود السجدتين بل على ملزومه العادى من جهة استحالة حفظ الترتيب معه المستلزم لفوت الركوع؟ وجهان اوجههما الاخير وح ياتى بالركوع ومابعده ويتم الصلوة فتأمل والله العالم .

(٤١) اذا علم فى هذه الصلوة التى بيده انه فات منها شىء مردد بين الركن وغيره مماله القضاء اوغيره فان كان طرف الترديد الافعال المتعاقبة فلاشبهة فى وجوب الاخيرة مع بقاء محلها ذكريا للجزم بعدم وقوعها على وفق امرها وتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى سابقها بلامعارض فيؤتى بالاخيرة مرتبا عليها وان لـم يكن المحل الـذكرى للاخيرة باقيا بان دخل فى الـركن فيقطع ح بفوت الاخيرة فمع تعيينه فيرتب عليه اثره من البطلان لو كان ركنا والقضاء لو لم يكن ركنا وسجدتى السهو اوسجدتى السهو فقط لو لم يكن له قضاء ايضا ومع تردد الاخير بين الركن وغيره يشكل ايضا تصحيح الصلوة للعلم الاجمالى بوجوب الاعادة اوالقضاء اوالسجدة السهوية فقاعدة الاشتغال باصل الصلوة تعين الاول وتجرى البراءة عن الباقى .

وان لم يكن بين الافعال تعاقب فمع بقاء محل الاخير شكيا فيجب الاخير وبه ينحل العلم الاجمالي فتجرى قاعدة التجاوز ايضا بالنسبة الى البقية ومع عدم بقاء محل الاخير ولو ذكريا ايضا لاشبهة في ان قاعدة التجاوز في الركن جارية بلا معارض لعدم الجزم بشمول دليل التعبد بالنسبة الى البقية لعدم احراز موضوعها من صحة الصلوة بدونها وببركتها يعلم اجمالا بوجوب التعبد بوجود احد البقية و ح فلاشبهة في سقوط الاصل المزبور بالنسبة الى ما علم تفصيلا من الامر مثل سجدتي السهو فيبقى الاصل بالنسبة الى ماله قضاء بحاله فيحكم بجريان قاعدة التجاوز فيه بلامعارض كماهو ظاهر .

واما لو بقي خصوص محله الذكرى فان علم بان الباقي محله هو الركن فلاشبهة في وجوب الاتيان به بضميمة وجوب قضاء ماله القضاء وسجدتي السهو فقط لاستصحاب عدم الاتيان بالجميع بعد الجزم بسقوطه بالنسبة الى ماعلم تفصيلا عدم وجوبه ولاضير في المقام في العلم الاجمالي بمخالفة احد الاصول للواقع بعد عدم ترتب مخالفة عملية عليها كماهو الشأن في كلية الاصول المثبتة للتكليف في اطراف العلم بحكم غير الزامي.

وان علم بان الباقي محله هو غير الركن ففي هذه الصورة امكن دعوى انه مع تساقط قواعد التجاوز يرجع الى قاعدة الشك في صحة الموجود وبها تثبت صحة الصلوة المستتبع للعلم بوجوب القضاء مع سجدتي السهو مرة ولو من جهة استصحاب عدمهما اللهم ان يقال ان قاعدة صحة الموجود عبارة عن عموم مامضى من العمل وهو على فرض شموله للاركان حال الاشتغال بالصلوة غير مختص بخصوص الشك في

الصحة والفساد بل يشمل كل نقص فيه ولو كان قابلا للجبر لبقاء محله ذكريا ومن المعلوم ان لازمه عدم اختصاص جريانه بخصوص الركن بل يجرى فى غيره فيتساقط مثله ايضا فى الاطراف ويرجع الى الاستصحاب المقتضى لفساد الصلوة من جهة فوت الركن كما هو ظاهر.

(٤٣) اذا شك بين الثلاث والاربع وعلم بالفائتة السابقة على تقدير الثلاث ففى كل فرض حكمنا سابقا ببطلان الصلوة اووجوب الاعادة فلا يبقى فيه مجال البناء على الاكثر وفى كل مورد حكمنا فيه بوجوب اتيان مافات من الجزء فان كان ذلك ركنا فلا يبقى معه ايضا البناء على الاكثر للعلم الاجمالى بزيادة ركن ام نقص ركعة كى يقال بان النقص القابل للجبر لا يجدى شيئا بل من جهة ان دليل الجبر بالاحتياط انما يشمل مورد الا يحتمل فى العمل بطلان من غير جهة نقص الركعة وفى المقام على فرض التمامية كان باطلا من جهة زيادة الركن وح فمع فرض سقوط بقية الاصول فى الركعات لا مصحح لهذه الصلوة.

وان كان ذلك غير ركن فان كان الملزم باتيانه شرعا يخرجه عن العمدية على فرض زيادته واقعا حتى فى مثل المورد التى هو طرف العلم الاجمالى مع نقص الركعة فلا باس بالجمع بين اتيانه والبناء على الاكثر اذ احد الطرفين مما لا اثر له ومجرد العلم الاجمالى بوجوب سجدتى السهو للزيادة السهوية او نقص الركعة غير ضائر بالبناء على الاكثر اذ النقص المزبور لما كان قابلا للجبر بركعة الاحتياط فلا تضر مخالفة اصله للواقع والمفروض عدم محذور فى صلوته ايضا من غير جهة نقصه اللهم الان يدعى انصراف دليل البناء على الاكثر عن صور اطراف العلوم

الاجمالية بالتكليف الملزم من جهة تنجز التكليف بالركعة المتصلة معه و لايشمله دليل الجبر ولذا قوينا فى حاشية العروة اعادة الصلوة فى الفرع الثالث والاربعين .

وان لم يخرجه عن العمدية فحكمه حكم فوت الركن فى الفرض السابق ولكن المبنى سخيف جدا اذ مجرد طرفية مثل هذا الملزم به للعلم الاجمالى لايخرجه عما هو عليه فكان حاله حال ساير الشبهات البدوية الملزمة مثل المشكوكات فى محالها فانها بملاحظة انتهاء امرها بالاخرة الى السهو كانت زيادتها زيادة سهوية كما لايخفى.

(٤٣) اذا قام عن نومه فى سجدته وشك انه سجدة شكر ام سجدة صلوة فان علم ان نومه من الاول عن اختياره باعتقاد انه فارغ عن صلوته فقاعدة الفراغ محكمة والا يشكل امر القاعدة فلا مصحح لهذه الصلوة .

(٤٤) اذا كان فى حال القيام وعلم بانه ان كان قيامه قبل ركوعه فقد فات منه السجدة الواحدة من سابقته وان كان بعده فلم يفت منه شىء فلا شبهة فى المصير الى جريان استصحاب عدم الركوع وهو يقتضى عدم فوت محل سجدته ووجوب الرجوع اليها ولئن ابيت عن اقتضاء الاستصحاب ذلك فلااقل من قاعدة الاشتغال فيهما وان كان الامر بالعكس فلاشبهة ح فى الجزم بعدم وجوب السجدة اما للامتثال اولفوت المحل فلامجال حينئذ لجريان الاصول الموجبة لاتيانها وح فبقى استصحاب عدم الركوع على حاله بلامعارض.

(٤٥) اذا تذكر بعد القيام انه ترك سجدة فان شك فى الجلوس

بين السجدتين فيجب العود اليه للجزم بعدم دخوله فى غيره المحتمل ترتبه عليه شرعا للقطع بان هذاالقيام فى غير محله ولقد اشرنا الى نظائر المقام سابقا وقلنا ان كل مورد يجب العود للتدارك فمع الشك فى سابق منه لابد من تلافيه لبقاء محله الشكى لعدم الدخول فى الغير بعد انصراف الدليل الى الغير المرتب عليه شرعا .

ولو جلس عقيب السجدة باعتقاد انه جلسة استراحة فان قلنا باستحبابها وكونها عبادية ففى الاكتفاء بها عن الجلوس بين السجدتين عند تذكر فوته مع فوت السجدة الاخيرة وجه لعدم اضرار الخطأ فى التطبيق بقربية العبادة و ان قلنا بسانها من المباحات المرخصة فى الصلوة فلا تكون صالحة للقيام مقام الجلسة بين السجدتين لعدم قربيتها ح وهذا الاحتمال موهون جدا .

ثم ان من قبيل الفرع السابق فى وجوب التدارك مالو علم بفوت احدى السجدتين حال القيام وشك فى الاخرى.

(٤٦) اذا دخل فى السجود من الثالثة و شك فى ركوع هذه الركعة وفى السجدتين من السابقة ففى البناء على وجود الجميع لانه من الشك فى شىء بعد تجاوز محله ام يرجع شكه هذا الى الشك فى كون هذه السجدة التى هو فيها من الركعة السابقة ام الثالثة فتبطل الصلوة لكونه من مصاديق الشك فى الاوليين وجهان اوجههما الاول لاقتضاء قاعدة التجاوز خروجه عنهما نعم لو علم بترك السجدتين من السابقة يجب احتساب ذلك منها فيكملها على ان تكون من السابقة لولا اقتضائه رجوع شكه ح الى الاوليين قبل الاكمال فتبطل الصلوة .

(٤٧) اذا كثرت شكوكه الثانوية فى صلوة بان تكرر منه حدوث العلم الاجمالى بفوت احد الشيئين فى صلوة واحدة متعددا على وجه لو كانت يدوية لكان كثير الشك لايكاد يجرى فى حقه حكم كثير الشك لانصراف دليله عنه، نعم لو كان قطاعا فوجوب اعتنائه بقطعه هذا وعدمه مبنى على صلاحية القطع الطريقى للردع وعدمها وتحقيق مثله له محل آخر قد تعرضناه فى مقالتنا فراجع اليه .

(٤٨) اذا علم اجمالا انه ترك سجدة ام زاد ركوعا فاصالة عدم الزيادة جارية بدوا بلامعارض ثم من لوازمه نفى احتمال عدم وجوب السجدة من جهة فساد الصلوة فحان بقى محل السجدة ولو ذكريا ياتى بها والافيأتى بقضائها ولو علم بفوت سجدتين او زيادتهما فيفصل ح بين بقاء محلهما ذكريا فيجب اتيانهما والا فتبطل الصلوة وذلك واضح ظاهر.

(٤٩) اذا علم بفوت سجدة من الثانية عمدا اوزيادتها فى الاولى كذلك فان كان المحل الشكى باقيا فياتى بها بعد اصالة عدم الزيادة والا فتبطل الصلوة وان كانت الزيادة سهوية فان كان محلها الشكى باقيا فياتى بها وينفى سجدتى السهو للزيادة باصالة عدمها وان تجاوز عنه مع بقاء محله الذكرى فقاعدة التجاوز معارضة باصالة عدم الزيادة فيرجع الى استصحاب عدم الاتيان بما احتمل نقصه بضميمة اصالة البراءة عن سجدتى السهو كما هو الشأن فى كلية الاصول الحاكمة الساقطة بالمعارضة فانه يرجع الى الاصل المحكوم .

وان تجاوز عن محله الذكرى ايضا ففى جريان قاعدة التجاوز ح اشكال نظرا الى انه مع احتمال ترك الجزء عمدا لاأثر لعدم الزيادة

لانها انما يوجب السجدة اذا وقعت فى صلوة صحيحة وح لايبقى الشك بها فى صلوة صحيحة ولازم ذلك العلم الاجمالى بعدم تحقق احدركنى الاستصحاب لانه امالا شك فى العدم واما لاثر له. ولئن شئت قلت بانه فى ظرف صحة الصلوة نجزم بمخالفة الاصل للواقع ولقد اشرنا كرارا بعدم جريان الاصول التعبدية فى امثال هذه الموارد وح يتوهم ان قاعدة التجاوز فى الجزء جارية بلامعارض .

ولكن يمكن ان يقال ان مجرد عدم جريان اصالة عدم الزيادة لايوجب خلو قاعدة التجاوز عن المعارضة بل تعارض ح مع اصالة عدم وجوب السجدة ولازمه كون المرجع استصحاب عدم اتيانه الموجب لبطلان الصلوة ولااقل من العلم الاجمالى بوجوب الاعادة او السجدة فقاعدة الاشتغال بالصلوة و البرائة النقلية عن السجدة تقتضى الاكتفاء بالاعادة محضا .

وان كانت مشكوكة عمدها وسهوها مع فرض تجاوز محل النقيصة شكيا فاصالة عدم الزيادة العمدية وان كانت بدوا جارية للشك فى موضوع الامر فى البقية الاانه بعده يرجع الى اصالة عدم الزيادة سهويا مع قاعدة التجاوز فى النقيصة فيتعارضان مع الاول فيتساقط الجميع. اللهم ان يقال انه لامعنى لشمول دليل التعبد بالنسبة الى البقية اذمن وجوده يلزم عدمه وماهو شانه فلايكاد يجرى اصلا ولازمه الرجوع الى استصحاب عدم اتيان الجزء فى محله والبرائة عن سجدتى السهو بعد جريان اصالة عدم الزيادة العمدية بدوا بلا معارض كما اشرنا .

وان تجاوز محل النقيصة المحتملة ولو ذكريا ففاعدة التجاوز عن

النقيصة العمدية مع اصالة عدم الزيادة العمدية جاريتان بلا معارضتهما مع اصالة عدم الزيادة السهويه لعدم جريان الثانية بنفسها لانه فى فرض وجود الاثر يجزم بمخالفة الاصل المزبور للواقع ولكن مع ذلك لايستلزم ذلك خلو الاصلين عن المعارض راسا فيتعارضان مع البرائة عن السجدة السهوية فيتساقط الجميع و لازمه الرجوع الى الاستصحاب المبطل للصلوة .

وان كانت الزيادة عمدية والنقيصة سهوية فاصالة عدم الزيادة جارية بدوا بلامعارض مع فرض بقاء محل النقيصة ولو ذكريا للجزم بعدم وجود الجزء على وفق امره فيرفع ح احتمال عدم وجوبه من جهة بطلان الصلاة باصالة عدم الزيادة الرافعة لاحتمال عدم وجوب سجدتى السهو لشبهة بطلان الصلوة .

ولو كان النقص محتمل العمدية والسهوية فمع بقاء محله الشكى فلا اشكال فى وجوب اتيانه بضميمة اصالة عدم الزيادة ومع بقاء محله الذكرى وتجاوزه عن الشكى فقاعدة التجاوز عن النقيصة ايضا غير جارية بنفسها لانه فى ظرف الصحة نعلم بعدم الاتيان به فى محله فيجب الاتيان به ايضا ومع عدم بقاء محله ولو ذكريا فاصالة التجاوز ايضا للشبهة السابقة وان لم تكن جارية ولكن ذلك لايقتضى وجوب سجدتى السهو لاحتمال عمدية النقصية فتجرى فيه البرائة النقلية فيعارض مثل هذا الاصل مع اصالة عدم الزيادة فيتساقطان فينتهى ح الى قاعدة الاشتغال بالصلوة والبرائة العقلية عن السجدة كما لايخفى هذا .

(٥٠) اذا علم قبل الانتصاف من الليل انه فات من دورة صلوته

صلوتان ولم يدر انهما العشاء انأم غيرهما فلاشبهة فيوجوب العشائين وعدم وجوب البقية لان الوقت حائل فيها . وانعلم انهفات منهاربعة ضم الى العشائينقضاء ثنائيةورباعيتينلاحتمال فوت الرباعيتين فيالنهاروفي مثله لايكفي اتيان رباعية واحدة نهارية بنية اجمالية اذهو انمايجدى في صورة العلم بفوت رباعيه واحدة مرددة بين العنوانين وامـا مع احتمال فوت الرباعيتين باحتمال يكون طرف المعلوم بـالاجمال فلايجدى في الفراغ عنه اتيان رباعيةواحدة اجماليةومانحنفيه منهذه القبيل اذالفائت فيمامضى وقته اذاكان مرددا بين الثنائية والرباعية اوالرباعيتينفهذاالعلم يقتضي ضم رباعية اخرى الى الماتى به في وقته بقـاعدة الاشتغـال بلا صلاحية انطباق تمام المعلوم بالاجمال على ماهو مورد قاعدة الاشتغال كما لايخفى.

وتوهم انالامربالنسبة الى الرباعية مرددبين الاقل والاكثرولازمه الاخذ بالاقل ثمبضم ثنائية اليه يحصل الجزم بالمفرغ ظاهرا مدفوعبان البرائة عنالاكثر انما يتم في صورة عدم كون علم اجمالي آخرزائدعما هوبشخصه مورد قاعدة الاشتغال و ح ظهر مافيالعروة الوثقى منظهور بنائه فيالاكتفاء فيالمقام ايضا برباعية واحدة اجمالية زائدة عن عشائه ويمكن انيكونمراده‌من‌قوله «وكذا»تنظيرفرع آخربهذاالفرعفيالاتيان بماهووظيفة علمهلاالاكتفاء برباعيةواحدةنهارية فيهايضا.

(٥١) اذا صلى الظهر والعصر وعلم انه شك في احدهما بين الثلث والاربع فالظاهر كفاية ركعة واحدة منفصلة بقصدما في الذمةبعد الجزم بعدم الاضرار بالفصل بالصلوة سهوا حتى على الجزئية لكونه من

باب فوت الموالات التى لايضرسهوهانعم بناء على اضرار هذاالمقدار ايضا لاباس باجراء قاعدة الفراغ فى الاولى لان الشك فى وقوع المبطل فيها حدث بعد العمل واجراء قاعدة البناء على الاكثر فى الثانية لبقاء محله فلا يجب ح الاركعة منفصلة تحصيلا للفراغ عن احتمال نقصها فيأتى بها للثانية بعدالحكم بتمامية الاولى بقاعدة الفراغ ولكن هذا كله مبنى على فرض باطل والاقوى فى المسئلة ماذكرنا اولافراجع.

(٥٢) اذا علم اجمالا انه اما زاد قرائة ام نقصها سهوا فان لم يكن داخلا فى غيره اوشا كافيه ياتى بالقرائة بضميمة اصالة عدم الزياد ةوان كان داخلا فى غيره فيعارض الاصلان فمع بقاء محله الذكرى يـاتى بها للاشتغال بضميمة لاتعاد عن الزيادة السهويةومع دخوله فى الركن فياتى بسجدتى السهو لواحدمنهما المعلوم اجمالا ولئن قصدبهما النقيصة ايضاله وجه وجيه لاستصحاب عدمها والبرائة عن سجدة الزيادة.

(٥٣) اذاشك فى ترك جزء عمدا ففى جريان قاعدة التجاوز اشكال معروف مبنى على فهم العلية من قوله هوحين يتوضأ اذكر واما بناء على التحقيق من احتمال الحكمة فيه كان مقتضى بقية الاطلاقات متبعة والله العالم .

(٥٤) اذا توضأ وصلى ثم علم ترك جزء من وضوئه اوركن من صلوته فلا شبهة فى الجزم بفساد صلوته فلايبقى ح مجال لجريان قاعدة الفراغ عن الصلوة بتوهم ان اجزاء المركب مقدمة رتبة على كلها فالعلم التفصيلى بفساد الصلوة وبعدم كونها على وفق امرها النفسى ناش عن العلم الاجمالى بفقد احدى المقدمتين و مثل هذا العلم من جهة تأخره الرتبى

غير صالح لانحلال المعلوم بالاجمال فالعلم الاجمالى السابق باق بحاله المانع عن جريان الاصلين فى الطرفين بل واصل واحد ولو لم يعارض بغيره بناء على المختار من علية العلم للموافقة القطعية لانه يقال مضافا الى ان المبنى فى منتهى الضعف ان قاعدة التجاوز فى ركوع الصلوة بنفسها غير جارية اذ يعلم بعدم وقوعه على وفق امره فاصالة الفراغ عن الوضوء يوجب اتمام الصلوة عند عدم الخروج عن محل الركوع ذكريا ويرفع احتمال عدم وجوبه من ناحية فسادها .

(٥٥) لو كان مشغولا بالتشهد وشك انه فى الاثنين او الثلث فالبناء على الاكثر وان اقتضى عدم تشريع التشهد فى هذه الركعة ولكن لا يقتضى سقوط ما وجب فى حقه جزما فاستصحاب وجوبه ح باقيا فينتهى الامر الى العلم الاجمالى امسا بزيادة التشهد او بنقيصة الركعة فتساقط الاصلان فينتهى الى اصالة عدم الاتيان بالثلث وقاعدة الاشتغال بالتشهد هكذا قيل

ولكن لا يخفى ما فيه اولا من ان العلم الاجمالى السابق لا يوجب سقوط البناء على الاكثر لان احتمال النقص غير مضر بعد جبره بركعة الاحتياط فتامل فالاولى فى وجه سقوط البناء على الاكثر فى امثال الموارد ان يقال ان دليل البناء على الاكثر انما يجرى فى صورة عدم احتمال فساد الصلوة من غير جهة نقص الركعة وفى المقام لو كانت الصلوة تامة لكان فيه زيادة مبطلة ولكن ذلك ايضا على فرض الالتزام بمبطلية مثل هذه الزيادة الغير الركنية الملزم باتيانه فى الصلوة والا فمن قبل هذه الزيادة ايضا لا يرد نقص فى الصلوة فغاية الامر مستلزم لوجوب سجدتى السهو فى فرض كشف واقعه وعليه امكن دعوى عدم كون هذا العلم الاجمالى مانعا عن جريان

الاصلين لعدم انتهائه الى مخالفة عملية لكن قدمر التأمل فيه .

ثم انه على فرض سقوط الاصلين لايكاد انتهاء النوبة الى اصالة الاقل كما عرفت من عدم جريانه فى الركعات فيقتضى ح عدم وجود مصحح فى صلوته وبالجملة نقول كلية ان كل مورد شك بين الاقل والاكثر على وجه يقتضى العقل والنقل فعل شيء اوتركه فى هذه الركعة بضميمة البناء على الاكثر فان لم يكن مافعل من المشكوك اوما ترك ركنا فلا ضير فى اجراء الاصلين فلاضير فى العلم الاجمالى بمخالفة احدهما للواقع لعدم استلزامه طرح تكليف ملزم وان كان ركنا فلايجرى البناء على الاكثر من جهة انصراف دليله عن صورة احتمال فساد الصلوة من غير جهة نقص الركعة فى فرض التمام والنقص كماهو ظاهر .

نعم ، لو بنينا على ان دليل البناء على الاكثر لايكاد يجرى فى كل مورد يكون طرف العلم الاجمالى المزبور لامن جهة مانعية العلم بل من جهة قصور عموم الدليل عن شموله كان لسقوط البناء على الاكثر فى مطلق الفروض المزبورة مجال ولكن انى لك باثباته مع فرض اطلاق ادلته ومع هذا الاطلاق ايضا نقول ان احتمال نقص الركعة ولو كان طرفا للعلم الاجمالى بزيادة شيء آخر غير مضر بالاخذ بالاكثر بملاحظة جبر نقصه بالاحتياط فيبقى الطرف الاخر اصله بلامعارض فصح ح دعوى عدم مانعية العلم الاجمالى فى مثل المقام عن جريان الاصل وانما المانع هو انصراف دليل البناء على الاكثر الى صورة عدم قصور فى الصلوة على تقدير النقص من غير جهة نقص الركعة ولذا يفصل جريانه بين صورة كون طرف العلم الاجمالى وجود ركن اوعدمه امغير ركن فلايجرى فى الاول دون الاخير

وليكن مثل هذه القاعدة ايضا فى ذكرك فانه من الكلمات الدقيقه وخذه منا وكن من الشاكرين .

(٥٦) لو كان فى الركعة الاولى او الثالثة وشك فى شىء منهما . ودخل فى التشهد فلا تجرى فى حقه قاعدة التجاوز على التحقيق من منع اطلاق الغير لما لم يترتب عليه شرعا فيعود ما لم يكن الماتى به ركنا الا اذا لم يات به بقصد الجزئية الا فى السجدتين بناء على التعدى من اخبار العزائم الى مطلق السجدة وان كان فيه نظر والاحتياط باعادة الصلوة بعد تدارك ما فات فى محله لا يخلو عن وجه .

(٥٧) لو بقى اربع ركعات من وقت العصر وكان شاكا فى اتيان ركعة الاحتياط لظهره فان كان حدث الشك بعد خروج وقت الظهر فعلى القول بان الاحتياط بحكم الجزء فمقتضى حيلولة الوقت فى الموقتات عدم الاعتناء به ولازمه مزاحمته مع العصر على فرض احراز فوته ولو بالاصل كما فى فرض حدوث الشك قبل خروج وقت الظهر وان قلنا بانه صلوة مستقلة ففى كونها من الموقتات اشكال كما ان فى مزاحمتها ح مع العصر اشكل ونظيره من تلك الجهة قضاء الاجزاء المنسية بل والسجدات السهوية فان اجراء احكام نفس الصلوة من الحكم بالمزاحمة المزبورة بل وحيلولة الوقت عند حدوث الشك باتيانها بعد خروج وقت الصلوة فى مثلها فى غاية الاشكال خصوصا فى السجدات السهوية الخارجة عن الموقتات جزما اذ مجرد كونها من تبعات الصلوة غير مستلزم لاجراء مثل هذه الاحكام عليها .

(٥٨) لو علم من عليه قضاء الميت بفوت صلوة منه فى وقته

وشك فى اتيانه لها فى خارج وقتها فالاصل يقتضى وجوب قضائه عليه و لولا حيلولة الوقت نقول به فى كل صلوة شك فى اتيانها فى وقتها نعم لو شك فى مقدار الفائت من جهة الشك فى مقدار الوقت المار عليه من اوقات صلوته كان المقام من باب دوران الامر بين الاقل والاكثر كما هو الشأن من حيث وجوب الاخذ بالمتيقن صورة العلم بمقدار الاوقات المارة مع الشك فى اتيانها فى اوقاتها فانه كذلك ايضا على التحقيق من حائلية الوقت وعدم الاعتناء بالشك بعد خروجه نعم لولا هذه الجهة كان مقتضى الاصل الموضوعى وجوب الاخذ بطرف الاكثر .

وبمثل هذين الفرضين امكن الجمع بين من قال بان الاصل فى عدد القضاء هو الاجتياط وبين من قال بان الاصل هو البرائة عن الشكوك وان نظر الطائفتين ايضا الى صرف مقتضى الاصول الاولية مع قطع النظر عن عمومات حيلولة الوقت كما هو ظاهر .

ولو شك فى اتيانه صلوة احتياطه مع علمه بكونه عليه فان مات قبل خروج الوقت او بعده مع كونه شاكا به على وجه لا يشمله عموم حيلولة الوقت فمقتضى الاصل كونه بحكم اليقين بعدمه و فى هذه الصورة ففى وجوب مثل هذه الركعة على الولى محضا ام يجب عليه تمام الصلوة ام يجب عليه الجمع بين الوظيفتين وجوه من كون صلوة الاحتياط صلوة مستقلة غير محكومة بحكم الجزء فلا يجب عليه الاحتياط ومن انه بحكم الجزء فكانه مات فى اثناء صلوته فيجب تمام الصلوة اولا اقل من عدم اطلاق لدليل الجبر لمثل هذه الصورة كانصراف اطلاقه الى عدم حصول اليقين بالنقص قبل الشروع فى الاحتياط ومن جهة التشكيك فى الجهتين يجب

الجمع بينهما .

اقول : ذلك كله ايضا على فرض دليل يشمل ثبوت النيابة حتى فى صلوة الاحتياط على الاستقلال واطلاق دليله عليه وفى اقامة الدليل اشكال لعدم وجود اطلاق فى اخبار الباب على وجه يشمل تلك الجهة ولازمه عدم وجوبه بل وعدم مشروعيته عنه لان النيابة فى العبادات على خلاف القاعدة بملاحظة ان صحة النيابة فرع صلاحية العمل للصدور عن غيره مع قطع النظر عن ظهور خطابه الى المكلف فى المباشرة وثبوت ذلك فى العبادات الخارجة عن الوظائف العرفيه يحتاج الى دليل متيقن وعمومات النيابة على فرض وجودها غير صالحة لاثبات قابلية المحل للتوسعة وان كانت حاكمة على ظهور الخطابات فى المباشرة فى ظرف قابلية المحل لها و عليه فلا يكاد يثبت وجوب قضاء الركعة على الولى الابعد تسليم وجود دليل فيها واف بمثلها واتمامه فيها خصوصا مع عدم شمولها للنوافل بضميمة شوب الاحتياط بكونها منها اشكال ونظيره فى الاشكال قضاء منسياته بل وسجداته السهوية ومجرد كونها من تبعات الصلوة لايقتضى اجراء حكم المتبوع حتى فى هذه الجهة .

وللتأمل فى المسئلة بعد مجال خصوصا مع عدم الظفر بهذا الاحتمال فى كلام الاساطين فان تم فى البين اجماع على وجوب اتيانه على الولى حتى على الاستقلال واطلاق دليله فهو والافللنظر فيه مجال خصوصا مع كون جل الكلمات صريحة فى وجوب قضاء تمام الصلوة جريا على وفق تجزيته والافعلى القول بكونها صلوة مستقلة لم اروجوبه الا مستفادا من فحوى من افتى بالجميع كما اشرنا والمسئلة بعد محتاجة الى تأمل والله العالم.

(٥٩) اذاقرء فی صلوته شیئا باعتقادالذکر والدعاء ثم بان بانه کلام آدمی فلاشبهة فی عدم بطلان صلوته لعدم الالتفات الی عنوانه وفی وجوب سجدتی السهو اشکال من جهة احتمال انصراف دلیله الی صورة السهو باصل وجوده لامن جهة الغفلة عن عنوانه وفی حکمه سبق اللسان بل وقرائته لحنا باعتقاد الصحة فان عموم لاتعاد یشمل جمیع الصور المنتهیة بالاخرة الی السهو الموجب لاتیانه ولو بتوسط حکم الزامی شرعی کما ان فی شمول دلیل سجدتی السهو لامثالها اشکال لماعرفت.

(٦٠) لو عکس سهو ابین الجزئین المرتبین فمع التذکر به قبل الدخول فی الرکن فیجب اعادة المتأخر ومع التذکر بعده ففی کون المقام من باب فوت الترتیب فلا یجب سجدتا السهو ایضا لعدم اطلاقه لغیر نقص الافعال اومن باب فوت الجزء فیجب وجهان قدیتوهم المصیر الی الاول بناء علی التحقیق من کون الترتیب شرطا لاصل الصلوة ولکن لایخفی ان الترتیب علی فرض شرطیته للصلوة انما هو قائم بطبیعة الجزء لابشخص ماهو الصادر منه کیف و لازمه علی فرض عدم الدخول فی الرکن عدم وجوب الاعادة لاستحالة تدارک الترتیب فی محله نظیر سایر الواجبات فی بعض الافعال فوجوب تدارکه ح کاشف عن قیام الترتیب بالطبیعة ومن المعلوم صدق فوت الطبیعة المترتبة فیجب سجدتا السهو ح لفوته .

وفی العروة الوثقی احتمال وجوب سجدتی السهو ولعله من جهة التشکیک فی کون الترتیب قائما بشخص ماصدر ومع صدوره لایبقی بعد محل للترتیب فیکون هو الفائت دون غیره، وفیه انه یرد علیه النقض السابق

ولااظن التزام احدبه ولازمه حصدق فوت الجزء ايضافيشمله حدليل سجدتى السهو كمالايخفى هذاوللتأمل فى المسئلة بعدمجال.

(٦١) اذا وجب عليه قضاء المنسى فلاشبهة فى كونه مشروطا ببقاء صلوته على الصحة فلو ابطلهايكشف عن عدم وجوبه من الاول وهكذا الامر فى وجوب سجدتى السهو لانهما ايضا من الجوابر المنوطة ببقاء المجبور بها على صحته واحتمال عدم سقوطها بابطال العمل بخيال كونهما نحو جريمة مترتبة على السهو فى صلوة يصلح للصحة منظور فيه ومن هنا ظهر حال كشف البطلان من الاول بل الامر فيه اوضح.

(٦٢) اذا كان عليه فائتة مرددة بين اطراف المعلوم بالاجمال وعلم بورود نقص ركن فى احد الاطراف فان كان ذلك بنحو الاجمال فلا باس بجريان قاعدة التجاوز فى كل منها من الافعال التفصيلية ولو تقديراً فلاضير للعلم الاجمالى بكذب احدها لاحتمال عدم مطابقتها للواقع فلا يكون لمثله اثر عملى واما لوعلم بفوت الركن فى احدها تفصيلا فلابد من اعادة هذا الطرف من جهة منجزية العلم الاجمالى الملزم باتيان الاطراف على وجه صحيح فى فرض مطابقته للواقع .

وتوهم ان قاعدة الفراغ جارية فى المعلوم بالاجمال فى البين ح ايضاً مدفوع بان ادلة التعبد فى كلية الاصول انما تجرى فى صورة توجه الشك الى عنوان له الاثر وفى المقام ليس الامر كذلك اذ بذاك العنوان الاجمالى لم يترتب اثر اصلا وانما الاثر مترتب على عنوانه تفصيلا وفى هذا العنوان يعلم تفصيلا بعدم نقص شىء فى بعضها ونقصه فى البعض الاخر ولذا نقول بان مثل هذا الاصل فى الفرض الاول ايضا لايجرى فى العنوان

الاجمالى وانما يجرى فى العناوين التفصيلية على تقدير المطابقة ومثل هذا المعنى هو الفارق بين الفرعين وبهذا البيان ايضا نقول بعدم جريان الاصل فى الفرد المردد مع فرض العلم التفصيلى ببقاء احدهما وانتفاء الاخر.

(٦٣) اذا شك انه سجد واحدا ام اثنين ام ثلثا عمدا فان كان محله الشكى باقيا فياتى بواحدة اخرى ويجرى الاصل عن الزيادة وان تجاوز عن محله الشكى وبقى محله الذكرى فاصالة عدم الزيادة جارية بدوا للشك فى موضوع التعبد بدونه وبعد ذلك لايبقى مجال الجريان لقاعدة التجاوز للجزم بانتفاء احد ركنيه لعدم الشك بالفوت فى صلوة صحيحة فلامجرى لها بنفسها فيجب اتيان السجدة ولاشىء عليه وان تجاوز محله الذكرى ايضا فاصالة عدم الزيادة ايضا جاريه فيجب اتمامها مع سجدتى السهو وقضاء السجدة لاستصحاب عدمها فى محلها كما هو الشأن فى كل مورد يكون امر الخلل دائرا بين المبطل وغيره فان الاصل فى المبطل يجرى بلاجريان الاصل النافى فى غيره.

هذا كله لو كانت الزيادة المحتملة عمدية ولو كانت سهوية فالاصلان بالنسبة الى السجدة من حيث قضائها جارية بلامعارض كما اشرنا الى مثل هذه القاعدة فى نظائر هذا الفرع.

(٦٤) لو علم اجمالا انه سجد اما واحدا ام ثلثا عمدا فيجزم بعدم اتيان الثانية على وفق امرها فيجب بمقتضى اصالة عدم الزيادة اتيانها لكونها رافعا للشك فى وجوبها من جهة فساد الصلوة من دون فرق بين بقاء محله الشكى ام تجاوزه عنه نعم مع التجاوز عن محله الذكرى يجب قضائها وسجدتا السهو.

(٦٥) اذا ترك جزء أمن جهة الجهل بوجوبه فان كان ركنا فلا اشكال فى بطلان صلوته مع عدم امكان تداركه فى محله والافففى شمول عموم لاتعاد فى فرض عدم امكان تداركه فى المحل كلام معروف ولقد تقدم الكلام فيه فى طى بعض الفروع السابقة فراجع.

(٦٦) اذا صلى فى مكان غصبى او لباسه ثم علم بغصبيتهما فلا اشكال ظاهرا فى صحة صلوته لعدم تنجز النهى عنه المانع عن وقوع الصلوة قربيا و ليس اشتراط اباحة المكان نظير ساير الشرائط الشرعية الواقعية بل تمام المانع فى باب الغصب هو تنجز النهى كماهو الشان فى كلية المزاحمات. نعم قديقع الاشكال فى مزاحمة اللباس الغصبى لصحة الصلوة بدعوى عدم اتحاد التصرف فيه مع الافعال غاية الامر سببية الهوى و النهوض للتصرف فيه و هماليسا من اجزاء الصلوة فضلا عن كونها عبادية ولكن ذلك انمايصح لو كان التصرف المنهى فى اللباس منصرفا عن استعماله بالصلوة فيه والاكل فيه وامثالها والالكان النهى متوجها الى نفس عنوان العبادى فيكون المسئلة من صغريات النهى فى العبادة لااجتماع الامر والنهى والله العالم .

(٦٧) لوعلم انه لو كان مابيده ظهر الكان فى الركعة الثالثة وان كان عصر الكان فى الرابعة فلاشبهة فى عدم المجال فى البناء على الاكثر بالنسبة الى مابيده للجزم بعدم اتيانه الرابعة على وفق امره امالعدم وجودها اولفساد صلوتها من جهة فقد الترتيب كماان اصالة الاقل ايضا غير جارية فى مطلق الركعات خصوصا مع عدم صلاحيتها لاثبات الظهرية فلامصحح لهذا العمل حتى بمثل العدول الى الظهر و اتيان الركعة المشكوكة

اذالاصل فى عدم الزيادة اذالم يثبت رابعية الموجود فكيف يمكن تحصيل الجزم بكون سلامه فى محله الموجب لتصحيح صلوته ولو كان الامر بالعكس لاباس بالبناء على الاكثر والعدول الى الظهر رجاء .

(٦٨) اذا علم انه ان كان فى الركعة الرابعة من صلوته هذا كان غير مدرك للركعة فى وقته وان كان فى الثالثة كان مدركا لها فيه فان قلنا بعدم وقوع غير المدرك للركعة قضاء ايضا ولو من جهة عدم وقوع تمامه خارج الوقت ايضا فلامجال ح للامر بالبناء على الاكثر للجزم بعدم وقوع الرابعة على وفق امره فح لامصحح لصلوته هذا حتى مع استصحاب بقاء الوقت اذ مثله لايثبت ثالثية الموجود كى ينتهى الى وقوع السلام فى محله ولازمه ايضا عدم انتهاء امر هذه الصلوة الى مصحح وان قلنا بوقوعه قضاء فلاباس بالبناء على الاكثر ولكن لايثبت بمثله عنوان القضائية اوالادائية والله العالم .

(٦٩) لوعلم نسيان شيء وشك بعد السلام انه هل تذكره بعد فوت محله الذكرى أم قبله فمقتضى استصحاب نسيانه الى بعد الدخول فى الركن يقتضى الاول اللهم ان يقال هذا الاستصحاب لااثر له عملا لان عدم وجوب التدارك المستتبع لصحة صلوته فعلا من آثار عدم تمكنه من حفظ الترتيب وهو من لوازم بقاء النسيان الى حين الدخول فى الركن عقلا ام عادة فاثباته بالاصل المزبور مبنى على فرض الاصول المثبتة وعليه فلاغرو بدعوى جريان قاعدة الفراغ بناء على جريانها فى صحة الموجود ولو فى مثل الركعة والافيشكل تصحيح مثل هذه الصلوة .

(٧٠) اذاعلم اجمالا بفوت السجدتين من هذه الركعة اوسجدة

من السابقة فمع تجاوزه عنه وبقاء محله الذكرى يتساقط القاعدة فى الطرفين ويرجع الى استصحاب عدمهما الموجب لاتيانهما فى محلهما وقضاء الاخر ومع التجاوز عن المحل الذكرى تجرى القاعدة فى السجدتين بلامعارض للجزم بعدم اتيانها على وفق امرها فيقضى بعد الصلوة من جهة رفع الشك عن وجوبها من جهة احتمال بطلان الصلوة.

(٧١) لو شك فى اتيان ماوجب عليه من صلوة الاحتياط فعلى القول بكونها بحكم الجزء فلااشكال فى وجوب الاتيان بها فى الوقت مادام باقيا وعدم وجوبها لوحدث الشك بعد الوقت واما لو قلنا بكونها صلوة مستقلة جابرة لما فات ففى كونها حكم من الموقتات ايضا اشكال ولازمه وجوب الاتيان بها اى وقت كان.

(٧٢) لو شك فى انه شك شكا موجبا للبناء على الاقل المبطل اوموجبا للبناء على الاكثر المستتبع للاحتياط فان كان حدوث شكه قبل السلام فمرجع شكه الى الشك بين الثلاث والاربع والخمس بعد الاكمال مثلا ولاشبهة فى انه يجرى عليه حكم الشك المبطل لعدم طريق الى اثبات وقوع السلام فى محله وان كان حدوثه بعد السلام فالظاهر جريان قاعدة الفراغ المثبت لوقوع الصلوة كماهو وعلى ماينبغى بلااحتياج الى اصالة عدم الزيادة ايضا.

(٧٣) لو كان عليه قضاء السجدة والتشهد فنسى ترتيب فوتهما ففى وجوب الترتيب بينهما بنحو يعلم بكونهما واحدا له ولو بان يكرر واحدا منهما اولا وآخر أوجهان مبنيان على وجوب مراعات الترتيب فى القضائين كالمقضيين وهو فى غاية الاشكال اذ مجرد البدلية لايقتضى اجراء

جميع احكام المبدل عليه نعم بناء على توهم بقائهما على الجزئيةامكن المصير الى وجوب حفظ الترتيب بينهما اذغاية ماسقط هو الترتيب بين بقية الاجزاء وهذين الجزئين لابينهما بنفسهما وظاهر هذاكله ايضا مع سعة الوقت و الافمع الضيق وقلنا بكونهما ايضا من الموقتات فالاقوى سقوط اجراء الترتيب بين القضائين فى فرض مزاحمته لحفظ الوقت لانه اهم .

(٧٤) ولو شك فى الاتيان بهما فان كان قبل خروج الوقت فلا اشكال فى وجوب الاتيان والافان قلنا بكونهما ايضا من الموقتات المحتمل وقوعها فيه فالوقت حائل لولادعوى اختصاصه بنفس الصلوة والافيشكل امرهما بل ولابد من ايجادهما اى وقت كان .

(٧) اذا اعتقد المضطر عن القيام ام غيره من ساير الافعال بارتفاع عذره فى الوقت ففى وجوب الاقدام بالعمل قبل الشروع فيه اشكال لظهور عمومات الاضطرار الى الاضطرار بالطبيعة الغير الحاصلة الابيقاء اضطراره الى آخر الوقت كماان اطلاق قوله المريض يصلى قاعداغير ظاهر الشمول لمايعلم بزواله فى الوقت والى ماذكرنا ايضا اشار شيخنا العلامة اعلى الله مقامه فى صلوته ولكن نسب الى ظاهر الاصحاب وجوب اتمام الصلوة لو التفت برفع العذر فى الوقت فى اثناء الصلوة واستدل لهم بظهور اطلاق اذاقوى فليقم واطلاق اضطراره الى القعود فيقعدوفى اطلاقهما نظر خصوصا الاخير كيف ولازم اطلاقه جواز ابدائه بالشروع فى العمل وان تذكر قبل الشروع فيه وهو بظاهره لم يلتزم به احد بل حكى عن محتمل النهاية ايضا الالتزام بوجوب الاستيناف افى لفرع المزبورو

فی مسئلة لولا ظهور الاجماع من تطابق الكلمات كمال اشكال لعدم مساعدة الدليل عليه بضميمة اطباق كلمة الاصحاب على وفقه .

وتوهم ان اطلاقات الباب على فرض انصرافها الى صور الاضطرار عن الطبيعة بالاضافة الى وجوبها فلاشبهة فی شمولها للفرد الداخل فيه من حيث وجوب اتمامه واضطراره غير مبنى على بقائه الى آخر الوقت بل مجرد حدوثه فی الفرد كاف فی وجوب اتمامه وان كشف الخلاف قبل الوقت، مدفوع بان امر وجوب الاتمام فی الفرد فرع انطباق الطبيعة الواجبة عليه ومع كشف عدم الانطباق لامجال لوجوب اتمامه وان دخل فيه باعتقاد الانطباق كماهو ظاهر

ثم انه فی فرض وجوب الاتمام اما لضيق الوقت او مطلقا على المشهور ففی وجوب القرائة حال الانتقال الى حال اخرى نظر ووجوه من ان كل مرتبة ينزل اليه او يترقى كانت اقرب الى المرتبة السابقة فكانت بمنزلة القيام فی كونه مما شرعت فيها القرائة ويصلح القرائة فيها ومن ان من شرايط القرائة الاستقرار فی حالها وهو فی المقام منتف ولابد من الانتظار الى الوصول الى حالة مستقرة ولازم ذلك ح التفصيل بين صورة عدم حصول الاستقرار فی البين الى ان يصل الى حد القعود او حد القيام وبين صور حصول الاستقرار فی الدرجات الوسطى لتمام القرائة او لبعضها ومن ان الواجب فی حال القرائة مهما امكن فی شخص هذه الصلوة هو القيام ومع التمكن من تحصيله لايجوز الاكتفاء بغيره غاية الامر خرج عنه حال التكبيرة الصادرة فی حال القعود باعتقاد بقاء الاضطرار او مطلقاً بقی الباقی تحت دليل وجوب القيام فيجب ح الانتظار فی ظرف الصعود الى حدوث القيام ولا يعتنى بالدرجات الوسطى كماان يدعى ايضا فی

طرف النزول ان القدر المتيقن من البدلية للمقام فـي المراتب السابقة عن القعود هو الصورة التي يمكن تحصيل تمام الصلوة مستقرا فيها والافليس البدل الا القعود على وجه لابد من المنزل اليها وان يمكن من القرائة في بقية المراتب تماما فضلا عن بعضها .

والتحقيق التفصيل بين صورة النزول و الصعود فانه في فرض الصعود فالامر كما تقدم بانه مهما يمكن تحصيل القيام في شخص هذه القرائة فهو الواجب بخلافه في طرف النزول فان مقتضى قاعدة الميسور وجوب تحصيل الاقرب الى القيام فالاقرب مع حفظ الاستقرار ولو بالنسبة الى بعض القرائة فضلا عن جميعها . نعم مع عدم الاستقرار لابد من الانتظار الى تحصيل حالة مستقرة وعليه فلا بد في طرف النزول من المصير الى التفصيل بين صور امكان الاستقرار ولو لبعض القرائة وبين عدمه والى ذلك اشرنا في بعض المقامات بمنع تمامية اطلاق كلماتهم في المنع عن القرائة حال طرو العجز والنزول الى القعود الى ان يقعد لولا انصرافها الى صور عدم استقرارها . ثم ان ذلك كله ايضا مع وفاء الوقت لتحصيل القيام او حالة مستقرة والافيسقط شرطية القيام والاستقرار جزما ويقرء في الحالتين باية مرتبة وباي نحو كما هو ظاهر والله العالم.

(٧٦) لو طرء الاضطرار في الوقت وشك في بقائه الى آخر الوقت فعلى القول بجواز البدار لاولى الاعذار حتى مع العلم بطرو الاختيار في الوقت فلا اشكال واما على القول بعدم الجواز الا في ظرف بقاء الاضطرار الى آخر الوقت فقد يتوهم في المقام ح بجواز الاقدام بالعمل ظاهرا بمقتضى الاستصحاب ولكن فيه نظر اذ ذلك صحيح في فرض كون موضوع

الحواز هو الاضطرار الباقى الى آخر الوقت بهذا العنوان و اما لو كان الموضوع هو الاضطرار عن الطبيعة الملازم لهذه الاضطرار الخاص عقلا فلامجرى للاستصحاب المزبور كمالايخفى والى ذلك نظر بعض الاعاظم فى احتياطه بعدم الشروع بالعمل الاضطرارى مع احتمال طرو اختياره فى الوقت كماانه لاباس باثبات عدم المشروعية بمقتضى استصحاب عدم طرو الاضطرار على الطبيعة اوعدم اتصافها بكونها مضطرا اليها .

(٧٧) اذا تذكر بعد الدخول فى الركن انه حصل فى تشهده نسيان وكان مرددا بين التمام والنقص كما ان النقص ايضا مردد بين الصلوة على النبى (ص) وغيرها فاصالة عدم الاتيان بتمام التشهد تقتضى وجوب قضائه لولا دعوى جريان قاعدة التجاوز عن المقدار المشكوك الموجب لنفى قضاء التمام وح ففى وجوب قضاء البقية كلام فالمشهور وجوب قضاء بعض التشهد كتمامه ولكن الدليل غير واف به اذغاية ماستدلوا به بعض الروايات المشتملة على وجوب ماترك من الصلوة من ركعة اوسجدة اوشىء منها المعلوم لزوم تنزيله بصورة امكان التدارك فى محله بقرينة الركعة وعدم لزوم تخصيص الاكثر فى شىء منها فلادلالة على وجوب قضاء البعض اصلا كما ان استفادة الفحوى من اطلاقات قضاء التشهد بالنسبة الى ابعاضه حتى الصلوة على النبى (ص) اشكل فلولا اطباق الكلمات فى وجوب قضاء بعض التشهد مثل كله لكان للتأمل فى اصل وجوب قضاء بعض التشهد مجال بل عن ابن ادريس انكار قضاء تمام التشهد ايضا ولكنه مبنى على اصله من انكاره حجية الخبر الواحد وعلى اى حال فعلى المشهور من وجوب قضاء البعض لابد فى المقام من قضاء الجزء الاخير

منه الوافي بمقدار المعلوم بالاجمال بناء على وجوب الترتيب بين اجزائه اذهو المتيقن في عدم اتيانه على وفق امره فيقضي ذلك وتجرى قاعدة التجاوز في غيره بلامعارض كمالايخفى .

(٧٨) اذا علم اجمالا بورود خلل سهوى في صلوته من سكوت طويل مردد بين كونه ماحيا لصورة الصلوة اومضرا بموالات اجزائها الغير المضر بها سهوه فاستصحاب بقاء السكوت الى حدالماحي لايكون جاريالكونه مثبتا اذمرجع الماحي الى كونه بنحويرى المتشرعه بمقتضى ارتكاز اذهانهم مضادته مع حقيقة الصلوة وبذلك يمتاز عنوان الماحي عن قواطع الهيئة الاتصالة المعنوية اوما يضر بتوالى الاجزاء خارجافان لكل واحد عنوان وحكم خاص غير مرتبط بالاخر فماهومضاد معها مانع عن تحققها حتى في فرض تحققه سهويا بخلاف ماهومضر بقطع الهيئة الاتصالية مع القواطع الشرعية اومضر بتوالى الاجزاء خارجا من بعض مراتب الفعل الكثير اوالسكوت الطويل فان سهوها بحكم لاتعاد غير مضر جزما .

نعم قديستشكل في تعيين مصاديق كل منها فمع الشك في قاطعية الهيئة الاتصالية فاستصحاب بقاء الهيئة محكم ومع الشك في اضرار شيء بالموالات الصورية فاستصحاب بقاء الاجزاء على صلاحيتها الفعلية لانضمام البقية اتماما محكم لولادعوى مثبتية هذه الجهة لملازمتها لحفظ الوحدة الصورية في الامور التدريجية بحكم العرف في كل مركب اعتبارى تدريجي الاماخرج من الغسل والتيمم بدله على وجه كما انه مع الشك في ماحوية شيء لحقيقتها لابد من المصير الى الاشتغال لولا الاطلاقات

المقامية فى اوامر العبادات الكاشفة عن تحقق ماهيتها مع كل ماشك فى مضاديتها فى حقيقتها خصوصا مثل باب الصلوة المناسبة للخضوع المعلوم عند العرف ايضا مضادة بعض الامور مع كونها خضوعا فان القاء خطابها اليهم يكشف عن امضاء نظرهم فى فهم مضادة الامور المعهودة عندهم فى خضوعاتهم بالنسبة الى الصلوة ولعله ايضا منشأ ارتكاز اذهان المتشرعة فى فهم مضادة بعض الامور مع حقيقة الصلوة بل كان مثل هذه الجهة ميزان تميز الماحى عن غيره وعلى اى حال ظهر فى البين ان استصحاب عدم تحقق الماحى فى اثناء الصلوة غير مثمر شيئا لعدم اثباته وجود حقيقتها كما ان الاطلاقات المقامية ايضا غير وافية لدفع الشبهة الموضوعية بعد تسليم صلاحيتها لدفع شبهة الماحى حكمية كما ان قاعدة الفراغ فى المقام ايضا غير جارية لانه فرع احراز الحقيقة والشك فى نقصها من جهة فقدان جزء او وجود مانع وامامع الشك فى صدق اصل الصلوة فلا اطلاق فيما مضى من العناوين الخاصة على وجه يشمل مانحن فيه فح قاعدة الاشتغال تقتضى وجوب الاعادة والله العالم .

(٧٩) لو تذكر النقص بعد سلامه بالبناء على الاكثر فان كان قبل الشروع فى احتياطه فلاشبهة فى عدم انتهاء النوبة الى صلوة الاحتياط لانصراف دليله عن صورة زوال الشك قبل الدخول كما انه كان بعد تمام احتياطه فلاشبهة فى تماميتها وعدم الاحتياج الى شىء آخر لظهور ادلته فى الجابرية حتى مع الالتفات بنقصها بعده .

واما لو كان فى اثناء الاحتياط فقد اختلفت الكلمة فيها وعمدة نظر القائلين بجابرية الاحتياط الى الاطلاقات بضميمة استصحاب الصحة

بتقريب انه لو صدرت الصلوة قبل زوال الشك لكانت صحيحة والان كما كان وفيه منع الاطلاق لو لم نقل بانصرافه الى خلافه واما الاستصحاب فهو محكوم باستصحاب اخر من استصحاب مانعية العلم لو حدث قبله و استصحاب بقاء شرطية الشك سابقا لصحة الصلوة والان كما كان وعليه فلابد من رفع اليد من هذه الصلوة وضم ركعة اخرى متصلة بالماتى بها اولا لو كان ذلك قبل صدور المنافى سهويا والافيتم هذه الركعة ثم يعيد الصلوة احتياطا تحصيلا للجزم بالفراغ نعم لو كان شكه مقتضيا لاتيان الركعتين ثم بان نقص الركعة فى اثناء الصلوة فالحكم بعدم الاكتفاء بهذه الصلوة حتى مع امكان تصحيحها وارجاعها الى ركعة واحدة بهدم قيامه قبل ركوعه اوضح من جهة صدق عدم الشك من الاول الموجب لاتيان صلوة ركعة وما كان موجبا للركعتين فقد زال فلا مصحح لمثل هذه الصلوة ابدا كما انه لو كان شكه من الاول موجبا لركعة فبان الاحتياج الى الركعتين كان الامر كما تقدم ولامجال لاتمام الركعة التى بيده ركعتين لعدم مساعدة الدليل على مثله نعم لو كان يصلى قاعدا فبان النقص بركعة فمقتضى تمسكهم بالاطلاقات والاستصحاب السابق هو الاكتفاء بذلك فى مقام الجبر كما هو الشأن فى فرض التذكر بعد الصلوة فما فى النجات ح من عدم الاكتفاء بهما وتتميم الناقص باتيان ركعة متصلة منظور فيه كما انه لو كان شكه موجبا لركعتين فاتى بهما فبان بعد الصلوة نقص ركعة امكن الاكتفاء بالماتى به بدلا عما نقص ولو بركعة منه لاطلاق الادلة من تلك الجهة نعم لو كان الامر بالعكس ففى الاكتفاء بالمأتى به ولو بدل ركعة واحدة اشكال فالاحوط فى الفرضين خصوصاً الاخير تتميم ما نقص بركعة متصلة بناء على

عدم اضرار هذه الصلوة فى الصلوة اذ كانت سهوية كما لا يخفى .

(٨٠) اذا علم بمقتضى القواعد الرصدية انحرافه عن القبلة بمعنى عدم عبور الخط المستقيم من موقفه الى الكعبة ، ففى الاكتفاء بمثل هذه الصلوة كلام مبنى على كون القبلة للبعيد نفس الجهة بنحو الموضوعية الغير المضر بها التخلف عن عين الكعبة بنحو اليقين او ان الجهة اعتبر طريقا اليها بحيث لا تضر بالصلوة اليها مادام شاكا فى التخلف عنها واما مع العلم به فيضر جزما او ان المدار مطلقا ليست على الجهة بل تمام المدار على الاستقبال لعين الكعبة ولكن لدائرة الاستقبال بالنسبة الى البعيد نحو توسعة او ان المدار على الاستقبال الحقيقى المساوق لاتصال الخطوط المستقيمة بينه وبين الكعبة غاية الامر بنحو يرى بحس البصر مستقيما وان كان بمقتضى البرهان الهندسى غير مستقيم وجوه ربما يختلف النتيجة على كل واحد من الاحتمالات وعلى اى حال لا شبهة ظاهرا فى عدم كون المدار على استقامة الخطوط بينهما بنحو الدقة والبرهان وان لم يبلغ الى حد البصر كيف ولازمه بطلان صلوة الصفوف المستطيلة الزائدة عن عرض الكعبة وليس كذلك جزما بل ربما دعت هذه الجهة الى الالتزام باحدى الجهات السابقة الراجعة بعضها الى الالتزام بتوسعة القبلة واقعا مع ظاهرا مع عدم اضرار العلم بالتخلف بين الشخصين فى قبلة كل منهما ظاهراً او بعضها بتوسعة الاستقبال .

ولكن التحقيق ان حقيقة الاستقبال انما تحصل بمجرد اتصال الخطوط المستقيمة الحسية وان المدار فى القبلة على الاستقبال الى الكعبة ومثل هذا المقدار ايضا مقتضى حفظ ظواهر الادلة بعد طرح الاخبار المفصلة

بين قبلة اهل مكـة والحرم وغيرهم او توجيهها بل القبلة مطلقا هو الكعبة وربما يختلف سعة القبلة بازدياد البعد مع حفظ استقامة الخطوط حسا نظرا الى انه كلما ازداد بعدا عن جسم بحسب المسافة تتسع الدائرة عليه على وجه لايرى تقوس مقدار منها بحس البصر ويختلف مقدار المستقيم الحسى منها حسب اختلاف سعة الدائرة وضيقها ولازم ذلك استقامة الخطوط المارة من هذا المقدار المستقيم الحسى الى المركز حسا ولازمه كون الصف الواقع فى هذا المقدار من الدائرة ايضا مستقيما حسا وربما يختلف طول مثل هذا الصف بطول مقدار استقامة الدائرة بلا اعوجاج وبه ح ترتفع ايضا شبهة الصف الطويل فى البعيد ولازم ذلك ح مراعات الدقة من حيث الوقوع فى الدائرة المزبورة كيف ومع التخلف عنها قليلا ربما يؤدى الى الانحراف عن الكعبـة بكثير على وجه لايبقى مجال استقامة الخط حسا أيضا وعليه فمقتضى ماذكرنا الحكم ببطلان الصلوة مع العلم بالانحراف بالمعنى المزبور ومع فرض حفظ الاستقامة الحسية فى الخطوط المزبورة لايبقى مجال الحكم ببطلان صلوته ولعله من جهة مراعات الدقة فى الجهة المزبورة التى نحن اشرنا احتاط بعض الاعاظم فى باب امارية الجدى بمراعات غاية ارتفاعه اذهو المناسب للوقوع فى الدائرة دقة والافلو كان المدار على الجهة او التوسعة فى اصل دائرة الاستقبال لما بقى مجال لمثل هذه الملاحظات بل الامر يكون باوسع منها بكثير بل ربما يكون اختلاف وضع الجدى على المنكب الايمن فى بعض الامكنة او بين الكتفين فى بعض اخرى شاهد عدم التوسعة فى امر القبلة وح فلا وجه لمراعاتها بعد عدم مساعدة الدليل عليها وبعد ظهور قوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» فى الطريقية الى نفسه بلا موضوعية له لا واقعا

ولاظاهرا كمالايخفى بملاحظة سايرموارد اطلاقاته وتتمة الكلام فى محله

(٨١) لو كان عليه قضاء السجدة والتشهد ففى وجوب حفظ الترتيب بينهما كلام فان قلنابانهما من اجزاء الصلوة السابقة حقيقة غاية الامر محلهما فى حال النسيان بعد سلامها فامكن دعوى ان غاية مايجب رفع اليد عن الترتيب بين نفسهما فعموم دليل الترتيب محكم بالنسبة اليهما و اماان قلنا بكونهما قضا ء لما فات من الصلوة السابقة فلا وجه لمراعات الترتيب بينهما اذغاية ماثبت بدليل الترتيب وجوب مراعاته بين اجزاء الصلوة لاقضائها وبدلها بل البرائة عقليها ونقليها جارية فى قضائها وماورد فى النص بالامر بمماثلة التشهد القضائى مع الفائت منصرف الى المماثلة من حيث الاجزاء وفى شمولها للشرائط الراجعة الى شرايط الصلوة فى حاله كمال اشكال ولذا نقول بعدم اضرار المبطلات بين الصلوة وبينهما ايضا وح فياتى بهما اى نحو شاء بل وفى فورية وجوبهما اشكال اخر ومجرد التعبير با لقضية الشرطية من قوله فاذا سلمت فتشهد لا يكون شاهد الفورية لامكان رجوع المفيد للتوقيت الى الوجوب لا التشهد او السجدة وح الاصل البرائة عن جميع ذلك كماهو الشان ايضا بالنسبة الى صلوة الاحتياط وان ظاهرها بمقتضى عموم تحليلها التسليم وكونه فراغا وتحريمها التكبير وانه افتتاح للصلوة كونها صلوة مستقلة وان السلام فى الاولى كان مفرغا لها والتكبيرة فى الثانية افتتاحا لصلوة جديدة وغاية مايتوهم منه الجزئية كون هذه الصلوة تماما لما نقص وهو على فرض تسليم ظهوره فيها لاتقاوم مع الظهورات السابقة فى الاستقلال وعليه فلاوجه للالتزام باضرار مبطلات الصلوة اذا وقعت بين الصلوتين ولو لاظهور الفاء فى قوله فيقوم فى الاتصال بين الصلوتين

لكنا نقول بعدم اضرار الفصل الطويل بينهما ايضا ووجه الكل بعدعموم دليل البرائة ظاهر.

(٨٣) لوصلى فى غيم وبان خروج مقدارمن صلوته عن الوقت فان كان مدركا للركعة فيه فالظاهر كونهما بحكم الاداء لعموم من ادرك من دون اضرار كون البقية واقعة فى الوقت المختص بغيرهـا لان العموم المزبور ناطق بمزاحمة الشريكة مع ما اختص بوقته ولذا التزموا بان على المدرك لخمس ركعات من وقت الظهرين وجوب المبادرة اليهما فى حقه نعم هنا اشكال معروف وهو ان فعل الشريكة ان كان صالحا لمزاحمة ما اختص بوقته فلم لم يزاحم المغرب مع العشاء فى المسافر المدرك لثلاثة ركعات من آخر وقت العشائين بتطبيق عموم من ادرك على المغرب وان استلزم فوت العشاء رأسا، ولئن قيل ان الاولى لايزاحم الثانية الابعد توسعة الثانية ولو بتطبيق مـن ادرك على الثانية ، فيرد عليه النقض بصورة بقاء اربع ركعات من وقت العشائين للحاضر اذبالعموم المزبور يوسع دائرة وقت الثانية فيؤتى فى وقتها المغرب ايضا .

وتوهم ان عموم من ادرك قـاصر الشمول عن صورة فـوت تمام الثانية دون بعضها مدفوع بمنع قصوره من هذه الجهة بنفسه اذبعدورود سوقه لبيـان مزاحمة الاولى للثانية بـالنسبة الى وقتها المختص لايكاد يكون فى هذا اللسان فرق بين صورة فـوت تمام الثانية أم بعضها كما هو ظاهر .

وحل الاشكال ان مقتضى عموم لاتسقط الصلوة بحال بعدما اقتضى لابدية وقوع الصلوة فى وقتها المنع مـن شمول من ادرك صورة فوت

الثانية الابعد توسعة الثانيةبتطبيق آخر لمن ادركاذبعد تطبيقه علىالثانية ايضا يصير حاكما على العموم المزبور وبعد ذلك لايمنع مثل هذاالعام عن تطبيق من ادرك علىالاولى ايضا وهذا بخلاف مالولم يشمل من ادرك الثانية فانه لايكون فى البين موسع لدائرة الوقت كى ترتفع بهمزاحمة لاتسقط الصلوة لمن ادرك فى الاولى وبهذه الملاحظة لايكاد يمكن شمول من ادرك للمغرب فى فرض المسافر السابق واماعدم صحة المغرب فى وقت العشاء فى الحاضر مع فرض عموم من ادرك العشاء فليس ذلك لقصور فى وقت العشاء بل من جهة قصور المغرب عن وقوعه بحسب اصله بعدمضى وقته بتمامه فلايبقى مصحح له بمقتضى عموم شرطية الوقت لها والمفروض عدم صلاحيته لشمول من ادرك له كى بهيوسع وقته فمن اين يصحح المغرب ح فلايكاد ح تصحيح المغرب للحاضر الابفرض بقاء خمس ركعات كى ببركة تطبيق من ادرك على الاولى المستتبع لتطبيقه على الثانية ايضا يصير حاكما على عموم لاتسقط وبدون هذه الحكومة ولو بالواسطة لايكاد تكون مزاحمة لمن ادرك بالنسبة الى عموم لاتسقط المنطبق على شريكته اذغاية الامر يكون نظر عموم من ادرك الى توسعة وقت مورده بلانظر فيه الى تضيق وقت شريكته فعموم لاتسقط يجرى فى الشريكة بلا حاكم فى مورده فيعارض عموم من ادرك فى مورد شريكته بل يقدم عليه لعدم كون العموم المزبور فى مقام دفع المزاحمات على وجه يثبت به قابلية المحل لتتميم مورده فعموم لاتسقط يخرج المحل عن قابلية تتميم غيره فيه .

ثم انه لولا مثل هذا العموم منطوقا ومفهوما لكنا نقول باهمية

الوقت من سایر الاجزاء وشرایط الصلوة المستلزم لانتهاء النوبة فی بعض الاحیان الی مثل صلوة الغرقی ولکن مقتضی عموم من ادرک وجوب حفظ الاجزاء والشرایط فی مقام الدوران مع الوقت غایة الامر مع درک الرکعة یوسع دائرة الوقت ومع عدمه فتسقط الصلوة اداء .

نعم لو کان مضطرا من الخارج عن بعض الاجزاء والشرائط فیلاحظ درک الرکعة بالنسبة الی مایثبت له من الوظیفة بحسب حاله ولیس ح المعیار صلوته بحسب حال الاختیار وذلک ظاهر واضح وعلی ای حال لو لم یدرک بمقدار الرکعة لاشبهة فی عدم کونها محکومة بالادائیة و ح ففی جواز اتیان اصل الصلوة فی هذا المقدار فی الوقت کلام اخر من جهة توهم انه لایکون صلوته هذه فی وقتها ولافی خارجها ولکن لایخفی مافیه من ان قضیة استکشاف تعدد المطلوب من دلیل القضاء لایقتضی ازید من مطلوبیة صرف الطبیعة عند فوت وقته .

نعم لو قیل بان القضاء من باب جبران الفائت وانه من باب الترتب لاتعدد المطلوب امکن دعوی عدم صلاحیة مثل هذه الصلوة للجبران لان المتیقن من ادلة القضاء ماهو واقع بتمامه فی خارج وقته ولکن الانصاف منع هذا التشکیک ایضاً فی ادلة القضاء خصوصا مع اطلاقات بابه الظاهرة فی ترتب القضاء والتدارک علی مجرد فوت وقته الصادق علی المقام ایضا والله العالم .

(٨٣) اذا شک بین الاولی والثانیة من الرباعیة بل فی مطلق الاولیین قبل الاکمال وهکذا فی الثنائیة والثلاثیة فلاشبهة فی عدم مضیه

معه فى صلوته بمعنى عدم وقوع مايأتى به حال الشك على صفة الجزئية قطعا للاخبار المستفيضة الامرة بالاعادة بمحض الشك بل وفى بعضها لزوم الحفظ فيهما وبعض اخر النهى عن المضى فى صلوته حاله .

ولايخفى ان محتملات عدم المضى بالمعنى المزبور امور ثلاث احدها صرف مانعية وجود الشك محضا عن اصل الصلوة بشرط استمراره الى حد لايمكن تداركها فى محلها واخرى شرطية الحفظ للصلوة فى الظرف المزبور المستتبع لكفاية تحققه فى ظرف امكان تدارك الجزء فى محله الواقعى وثالثة مانعية الشك عن وقوع الجزء على صفة الجزئية فى حاله الملازم لاستناد بطلان الصلوة الى الفصل الطويل المخل بالموالات او صدور قاطع اخر وفى قباله شرطية الحفظ لهذه الجهة المستتبع لعدم وقوع الجزء فى حال عدمه على صفة الجزئية فتبطل الصلوة ح لالوجود الشك اوعدم الحفظ بل من جهة انتهاء امره الى الفصل الطويل اومبطل آخر ومقتضى ظهور قوله لاتمض فى صلوتك مع الشك هو مانعية الشك عن المضى فى الصلوة التى هى كناية عن اتيان اجزائها لامانعية نفس الشك عن الصلوة بل ويمكن ارجاع مادل على اعتبار الحفظ ايضا الى هذا المعنى بلاشرطية مستقلة فيما ذكر. و الى ذلك اشار شيخنا العلامة فى صلوته بل وفى حاشية النجاة ايضا وربما يترتب على المعنيين مطلب اخر وهو انه بناء على مانعية الشك الى كذا عن اصل الصلوة فمع حدوث الشك امكن احراز المانع باستصحاب بقائه الى كذا واما بناء على المعنى الثانى فلامجرى لهذا الاصل لان جهة مانعيته عن اتصاف الجزء بالجزئية فى حال الشك انما هو من آثار صرف وجوده

المحرز بالوجدان وليس لبقائه الى زمان كذا دخل فى هذه الجهة وانما هوملازم عقلا لطرو مبطل اخر والاصل عاجز عن اثبات مثل هذه اللوازم الغير الشرعية ولازم ذلك وجوب الصبر الى انيقطع بطروا لمبطل وليس له الابطال فعلا لان المقام من باب الشك فى القدرة على اتمام الصلوة فى هذه الحالة ومع الشك المزبور يحرم الابطال فعلا نعم مع الجزم ببقاء الشك الى كذا وانلم تكن الصلوة فعلا باطلة ولكن لما يعلم بعدم قدرته على الاتمام فلايجب اتمام العمل من اول الامر فلاباس برفع اليد عنه من الحين ايضا لان دليل حرمة الابطال غير شامل من الاول صلوة لايقدر على اتمامها .

ثم انه فى وجوب التروى لرفع شكه ح وجه اذ المفروض انه لايكون نفس الشك مانعا وانما المانع وجود مبطلات اخرى غاية الامر الشك ملازم لطرو احد هافمع القدرة على منع حصولها يجب عليه رفع الموانع فيجب التروى ح مقدمة لرفع هذه الموانع وهذا بخلاف مالو قلنا بان الشك المستمر الى كذا مانع اذ ح لامقتضى لوجوب التروى وان علم بزوال الشك به فضلا عما لم يعلم لانه فى فرض البقاء كانت الصلوة باطلة من الاول وكان رفع اليد عن مثلها رفع يد عن الباطل فمع العلم بارتفاع الشك بالتروى لايكون رفع اليد عنها ابطالا لصلوته غاية الامر له ان يقلب عنوان الموضوع فيصير صحيحا نعم لو كانت مانعية الشك المزبور من قبيل ساير الموانع فى كون اعدامها واجبا مطلقا كان لوجوب التروى مقدمة لرفعها ح مجال نظير وجوب رفع ساير الموانع من باب مقدمة الواجب ولعل مثل هذه الجهة دعى القوم فى حكمهم

بوجوب التروى لرفع الشك مهما امكن نعم مع الجزم بعدم الزوال بالتروى واحتمال زواله من قبل نفسه كان بين المشربين فرق اذ على مشرب مانعية الشك امكن دعوى جواز رفع اليد عن الصلوة فعلا باستصحاب بقاء الشك وهذا بخلاف المشرب الاخر اذ لايجوز فعلا رفع اليد عنها لاحتمال قدرته على اتمام صلوته وفى مثله تتنجز حرمة الابطال كما هو الشان فى كل مورد يكون الشك فى التكليف من جهة الشك فى القدرة وعليه فربما يكون اطلاق اوامر الاعادة بمحض طرو الشك بلااستفصال بين صورة احتمال زواله بنفسه أم لا شاهد المشرب الاول لولا دعوى وجوب رفع اليد عن اطلاقها جزما لان مقتضاه عدم وجوب التروى حتى مع القطع بزواله به ومع ذلك لم يتروواتى بصلوته.

وتوهم الانصراف الى الشك المستقر بالتروى مدفوع جدا اذ لازمه صحة الصلوة مع الشك المزبور عند عدم ترويه من باب الاتفاق وهو باطل جزما بل ولازم اطلاقها كون الشك بمجرد حدوثه من المبطلات كالحدث وليس كذلك وان ذهب اليه بعض لكنه معرض عنه لدى الاعاظم ومثل هذه كلها من موهنات الاطلاقات وعليه فمن الممكن حملها على صورة بقاء الشك الى طرو مبطل آخر خصوصا مع مافى بعض الاخبار من شرح الامر بالاعادة بالنهى عن المضى فيه.

ولكن الانصاف منع توهين الاطلاقات بازيد من صورة الجزم بارتفاعه قبل طرو المبطل واما مع الشك بالارتفاع فالاطلاق باق بحاله بلامقتضى لرفع اليد عنه ولازمه حاستكشاف المانعية لنفس الشك المستمر المحرز بالاستصحاب كما لايخفى وعليه فيشكل ماحكيناه عن

شيخنا العلامة فى صلوته بل الاولى المصير الى مذهب الجواهر لمساعدة الاطلاقات له دون مذهب شيخنا العلامة فتأمل فى المقام فانه من مزال الاقدام .

(٨٤) لوصلى العصر باعتقاد انه اتى بظهره فبان عدم اتيانه بظهره بعد سلام عصره فان كان ذلك بعد مضى مقدار اربع ركعات من الوقت فلا اشكال فى صحة صلوته لعموم لاتعاد بالنسبة الى الترتيب بينهما بعد عدم قصور فيها من جهة الوقت وان كان ذلك قبل مضى هذا المقدار فى الحاضر اومقدار الركعتين من المسافر ففى صحة الصلوة الماتى بها خلاف بين الاصحاب من جهة اختلاف اخبار الباب على اشتراك الوقت من حين دخوله بينهما الاان هذه قبل هذه فلايكون المنسى ح الاالترتيب المرفوع شرطيته بعموم لاتعاد ومن ظهور رواية داود فى اختصاص الوقت من اوله بمقدار اداء الواجب بالاول ومن آخره بالاخر ولازمه عدم شمول لاتعاد لمثله لانه داخل فى المستثنى والاقوى ماهو المشهور تحكيما لرواية داود على البقية ولو بحمل دخل الوقتان على نحو التعاقب كدخول الرجال بنحو التدريج والتعاقب.

نعم هنا اشكال اخر مشهور وهو انه ماالمعيار فى تحديد مقدار اداء الواجب فهل هو مقدار ادائه على حسب صلوة الكامل المختار اومقدار مايصدق عليه اول مصداق الطبيعة ولو من المضطر جزءاً ام شرطا فعلى الاول يلزم صبر المضطر والناسى الى مضى المقدار المزبور حتى مع فرض ايجاده صلوة ظهره على حسب وظيفته وعلى الثانى يلزم صحة صلوة العصر حتى من المختار بمحض مضى مقدار اول مصداق من

الطبيعة ولو بمقدار صلوة من نسى فيها نوع اجزائها الغير الركنية وكلاهما غير ملتزم به .

وحل الاشكال بان يقال ان من المعلوم ان مقتضى قيام المصلحة بجميع اجزاء الصلوة وشرايطها وجود اقتضاء الامر الفعلى فى صلوة الكامل المختار الآن المانع عن التكليف بها تارة متحقق فعلا قبل اقدامه بالعمل على وجه يرفع التكليف عن مورده بقول مطلق من دون فرق بين المقدم باتيان العمل وغيره نظير الاضطرار الناشىء عن اسباب خارجية فى ظرف الالتفات اليها قبل العمل ففى هذه الصورة وظيفته الفعلية بقول مطلق هو الصلوة المضطر الى ترك بعض اجزائها و ح تحديد مقدار اداء الصلوة يكون بهذا الحد ولم يلاحظ بالنسبة اليه صلوة الكامل المختار .

واما ان لم يكن فعلا مضطرا الى ترك اجزائها اوشرايطها وانما هو بطرو النسيان فى ظرف الاقدام بالعمل ففى هذه الصورة يصدق بان المانع عن فعلية التكليف منوط باقدامه فى ايجاد العمل فقبل الايجاد والاقدام لا مانع عن فعلية تكليفه فيكون وظيفته الفعلية الصلوة التام الكامل فلذا يراعى عند تركه مضى مقدار الصلوة الكامل المختار .

واما اذا اقدم على العمل واتى بصلوة نسى فيها جميع اجزائه و شرايطه الغير الركنية فيكون وظيفته الفعلية هذا الماتى به لفرض تحقق موانع تكليفه حين اقدامه ومثل هذا الشخص لاينتظر فى دخول وقت عصره مضى وقت صلوة الكامل الغير الناسى بل وظيفته هذا الذى اتاه فيكتفى به فى تحديد اختصاص وقته بظهره وذلك المقدار ظاهر واضح .

(٨٥) اذا انكشفت عورته فى صلوته وهو لايعلم به فالمشهور

الاجتزاء بصلوته هذه بلا لزوم اعادتها لا من جهة عموم لا تعاد حتى يقال بعدم شموله لحال الجهل بل مختص لدى المشهور بصورة السهو والنسيان بل من جهة النص الوارد في مورده من رواية علي بن جعفر بل ومنه يتعدى الى صورة النسيان ايضا مضافا الى عموم لا تعاد ومن دون فرق في الاجتزاء به بين صورة كشف الواقع بعد صلوته تام في اثنائها لشمول النص مع فورية المبادرة الى سترها على وجه لم يقع شيء من الصلوة بلا ستر .

ولكن الانصاف انه على فرض شموله لصورة الكشف في الاثناء لازمه الالتزام بعدم اضرار الكشف ولو آنا ما لاضطراره الى شيء عادة عن تحصيل ستره ولو مع المبادرة جدا .

ويمكن جعل مثل هذا وجه نظر بعض الاعاظم ايضا في الحكم بالاجزاء مع الاضطرار اليه لريح او غيره والا فلا يقتضي دليل ذلك في قبال اقتضاء الاطلاقات فسادها .

اللهم الا ان يقال ان ذلك انما يتم على فرض تعرض النص لخصوص مورده والا فمثل المقام المستفاد منه كون مناط الاجزاء حيث جهله لا جهة اخرى فالرواية من الجهة الاخرى مهملة محضة الا ان يقال ان الجهة المطلقة اذا كانت ملازمة للجهة المهملة كان اطلاقها شارحا لاهمالها ومع الغض عنه لا مجال لاثبات الاجزاء الا اذا قيل بتنقيح المناط بين الجهل والاضطرار اذ ح كان لما افيد مجال من هذه الجهة ولكن انى لنا باثباته وعليه فالمسئلة من جهة مخالفة الكلمات مع القواعد في غاية الاشكال .

ثم بناء على مانعية الكشف في اثناء الصلوة فهل المانع خصوص ما هو المانع حين الاشتغال بالافعال او المانع مطلق وجوده في اثناء الصلوة

ولوفى خلال افعالها؟ظاهر الجواهر فى النية كفاية وجودها حين الاشتغال بافعالها نظرا الى ان الصلوة ليست الانفس الافعال و فقد النية خلالها لايضربها ولازمه عدم اضرار الكشف فى خلال الافعال اذا وقعت افعالها طرافى حال الستر .

ولكن ظاهر كلماتهم حتى الجواهر فى غير النية لزوم حفظ الشرايط وعدم الموانع حتى فى خلال الافعال وعمدة نظرهم كون حالات الصلوة من حين التكبيرة الى زمان الفراغ عنها بالسلام محسوبة من الصلوة فشرايطها ح ملحوظة فى جميعها وربما يستظهر ذلك من عموم محرمية التكبير ومحللية التسليم اذ معنى المحرمية كون التكبيرة موجبة لحرمة ماهو ممنوع وجوده فى الصلوة اوعدمه فكان لسانه ناطقا بان المحرمات الغيرية للصلوة متوجهة الى المكلف من قبل التكبيرة بمعنى كونها مبقية لها من حينها اومحدثة لعموم المحرمات حتى القواطع كما ان تحليلها يجيء من قبل التسليم من دون فرق فى ذلك بين الموانع والقواطع او الشرايط الوجودية وعليه فحكم النية ايضا حكم سايرالشرايط بلاخصوصية فيها .

والعجب من الجواهر من تفكيكه بينها وبين سايرالشرايط من دون فارق ظاهر بينهما كمالايخفى وعليه فالفرق بين المانع والقاطع ليس الا بدخل احدهما فى قطع الهيئة الاتصالية دون المانع والا فلافرق فى اضرارهما بالصلوة بين كونهافى خلال الافعال ام فى حالها والله العالم .

(٨٦) لو شك الامام بين الثلاث و الاربع ويعلم انه على تقدير الثلاث تزك ركنا من صلوته غير قابل للتدارك وشك المأموم بين الاثنين

والثلاث ففى رجوع المأموم الى ماحفظه الامام من وجود الثلاث ورجوع الامام الى ماحفظه المأموم من الجزم بعدم الاربع اشكال لان من رجوع الامام الى مأمومه يلزم بطلان الصلوة وذلك لامن جهة طريقية حفظ المأموم حتى من جهة فوت الركن الملازم لتعيين الركعة بل من جهة ابتلائه ح بالعلم الاجمالى امابفوت الركن اوزيادة الركعة وبعد ذلك لايبقى مجال لكون حفظ مأمومه مرجعا وفى رجوع الامام الى شك نفسه من البناء على الاكثر ايضا اشكال تقدم نظيره من جهة ان دليل البناء على الاكثر انما يجرى فى فرض يكون نقصه قابلا للجبر بركعة الاحتياط وفى المقام ليس الامر كذلك كما انه لامجال للمصير الى الاقل ايضا لما قلنا بعدم جريان اصالة الاقل فى الركعات وعليه فلا مصحح لهذه الصلوة وفى هذه الصورة فهل يرجع المأموم الى حفظ امامه قبل رفع يده عن صلوته نظرا الى عدم قصور فى صحة صلوته فعلا ولو من جهة جريان قاعدة اصالة الصحة فى فعل غيره بملاحظة هذا الاثر ولاينافى ذلك جواز رفع يده فعلا عن هذه لعدم حرمة ابطاله من جهة الجزم بعدم تحصيل الفراغ فى هذه الصلوة ودليل حرمة الابطال غير شامل لمثلها فيه اشكال وان لم يترتب عليه نتيجة عملية لان حكم شكه فى هذا الفرع ايضا البناء على الثلاث .

نعم لو كان المأموم على فرض الاثنين ترك ركنا من الركعة السابقة ففى رجوع الامام اليه بالبناء على الاقل يجيىء الاشكال السابق اذفى شمول الاطلاقات لمثله اشكال وان كان الاحوط الرجوع والاعادة .

ثم ان ذلك كله ايضا على تقدير صدق حفظ كل منهما على حفظه من جهة دون جهة والافعلى فرض انصراف دليل الحفظ بصورة الحفظ

من جهتى الاقل والاكثر فلايصدق هـذاالمعنى على المورد ولومع عدم المحذورالسابق بل حالهماحال صورلم يكن بين شكيهمارابطة اصلافى كون المرجع فى كل منهما حكم شكه والله العالم .

(٨٧) لوشك المأموم بين الثلث والاربع وعلم بانه على تقدير الاربع فاتت سجدة من هذه الركعة مع بقاء محلها الشكى والامام جازم بالثلثة فهل مرجعية الامام فى حفظه يجدى فى الحكم بعدم ترك السجدة ام لا؟ وجهان اقويهما الثانى لعدم اطلاق فى المرجعية حتى بالنسبة الى هـذه اللوازم و عليه يجىء محذور المعارضة بين دليل المرجعية واستصحاب الاشتغال فيتساقطان فيرجع الى البناء على الاكثر ويأتى بالتشهد لقاعدة الاشتغال نعم لو قلنا بعدم جريان استصحاب الاشتغال فى مورد القاعدة لايبقى مجال منع لدليل المرجعية لان السجدة الماتية احتياطا غير مضرة بالصلوة ولا يترتب عليها الاثر نعم لو كانت بقصد الجزئية يشكل امرها للعلم الاجمالى السابق .

لايقال ان مثل هذا العلم الاجمالى انما يجدى فى تساقط الاصول لو كان مثل هذه الزيادة فى السجدة زيادة عمدية والافلو اجرينا على مثل ذلك حكم السهو فلامجال لتساقط الاصول بل لايكاد يترتب على طرف احتمال الزيادة اثر عملى.

قلت يكفى فيه وجوب سجدتى السهو فينتج العلم للمعارضة بين الاصول وعليه فلامحيص من البناء على الاكثر واتيان السجدة فى محلها.

(٨٨) لوشك الامام بين الثلث والاربع وعلم على تقدير الثلث ترك ركوع هذه الركعة مع بقاء محله الشكى وكان المأموم حافظا للثلث ففى

هذه الصورة لاباس برجوع الامام مع اتيانه الركوع بقاعدة الاشتغال و مع تجاوز محله يتعارض قاعدة التجاوز فى الركوع مع قاعدة المرجعية فينتهى الامر الى قاعدة الاشتغال والبناء على الاكثر وهو ايضا غير جار لانه احد طرفى العلم الاجمالى بالنقيصة او الزيادة فتسقط قاعدة البناء على الاكثر ايضا فلامصحح لهذه الصلوة بعد سقوط اصالة الاقل ايضا ولو كان تاركا للركوع على تقدير الاربع فان كان محله الشكى باقيا فلايبقى مجال لقاعدة المرجعية مع فرض حكم العقل بوجوب الاتيان بالركوع للعلم بالزيادة او النقيصة المضرتين بصلوته كما ان قاعدة البناء على الاكثر ايضا غير جارية لانه على فرض النقص غير قابل للجبران واخبار الباب منصرفة الى هذه الصورة فح لامصحح لهذه الصلوة بعد عدم جريان اصالة الاقل .

ومن هنا ظهر ايضا حال مالو تجاوز محله الشكى ايضا فان قاعدة التجاوز وقاعدة المرجعية جارية بلامعارض فيبنى على الثلثة فيتم صلوته

(٨٩) اذا صلى الظهر بوضوء ثم احدث وجدد وضوء العصر فعلم اجمالا امابفساد صلوته السابقة من جهة فساد وضوئها اوفساد هذا الوضوء الثانى فلاشبهة فى تعارض قاعدتى الفراغ بالنسبة الى وضوئه و تبقى القاعدة بالنسبة الى الصلوة جارية بلا معارض نظرا الى ان الاصل فى السبب اذا تساقط بالتعارض يرجع الى الاصل المسببى كما هو الشان فى ملاقى الشبهة المحصورة فى ظرف يكون العلم الاجمالى بين المسبب وذلك الطرف فى طول العلم بين الطرفين كى به يخرج عن المؤثرية فى التنجز والافلا مجال لجريان الاصل المسببى فى طرف العلم المنجز ولو كان بلامعارض بناء على المختار من كون العلم علة تامة فى المنجزية حتى بالنسبة

الى المواقفة القطعية وبملاحظة اعتبار الطولية بين العلمين ربما يصير النتيجة تساقط الاصلين فى المسبب والطرف ويبقى الاصل فى الطرف الاخر جاريا بلامعارض .

وبالتامل فى المقام تقدر على استخراج فروع مختلفة حكما فى بحث الملاقى خلافا لمسلك شيخنا العلامة فى هذا المبحث حيث انه يبنى على كون المدار فى الجريان على طولية الاصول لا طولية العلم وذلك ينافى مختاره فى بحث الشبهة الوجوبية من الشبهة المحصورة من كون العلم الاجمالى كالعلم التفصيلى علة تامة للموافقة القطعية فراجع الى كلماته وتأمل فيها .

(٩٠) اذا شك فى الاولين انه شاك فيهما ام ظان فتارة نقول ان الشك الوجدانى بحصول الظن وعدمه غير معقول لان الوجدانيات يستحيل ان يخفى على الوجدان فلا شبهة ح فى استقرار شكه ويترتب عليه حكم الشك فى الاولين وان قلنا بامكان خفائه فان قلنا بعدم اعتبار الظن فى الاولين ولو من جهة عدم دليل واف به لاختصاص دليل اعتبار الظن بالركعات بخصوص الاخيرتين وصورة لم يدر كم صلى بلا شمولها حتى الاخيرة للمقام فلا شبهة فى ان دليل عدم المضى فى الصلوة مع الشك على فرض عدم شموله لاحتمال دخل خصوصية الشك فى المانعية فلا اقل من شمول دليل اعتبار الحفظ فيها فتبطل الصلوة ح على اى تقدير فى الفرض المزبور وان قلنا بشمول المناط فى رواية كم صلى اذا حصل الظن باحدى الاولين قبل الاكمال فى مورده بالنسبة الى غيره من ساير الموارد ايضا كما هو المختار والتحقيق ففى فرضنا يحتمل صحة الصلوة لولا اصل موضوعى بعدم وقوع الوهم فى احد الطرفين فتبطل لانه من تبعات عنوان عدم وقوع الوهم فى مورد لم يحفظ فجزء الموضوع ح وجدانى وجزئه الاخر مستند

الى الاصل وبهذه الجهة نقول بجريان حكم الشك على مثل هذا الترديد في جميع الصور كما لايخفى .

بل ومن هذا البيان ايضا يظهر ان العمل بالظن في الركعات ليس من باب حكومتها على ادلة الشكوك المبطلة كي يحتاج الى اتعاب النفس في اثبات قيام الامارة مقام العلم الموضوعي بناء على دخل عنوان الحفظ في الاولیین بل هو بمناط التخصيص وان كان المختار امكان تقريب الحكومة ايضا في المقام على وجه يقوم مقام الحفظ ايضا بناء على دخل الحفظ في الموضوع على وجه الطريقية وتوضيح هذه الجهات موكول الى محلها .

(٩١) لو نقص في صلوة احتياطه شيئا عمدا فلاشبهة في بطلانها كما انه لو نقص امر اغير ركني سهوا لايبطل لعموم لاتعاد .

واما لو زاد فيه شيئا كذلك فان كان غير ركن فلاشبهة ايضا في عدم البطلان لعموم لاتعاد واما لو كان ركنا ففي الحكم بالبطلان اشكال نظرا الى تخصيص عموم دليل الزيادة بالنسبة الى سهوها بالنص الوارد في النافلة ومانحن فيه من تلك الجهة شبهة مصداقية للعموم المزبور فلايجوز التمسك به فلا جرم ينتهي امره الى الشك في المانعية فيجري البرائة .

اللهم ان يقال ان صلوة الاحتياط بحسب اصل تشريعه لابد وان يكون على نحو يكون قابلا للجابرية على تقدير نقص الصلوة وهنا على تقدير النقص لايصلح للجابرية فالاشتغال بتتميم الصلوة السابقة يقتضي تحصيل الجزم بالمسقط وبمثل هذا الاحتياط لايكاد حصول هذا الجزم ولايقاس مقامنا هذا بصورة الشك في جزئية السورة مثلا في صلوة الاحتياط اذ في مثله على فرض نقص الركعة ايضا كان مثل هذه الصلوة بضم البرائة عن

الجزئية قابلا للجبر وهذا بخلاف مقامنا اذ على فرض النقص نجزم بالبطلان وانما احتمال عدم بطلانها من توالى احتمال عدم النقص وعدم الاحتياج اليها ومن هذه الجهة نقول بان المجرى فى مثله قاعدة الاشتغال لا البرائة و ان قلنا بان مرجع الشك فى جزئية شى عفيها او مانعيته على الاطلاق الى البرائة كنفس الصلوة والله العالم .

(٩٣) اذا سهى جزء أغير ركنى فى صلوة احتياطه ففى وجوب سجدتى السهو اشكال بناء على التحقيق فى عدم وجوبه فى النافلة و اختصاص ادلتها بالفرايض وعمدة وجه الاشكال فيه ايضا شبهة كونها نافلة لايجب فيها سجدة سهو فتكون الشبهة فى المقام من تلك الجهة مصداقية بلا اصل موضوعى يصلح لاحرازه فى صور تعلق الشك بالعناوين الذاتية فالمرجع فى مثله البرائة .

اللهم ان يقال ايضا ان السجدة السهوية اذا كانت واجبة من جهة الجابرية للنقص السهوى فلا محيص فى المقام ايضا من اجراء قاعدة الاشتغال بالصلوة اذ على فرض النقص يحتاج الى جابر قابل للتدارك من جميع الحيثيات وفى المقام على فرض النقص يقطع بعدم صلاحية الجابرية الا بضميمة السجدتين فالاشتغال بالصلوة ح يقتضى اتيان السجدتين .

واما توهم عموم لاسهو فى السهو بحمل الثانى على موجب الشك من الاحتياط والاول على نفى السهو بلحاظ نفى اثره من السجدة فهو بعيد من سوق الحديث بل الظاهر من السهو الاول ايضا بقرينة تاليه موجب الشك كما يشهد قوله فى رواية اخرى وليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وان المراد من الاعادة ولو بقرينة رواية اخرى صريحة فيه هو صلوة الاحتياط

ولو بمناسبة كونه اعادة لمابنى فى صلوته على تحقق الرابعة ولقد شرحنا ذلك سابقا فى ذيل بعض الفروع ايضا فراجع .

(٩٣) اذا تذكر زيادة جزء مستحبى مثل القنوت فى صلوته فالظاهر عدم قصور فى شمول عموم تسجد سجدتى السهو لكل زيادة على الطبيعة اذا كانت من سنخ اجزائها كما لاقصور فى عموم من زاد فعليه الاعادة و اما نقصه ففيه اشكال لانصراف العموم الى نقص اصل الطبيعة لاالنقص بالاضافة الى الرتبة الكاملة وح لاوجه لسجدتى السهو فى مثله كما لايخفى و ح فلو علم اجمالا بنقص قنوت اوزيادته يرجع امره الى العلم الاجمالى بوجوب سجدتى السهو للزيادة اوقضاء القنوت فلاباس ح بجريان اصالة عدم الزيادة وقاعدة التجاوز عن القنوت بلالزوم طرح التكليف الالزامى .

نعم لوقلنا بمعارضة الاصلين فى كل مورد يعلم انتقاض احدهما واقعا يجب الجمع فى المقام بين السجدة السهوية وقضاء القنوت ولكن انى لنا باثباته مسالم ينته الانتقاض المزبور الى طرح تكليف الزامى فى البين ولقد اشرنا الى نظيره فى بعض الفروع السابقة.

(٩٤) اذا ظن بوجود جزء فى محله اوظن بعدمه بعد تجاوزه ففى اعتبار مثل هذا الظن اشكال لعدم قيام دليل على اعتباره فالمرجع فيهما قاعدة التجاوز منطوقا ومفهوما بناء على حمل الشك فيها على عدم الوصول الى الواقع كما هو الشأن فى كلية ادلة الاصول العملية وتوهم اخذ مناط الظن بالركعة للافعال ايضا بتوهم ان الركعة ايضا ليس الامجموع آحاد الافعال مدفوع بامكان الاقربية فى الظن بوقوع افعال

متعددة عن الظن بفعل واحد فلايكون المناط ح منقحا ولذاذهب جل من الاعاظم الى التفكيك بين الظن بالافعال والركعات و ح فلو علم اجمالا بفوت سجدة اوشيء اخر مضى محل احدهما وظن بوجود الباقى محله المستلزم للظن بفوت مامضى محله لايثمر ذلك المقدار فى المنع عن جريان قاعدة التجاوز عن السابقة وقاعدة الاشتغال بالثانية .

(٩٥) اذا قام خبر واحد بفوت السجدة الواحدة وقام خبر واحد اخر على فوت القرائة فهل هما بمنزلة البينة على وجوب سجدتى السهو ام لا؟ وجهان من ان المدلول المطابقى اذالم يثبت فى البين لعدم قيام البنية لاينافى ثبوت المدلول الالتزامى القائم به مجموع الخبرين فيكون المقام ح من قبيل قيام البينة على المدلول الالتزامى من وجوب سجدتى السهو .

ولكن التحقيق ان ماهو حجة مداليل البينة ولو التزاميا وفى المقام ليس فى البين مدلول التزامى للبينة غاية الامر فى البين مدلول التزامى لخبرى الواحد و كل منهما ليست ببينة وعمدة النكتة هو ان البينة عبارة عن الاخبار الصادرة من الاثنين ولوازم الاخبار لايصدق عليها الاخبار بل هى محكيات قهرية ربما لايلتفت المخبر اليها وانما كانت ماخوذة من جهة عموم دليل الاخذ بجميع حكايات مااعتبر فى لسان الدليل فاذا فرض اختصاص دليل الاعتبار بعنوان البينة فلايكاد يصدق ذلك على المورد كى يوجد بلازمه .

نعم لو كان المخبران بصدد الاخبار عن اللازم بنحو الكناية واظهر كل منهما ماعتقد بملزوميته لاباس ح بدعوى قيام البينة على اللازم لصدق اخبارهما ح بالنسبة الى اللازم ولايضر بذلك مجرد اختلافهما فى الملزوم

نظير المتواتر المعنوى من تلك الجهة وعلى هذا القياس كل مورد قام خبران على امرين مشتركى اللازم او الملزوم او الملازم و عليك استخراج فروع كثيرة فى ابواب المعاملات والعبادات وغيرها من مثل هذه الكبرى .

(٩٦) اذا شك فى صلوته من حيث عدد ركعاتها وسلم بعد البناء على مقتضى شكه ثم شك فى انه هل كان شاكا بين الاربع والخمس كى لايجب عليه الاسجدتا السهو او بين الثلث والاربع كى يجب عليه الاحتياط ففى هذه الصورة يعلم اجمالا بتوجه احد الخطابين نحوه ولازمه الجمع بينهما ولو بتقديم الاحتياط على السجدتين من جهة مراعات احتمال الجزئية فى صلوة احتياطه وان لم يكن ذلك لازما على الاقوى .

ويمكن فى المقام دعوى الاكتفاء بالسجدتين نظرا الى انه من مصاديق الاقل و الاكثر بناء على عدم وجوب ذكر مخصوص فيهما لان مرجع علمه الى العلم بوجوب السجدتين بذاتهما او هما مع اشياء اخر مرتبطة بهما التى منها قصد عنوان الصلوتية بهما وفى مثله يكون المرجع البرائة عن الاكثر .

اللهم ان يقال ان ماافيد انما يصح لو لم يكن وجوب الاكثر منجزا من غير قبل العلم المردد بينه وبين اقله فانه يجىء فى مثله الانحلال الموجب للبرائة عنه واما لو كان هذا الوجوب ناشئا عن تكليف اخر كان ذاك التكليف طرف العلم الاجمالى بينه وبين وجوب الاقل وهو التكليف بتتميم ماورد من النقص المحتمل فى الصلوة فان مثل هذا التكليف نسبته مع وجوب المرغمتين من قبيل المتباينين فتنجز هذا التكليف يقتضى حوجوب

الاكثر وتنجزه لان تداركه لايكون الابالاكثر .

نعم لو لم يكن التتميم المزبور طرف هذا العلم بل كان تداركه مرددا بين الاقل والاكثر فلاباس بجريان البراءة عن الزائد للشك في التكليف باصل جبر النقص بازيد من المقدار المعلوم ولذا نقول لاباس بجريان البراءة عن السورة مثلا عند الشك في جزئيتها للصلوة الاحتياط وهذا بخلاف محل بحثنا اذ النقص المحتمل على تقدير كان تحت ايجاب الاحتياط بايجاد ماهو جابره من الركعة المنفصلة ومثل هذا الايجاب طرف العلم الاجمالي بينه وبين وجوب المرغمتين وبواسطته يتنجز على المكلف التكليف باتمام صلوته المباين مع وجوب السجدتين وتنجز هذا التكليف يقتضي تنجز وجوب الاكثر في المقام كما هو ظاهر فتدبر .

ثم ان ذلك على فرض عدم وجوب ذكر مخصوص فيهما مباين لذكر السجدة الصلوتي والا فامر التباين بينهما اظهر ولايبعد الالتزام به لما ورد من النص تارة بوجوب قوله بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي نسخة اخرى اللهم صل على محمد وآل محمد بدل وصلى الله واخرى بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بدل الصلوة وفي نسخة والسلام الخ بزيادة كلمة واو قبل السلام ولايبعد الجمع بالتخيير بين الثانية وبين الاولى وامامع اختلاف النسخ في كل واحد من الفقرتين فلامحيص من الجمع بينهما رجاء .

ولكن الذي يسهل الخطب ورود الموثقة على نفي وجوب ازيد من السجدتين ونفي فيهما التكبيرة والتسبيحة والتشهد وبمثله يرفع اليد عن الاوامر المزبورة بالحمل على الاستحباب كما هو الشان في حمل اوامر التشهد فيهما ايضا عليه ولكن كلاهما خصوصا استحباب التشهد خلاف

المشهور الكاشف عن اعراض الاصحاب عن سند الموثقة فيكون المرجع ح بقية الاوامر وفى الجواهر الاخذ بالموثقة فى نفى وجوب الذكر وطرحه باعراض المشهور فى نفى وجوب التشهد وهو كما ترى.

اللهم ان يدعى صلاحية فتوى جملة من الاعاظم بنفى وجوب الذكر لجبر سند الموثقة بالنسبة الى نفى وجوب الذكر بخلاف نفى التشهد فانه ليس فى البين الا ماحكى عن المختلف وصلاحيته لجبر سندها مشكل فلا محيص ح عن التفكيك بين الفقرتين من حيث الوثوق بالصدور وعدمه كما لايخفى هذا و المسئلة من هذه الجهة غير نقية من الاشكال والاحتياط لايترك فيه .

(٩٧) لو شك فى السجود الصلوتى بعد مافام ثم هدم هذا القيام عمدا ففى عود المحل بهدمه هذا وجهان من اطلاق قوله بعد ماقام ومن انصرافه الى قيام يصلح ان يصير جزء او الهدم كاشف عن عدم صلاحيته من الاول فيجب ح اتيان المشكوك والاحوط اعادة الصلوة ايضا .

(٩٨) اذا علم اجمالا بفوت ركوع فى صلوته الاصلى او ركوع فى صلوة احتياطه فقاعدة التجاوز بالنسبة الى صلوة الاحتياط غير جارية جزما للجزم بعدم اتيانه على طبق امره ولو ندبا اذ مشروعيته لمن صلى صحيحا من جهة غير النقص المحتمل القابل للتدارك فتجرى ح اصالة التجاوز فى الصلوة الاولى ويحتاط ثانيا تحصيلا للجزم بالجبران نعم لو كان طرفا العلم فوت السجدتين الاخيرتين امكن وجوب تداركهما فى صلوة احتياطه قبل صدور المنافى كما هو ظاهر وتجرى قاعدة التجاوز

عن الاولى بلا معارض ولو كان طرف العلم المزبور سجدة واحدة امكن دعوى وجوب قضاء السجدة و سجدتى السهو بناء على شمول دليلهما لصلوة الاحتياط ايضا والافتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى الصلوة السابقة بلامعارض .

(٩٩) اذا علم بزيادة ركوع فيما صلى سابقا ولكن شك بانه صلوة جماعة زاد الركوع فيها حفظا لمتابعة الامام ام صلوه منفردة تبطل بزيادته فيها فاصالة عدم اتصاف الركوع الزايد بعنوان متابعة الامام يوجب الحكم بفساد صلوته ووجهه ظاهر ولايرد عليه بجريان اصالة الصحة فى السابقة لانه انما يجرى فى مورد يشك فى صحة موضوع له الاثر وفى المقام لاشك فى ذلك بل ذلك من قبيل الشك فى الفرد المردد الخارج عن مجرى التعبد بالاصول .

(١٠٠) اذا علم اجمالا بفوت احدى الصلوتين من اليوم السابق وعلم ايضا ان كان الفائت ظهرا ففاتت من عصره سجدة وان كان عصرا ففات من ظهره تشهد فيجب عليه اتيان اربع ركعات بقصد مافى الذمة ثم يأتى بقضاء السجدة والتشهد و سجدتى السهو للعلم الاجمالى بالاولين و العلم التفصيلى بعدم وجوب ازيد من سجدتى السهو مرة والله العالم .

(١٠١) اذا علم بعد دخول الوقت بصدور عمل مردد بين الجنابة او الصلوتين فاستصحاب عدم الجنابة غير جار بالنسبة الى ماقتضت قاعدة الاشتغال بالصلوتين اتيانه للجزم بعدم وقوعها على وفق امرها فلا محيص فى تحصيل الجزم بالفراغ من تجديد غسل بقصد الجنابة رجاء

فيصلى تحصيلا للفراغ عن صلوة الوقت والله العالم .

هذه احدى ومأة من الفروع المتشتة الراجعة الى الخلل الناشى

عن انحاء الشكوك فى صلوته من جهة اجزائها وشرايطها

والحمدلله اولا وآخر اولقد فرغت من تسويده غرة

ربيع الثانى من سنة سبعة وثلثين بعد

ثلثمائه بعد الالف من الهجرة

النبوية عليه آلاف التحية

و انا الاحقر

ضياء الدين بن محمد العراقى عفى ذنوبهما

قاعدة

اعلم انه قديحصل للمكلف علم اجمالى بوجود احد الخللين فى صلوته نقصا اوزيادة مع كونهما منشأ اثر من قضاء اوسجدة سهو اولا يكون واحد منهما كذلك اوهما مختلفان فى ذلك وكون الخلل مردداً بين الركنين اوغير الركنين او مختلفين وكل منهما بعد محلهما الذكرى اوقبله اومختلفان وبعد محلهما الشكى او قبل محله الشكى فى احدهما وبعده فى الاخرويلحق بالركن صور كون الطرف ركعة ثم الخلل المعلوم تارة فى صلوة واحدة واخرى فى صلوتين مع اعتبار ترتيب بينهما وعدمه وحصول التذكر تارة فى اثناء الصلوة واخرى فى صلوتين مع اعتبار ترتيب بينهما وعدمه وحصول التذكر تارة فى اثناء الصلوة واخرى فى خارجها فهذه صور لاباس بالاشارة الى حكمها بنحو الاجمال فنقول وعليه التكلان:

اما صور العلم بحصول احد الخللين فى صلوة واحد فان كان الطرفان ركنين فان حصل العلم بعد التجاوز عن محلهما الذكرى فلا اشكال فى بطلان الصلوة للعلم بنقص الركن فيها وان كان قبل تجاوز واحد منهما عن محله الذكرى فلا شبهة فى جريان قاعدة التجاوز فيما مضى

محله للعلم تفصيلا بعدم اتيان الثانى على وفق امره فياتى به ويتم صلوته من دون فرق فى ذلك بين تجاوز محله الشكى وعدمه اذ مع العلم المزبور لامجال لمعارضة الاصلين كما لايخفى .

وتوهم عدم تأثير هذا العلم بعد نشوه عن العلم الاجمالى الحاصل اولا مدفوع بان ماله الاثر من العلم هو العلم بفوت احد الجزئين الفعليين وهذا المعنى يستحيل تحققه فى المرتبات اوفى الاركان وغيرها لان شأن العلم الاجمالى انحلاله القضيتين التعليقيتين بانه ان لم يكن ذاك فذلك وهذا المعنى مستحيل التحقق فى المقام لانه لايصدق فوت الركن على تقدير وجود غيره وهكذا السابق بالنسبة الى اللاحقة بل فوتهما ملازم لفوتهما بلا ترتب فى فوتهما ايضا .

ولئن شئت قلت ان العلم الاجمالى بفوت احد العملين لااثر له الا من جهة استتباعه لفوت التكليفين ومن المعلوم انه بالنسبة الى التكلفين يدور امره بين فوتهما اوفوت احدهما ولانعنى من الاقل والاكثر الموجب للجزم باحدهما والشك فى الاخر الاهذا وبهذا البيان قلنا فى كلية الاقل والاكثر بناء على عدم مقدمية الاجزاء للكل بانحلال علمه.

نعم بناء على المقدمية لايبقى مجال للانحلال المزبور لان العلم التفصيلى بتكليف الاقل نشأ من العلم الاجمالى بالتكليف المردد بين المتبائنين وفى مثله لايصلح العلم المتأخر لرفع تأثير العلم الاجمالى السابق واين ذلك ومقامنا .

وان كان احد الطرفين ركنا والاخر غير ركن له الاثر من سجدة او

قضاء فان كان العلم بعد فوت محلهما الذكرى فلا شبهة فى ان قاعدة التجاوز جارية فى الركن مقدما كان ام مؤخرا للجزم بعدم اتيان الاخر على وفق امره وح لايكون احتمال عدم وجرب القضاء مستنداً باحتمال وجودالفعل على وفق طلبه لفرض الجزم بعدمه فلاجرم يستند الى فسادالصلوة من جهة احتمال فوت الركن فقاعدة التجاوز عن الركن يثبت الصحةويرفع احتمال فسادها المتتبع لعدم وجوب قضاء السجدة اوالقضاء لانشان الاصل قلب نقيض الاثر بنقيض موضوعه الثابت بمثله .

وان كان قبل فوت محله الذكرى فى احدهما فان كان ذلك هو الجزء الغير الركنى فلاشبهة ايضا فى ان العلم التفصيلى بعدم اتيانه على وفق امره يوجب اتيانه فتجرى قاعدة التجاوز فيمامضى محله الذكرى وبعين التقريب السابق تحكم بوجوب اتيان الجزء الغيرالركنى فى محله ويتم الصلوة .

وان كان محتمل الفوت قبل مضى محله الذكرى هو الركن والفائت محله الذكرى غيره فان كان قبل محله الشكى ايضا فلاشبهة فى ان قاعدة التجاوز تجرى فيمامضى محله ويأتى بالاخر فى محله لمفهوم قاعدة التجاوز .

وان كان محتمل الركن بعد محله الشكى فتقع المعارضة بين قاعدتى التجاوز فيهما فيجب الجمع بين اتيان الركن فى محله وقضاء الفائت محله اوسجدة السهو بعدالصلوة .

وان كان طرف الركن مالااثرله فلااثرله الافى صورة كون احدهما

فی محله الشکی او کلیهما فی محلهما الذکری مع فوت محلهما الشکی فعلی الاول تجری القاعدة فیمامضی محله وعلی الاخیر تتعارض القاعدتان فیجب الاتیان بهما .

ومع فرض فوت محل الرکن ذکریا یحصل ایضا العلم بعدم اتیان الاخر علی وفق امره فمع بقاء محله الذکری یجب اتیانه دون غیره .

وان کان الطرفان غیر رکن فان کان کل منهما ذا اثر وکانا مما مضی محلهما الذکری فان کان اثرهما من سنخ واحد فلا یجب بعد تتمیم صلوته الا قضاء واحد او سجدة کذلك وان کانا مختلفین فی الاثر فیجب الجمع بینهما بعد صلوته .

وان کان احدهما بعد محله الذکری والاخر قبله فان کان قبل محله الشکی فلا اشکال فی جریان قاعدة التجاوز فیمامضی محله ووجوب اتیان الاخر فی محله .

وان کان بعد محله الشکی فیتعارض القاعدتان فیتساقطان فیجب الجمع بین اتیان الاخیر فی محله وبین اثر غیره من قضاء او سجدة سهو بعد الصلوة .

وان کان احد المحتملین بلا اثر فلا اثر له ایضا الا فی صورة کون کلیهما فی محلهما الذکری فانه یاتی بهما فی محلهما وهکذا لو کان ذو الاثر مضی محله الذکری دون غیره فانه یأتی باثر الاخر بعد الصلوة لتعارض القاعدتین فیهما .

وان کان الفعلان کلاهما بلا اثر فلا اثر له الا فی صورة کونهما فی المحل الذکری فیاتی بهما او کان الاخر فی محله الشکی فیأتی به فقط و

الافلو كان بعدمحله الشكى فلايعتنى بشكه اذالقاعدة جارية فى الاخيربلا معارض لعدم اثرعملى فيمامضى محله كما لايخفى .

ثم لايخفى انفى جميع الصور المزبورة لو كان طرف العلم الفعل المتعلق بالركعة الاخيرة بعد ركوعها فان كان التذكر الاجمالى حصل قبل صدور المنافى سهويا فيجب انياتى به لبقاء محله وان حصل بعد صدور المنافى سهويا فلامحيص من الحكم ببطلان الصلوة لوقوع المنافى فى صلوته بعد عدم المجرى لقاعدة التجاوز اما لعدم التجاوز او للمعارضة فالاستصحاب ح يقتضى وقوع المنافى فى محله كماهو الشأن فى صورة كونه مشكوكا بدويا مع بقاء محله فضلا عن كونه طرف العلم الاجمالى من دون فرق فيه ايضا بين كون طرفه ركنا امغيره ذات اثرام لا مع بقاء محله الشكى .

هذا كله حكم الخلل فى صلوة واحدة وعليك بتطبيق الكبريات على صغريات عديدة ربما تبلغ الى نيف واربعين فرعا ولاباس بالتعرض لبعض هذه الفروع الذى صار مورد تعرضهم ومعركة لارائهم.

وهو انه لو ترك سجدتين من ركعة اوركعتين وتذكر بعد محلهما الشكى فنقول لاشبهة فى عدم جريان القاعدة فى السجدة الثانية من الثانية للجزم بعدم وقوعها على وفق امرها كما انه تجرى بالنسبة الى الاولى من الاولى بلامعارض لانه منقح لموضوع القاعدة فى البقية وبعد ذلك يبقى طرف المعارضة الثانية من الاولى والاولى من الثانية فيتساقطان فى مورد الفرض فيأتى بالسجدتين الاخيرتين مع بقاء محلهما الذكرى وبقضاء الثانية من الاولى ولاضير فى العلم بمخالفة احد الاصول للواقع لعدم مخالفة عملية فى مثل هذ العلم كمالايخفى ومع

فوت محلهما فيأتي بالقضائين واربع سجدات مع كون المحتملات الفائتة ظاهراً ثلثة للجزم بعدم اثر زائد من ذلك كما لا يخفى.

ثم ان ذلك ايضا في صور لم تكن السجدة المحتملة من الركعة الاخيرة والا فيجيء فيه التفصيل السابق والله العالم.

وان كان طرفا العلم في الصلوتين المترتبتين فان كان طرفا العلم مما لا اثر لهما فلا اثر لهما الا اذا فرض احد الطرفين مما بقي محله الشكي خصوصا لو كان من قبيل السلام او اجزاء التشهد الاخير بناء على عدم وجوب قضائها ولا وجوب السجدة لها فانه يدور حاله بين وجوب الاتيان او اعادة الصلوة ولكن ليس ذلك من لوازم العلم به بل نفس شبهته بدواً موجبة لهذا المعنى.

وان كان لاحدهما اثر فلا اثر له ايضا الا اذا فرض لما لا اثر له بقاء محله الذكرى اذ ح يجب الاتيان به و بأثر الفائت الاخر في الصلوة السابقة عند تعارض القاعدتين و بالاقتصار به مع عدم التعارض بفرضه في محله الشكي.

وان كان كلاهما ذا اثر ولم يكن من الاركان فلا جرم يقع التعارض بينهما مالم يكن الاخر في محله الشكي ولازمه مع بقاء محله الذكرى اتيانه في محله واتيان الاثر الاخر والا فيجب الجمع بين الاثرين ان كانا مختلفين والا فيأتي باثر واحد لعدم اشتغاله باز يد من ذلك كما لا يخفى.

وان كان احد الطرفين من الاركان فان كان المحتمل الركني الصلوة السابقة فان كان التذكر في اثناء الصلوة الثانية المترتبة على الاولى فلا شبهة في ان الطرف الاخر مقطوع عدم اتيانه على وفق امره.

فان كان له اثر فيأتي به مع بقاء محله و الافباثره و تجرى القاعدة فى الاولى بلامعارض.

وان كان التذكر بعد الفراغ من الثانية فمع عدم الاثر للمحتمل الاخر فلااشكال ومع وجوده يقع التعارض بين القاعدتين فيجب الاتيان بالاولى واتيان اثر الاخر الااذا فرض من الركعة الاخيرة فانه يجيء فيه التفصيل السابق من الاتيان بالمحتمل او اعادة الصلوة واجراء القاعدة فى الصلوة الاولى بلامعارض لوجود الاصل المثبت للتكليف فى احد الطرفين.

وان كان الطرفان ركنين فلاشبهة ايضا فى جريان التفصيل السابق بين كون التذكر فى اثناء الصلوة الثانية او بعد فراغه و كون المحتمل الاخر فى الركعة الاخيرة بعد ركوعه او فى غيره فتمام الكلام فى الفرض السابق يجيء فى المقام الان الفارق بينهما فى التكليف باتيان الاثر فى السابق و اعادة الصلوة فى الثانى ولو كان المحتمل الثانى ركعة فحكمه حكم الركن فى الركعة الاخيرة الغير الفائت محله الا بالقواطع.

وان كان المحتملان ركعة فمع عدم صدور القاطع سهويا يجب الاتيان بالاخيرة فتجرى القاعدة فى الاولى بلامعارض والافيأتى بركعة واحدة بلاقصده للاولى او الثانية هذه شرذمة قليلة من فروع شبهة الخلل الناشيء فى الصلوة من الشبهة الموضوعية وهنا فروع أخرى جارية فى فرض كون الطرف المشكوك المنصوصة فى الركعات اذمع وجود العلم المنجز قبل الدخول فى الاحتياط لايبقى مجال لجريان ادلة البناء على الاكثر كما ان مجريها ايضا انما هو فى صورة الجزم بعدم خلل فى الصلوة من غير ناحية نقص الركعة والافمع احتمال هذا الخلل الغير المدفوع باصل من الاصول

لايبقى مجال لجريان قاعدة البناء على الاكثر.

وعليه فلو كان شاكاً بين الثلاث والاربع وعلم انه على فرض الثلاث فات ركن منه لامجال لاجراء مثل هذه القاعدة في المورد وامثاله كما لايخفى وعليك باستخراج فروع كثيرة مماتلوناك وكن من الشاكرين.

* * *

رسالة فى اللباس المشكوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

اعلم انه قديظهر من المحقق قدس سره فى الشرايع وجماعة اخرى من الاعلام عدم جواز الصلوة فيما شك انه مما يصلى فيه لاحتمال كونه حريراً اومما لايؤكل لحمه اوميتة فيما لولم يكن فيها امارة التذكية وظاهر هذا العنوان بقرينة اشتماله على الحرير المنهى عن الصلوة فيه يقتضى بنائهم على عدم الجواز حتى على المانعية للعنوان الوجودى بلا ابتنائه على شرطية ضده اذهو خلاف ظاهر ترتب الحكم على العنوان الماخوذ فى كلماتهم كما لايخفى بل و ظاهر اطلاق العنوان المزبور شمول الحكم لماشك فى اصل الحيوانية ايضا بل شموله لصورة الشك فى المأكولية فى

اصل اللباس اوفيمايطرأ عليه مع عدم كون اللباس محرم الاكل اوحيواناً رأسا ونسب التفصيل بين الشقين فى الاخرين الى بعض المحققين.

وتوضيح المقام يقتضى رسم مقدمة فى ذكر الاخبار الواردة فى الباب توضيحاً لكبرى المسئلة كى يتضح بها مجارى الاصول عقلية و شرعية موضوعية وحكمية .

فنقول انمن النصوص الواردة فى الباب موثقة ابن بكير، قال سئل زرارة اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله (ص) ان الصلوة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسدة لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال يازرارة هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يازرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شىء منه جائزة اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة فى كل شىء منه فاسدة ذكاه الذبح اولم يذكه .(ومنها) مافى رواية ابن ابى حمزة قال سألت اباعبدالله (ع) اوابالحسن (ع) من لباس الفراء والصلوة فيها فقال لاتصل فيها الاماكان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكى مما ذكى بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ، (ومنها) مافى رواية ابى تمامة قال قلت لابى جعفر الثانى (ع) ان بلادنا بلادباردة فماتقول فى لبس هذا الوبر فقال البس منها ماكل وضمن ، (ومنها) مافى العلل قال لاتجوز الصلوة فى شعر ووبر ما لايؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ، (ومنها) مافى وصية النبى (ص) لعلى

(ع) لاتصل فی جلد مالایشرب لبنه ولایؤکل لحمه (ومنها) روایة سماعة قال سئل ابوعبدالله (ع) عن جلود السباع فقال ارکبوها ولاتلبسوا شیئاً منها تصلون فیه .

هذه عمدة ماورد من النصوص فی المقام بالسنة مختلفة ومافی بعضها من التعبیر بالکراهة غیر صالح للمعارضة بعد عدم ظهور فیه فی الکراهة المصطلحة و ح یبقی المجال فی التکلم فی مفاد هذه النصوص من جهات فتارة من حیث استفادة المانعیة منها او شرطیة ضده واخری من ان المانع عنوان حرمة الاکل بنفسه او المانع اضافة الوبر الی عناوین خاصة محکومة بحرمة الاکل وثالثة فی ان المانع من الموانع المطلقة اوالمشروطة بکون الملبوس حیوانیا کما هو الشأن فی شرطیة الماکولیة جزما نعم قدیتوهم امکان جعل الماکولیة من افراد الشرط بنحو الاطلاق بجعل الشرط الجامع بین غیر الحیوانی او الماکول منه وهو صحیح بالنسبة الی خصوص ساتر العورة وکلماتهم فی المقام فی الاعم منه ومن غیره فلایتصور فی غیره الا الشرطیة المشروطة ورابعة فی ان المستفاد من النصوص قیدیة الامر المذکور وجودیا ام عدمیا للصلوة او اللباس اوالمصلی وخامسة فی ان المانع علی فرض الاطلاق هوصرف وجوده او الوجود الساری فی ای وجود وسادسة فی ان المانع هل هو الشیء بوجوده الواقعی اوالعلمی وسابعة فی ان المانعیة مطلقة اومختصة بحال العمد والاختیار فهیهنا مقامات.

(اما المقام الاول) فقدیتوهم استفادة الشرطیة تارة من ذیل الموثقة فی قوله (ع) لاتقبل تلك الصلوة حتی یصلی فی غیره مما احل الله اکله

واخرى فى قوله (ع) بعد ذلك فيها هذاعن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يازرارة فان كان مما يؤكل لحمه الخ وثالثة من قوله (ع) فى ذيل رواية ابن ابى حمزة المتقدمة بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ورابعة من قوله (ع) فى رواية ابى تمامه البس منها ما اكل و ضمن (اقول) اما استفادة الشرطية من قوله لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ففيه ان الظاهر من المشار اليه انما هى الصلوة الماتية فيما حرم الله اكله و من المعلوم ان استناد عدم القبول الى مثل تلك الصلوة انما هو بملاحظة وقوعها فيما حرم ولازمه مانعية هذه الجهة لاشرطية ضده كما ان لازمه عدم فراغه عن الصلوة الابان ياتى فى غيره وهو فى فرض حيوانية اللباس كما هو مورد السؤال لايكون الابان ياتى فيما احل فذكر هذه الفقرة ح ليس الابملاحظة كونه من تبعات الفقرة الاولى مع قطع النظر عن صدره والافلو اضيف اليه صدره فاستفادة المانعية اوضح نعم لو كان المشار اليه الصلوة الواقعة فى الحيوانى امكن استفادة الشرطية من هذه الفقرة اذ مرجعه ح الى عدم قبول الصلوة المزبورة مالم يكن فيما احل ومن المعلوم ان اناطه البطلان بامر سلبى مساوق الشرطية لحلية الاكل لامانعية حرمته وح لايبقى مجال جعله تبعا للصدر بل هما فقرتان مستقلتان بصدره تدل على المانعية و بذيله على الشرطية.

وتوهم عدم امكان الجمع بينهما بملاحظة ان الشرطية منتزعة عن دخل الامر الوجودى فى تتميم المقتضى والمانع منتزع عن منافاته لمناط حسن الشيء الذى هو المقتضى بالفتح فى ظرف تمامية اقتضاء مناط حسنه فانتهاء النوبة الى فعلية المانعية انما هو فى ظرف تمامية المقتضى

فلاجرم تكون المانعية الموجبة لتقييد المطلوب بعدمه فى ظرف فعليتها والافمع عدمها لايكاد انتهاء النوبة الى الممانعة الفعلية لان عدم الشيء مستند الى عدم المقتضى لاالى وجود المانع فيستحيل ح دخل عدمه فى المطلوب وعليه فيستحيل تحقق المناطين المزبورين فى الضدين المستلزم لتحقق احد الوجودين فى ظرف عدم الاخر (مدفوع) بان الغرض من كون الشرط متمما للمقتضى انا نريد ان للشرط دخل فى معطى الوجود وانه من اجزاء مايترشح الوجود من قبله ففساده اوضح من ان يبين كيف ومحاذاة الجسم للشمس فى تغير اللون وملاصقة النار للشيء فى احراقه من شرائط التأثير وان المقتضى المترشح منه الوجود هو نفس الشمس و النار بلاصلاحية للمحاذاة والملاصقة المزبورتين فى اعطائهما الوجود ابداً مع انه يلزم ان يكون كل شرط شريك العلة المؤثرة وربما تنتهى الي احتياج المفيض على الاطلاق الى وجود غيره فى كونه مفيضا وهو كما ترى وان اريد ان للشرط دخل فى فعلية الاثر من المقتضى وان تمام المفيض للاثر هو المقتضى فمرجع هذا الكلام الى دخل الشرط فى قابلية المعلول للتأثر الذى يرجع لبه الى كون وجوده محدد الماهية التى هى بالحد المخصوص قابل للوجود من ناحية علته فهو فى غاية المتانة ويخرج الشرط عن شريك العلة وان كان دخيلا فى العلية التامة المصطلحة ولازمه ح كون المقتضى مؤثراً فى طرف وجوده الملازم لقابلية المحل للتأثر وبهذه العناية يعتبر العقل تقيد المقتضى بحال وجوده ولكنه نقول ان مناط المانعية ايضا ليس الا بلحاظ دخل عدمه فى قابلية المحل للتأثر ومثل هذا الدخل كما عرفت ليس دخلا تأثيريا كى يستحيل ثبوته فى الاعدام بل يكون من

قبيل دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري وعلى هذا البيان ايضا صححنا استصحاب الصحة في المركبات بالنسبة الى وجود مشكوك المانعية او فقدما هو مشكوك الشرطية وتوضيحه موكول الى محله وح فلا قصور في كون الماكولية شرطا وغير الماكولية مانعا ولو بملاحظة كونهما في رتبة واحدة ويكون خروج المحل عن القابلية في مرتبة واردة مستنداً اليهما بلا ترتب في المانعية الفعلية على وجود الشرط ابدا.

ومن هذا البيان ظهر ايضا فساد توهم كون مناط مانعية الشيء للمطلوب مضادة وجود الشيء مع مناطه ومنافاته معه اذ لازمه كون عدم المانع في رتبة المناط المزبور وحيث ان المطلوب مقدمة للمناط فيصير نسبة المطلوب والمانع نسبة مقدمة ضد الشيء للشيء وفي مثله لا مجال لاعتبار تقيد المطلوب بعدم المانع كي يصير عدم المانع مثل وجود الشرط من المقدمات فيقتضي ايجابه ايجاب مقدماته وجودية ام عدمية فلا مجال لاعتبار مقدمية الاعدام المزبورة ح لا بدخلها في قابلية المعلول للتأثر و مرجعه الى كونها منشأ لتحديد الشيء بحد يكون بذلك الحد قابلا للوجود دون غيره فيكون ح عدم المانع والشرائط في كيفية الدخل في المعلول بمساق واحد.

ومن هذا البيان ايضاً اتضح فساد دفع المقدمية بين الضدين باستحالة التأثير والتأثر بين الوجود والعدم بل عمدة الوجه فيه الدور المعروف وعلى هذا الاساس اسسنا امكان الشرط المتأخر والمتقدم المعدوم لا على شرطية الاشياء بـ وجوداتها العلمية كما توهم كي يشكل ذلك في مناط الاحكام وتوضيحه بازيد من ذلك موكول الى محله في الاصول

ثم لئن اغمض عما ذكرناو قلنا بان الشرائط من متممات المقتضى فقولك بتقدم عدم المقتضى على وجود المانع رتبة موجب لمنع جزئية عدم المانع للعلة التامة المصطلحة والافمع تسليم كونه من اجزاء العلة المصطلحة فلامحيص من كون ترتب المعلوم على اجزاء علته بتخلل ماء واحدولازمه كون الجميع فى عالم الدخل فى المعلول فى رتبة واحدة فمع وحدة هذه الرتبة يلزم ترتب عدم المعلوم على وجود المانع المقرون بعدم المقتضى فى رتبة واحدة حفظا للرتبة بين النقيضين وبذلك الوجه ايضا اجبنا عن المحقق الخونسارى فى جوابه عن الدور الوارد فى مقدمية الضد فراجع وبالجملة لامجال فى اثبات المانعية والشرطية فى الضدين لتوهم المحذور المزبور (نعم) قد يقال ان منشأ اعتبار الشرطية والمانعيه بعدما كان فعلية الامر بالمشروط فمع الامر بالمقيد باحدهما لايبقى مجال اعمال الولوية فى الامر بالمقيد بالاخر اذالغرض المترتب بامره حاصل بذاك الامر فلاداعى لاعمال الجهة المولوية فيه وبهذا الوجه التزموا بعدم تحقق ملاك المولوية فى ايجاب المقدمة بعد الامر بذيها عند الالتفات الى المقدمية نظير عدم المجال فى الامر بالاطاعة فلاجرم يكون مناط المولوية مفقودا فى احدهما (ولايخفى) مافيه ايضا من وضوح الفساد اذمضافا الى فساد قياس باب المقدمة بباب الاطاعة كما حقق فى محله ان مناط الشرطية والمانعية انماهو باعتبار تقيد المطلوب فى رتبة سابقة عن طلبه فليس مثل الشرطية والمانعية منتزعتين عن نفس الطلب ولالفعلية دخل فى اعتبارهما و بهذا البيان اوردنا على من جعل الشرطية للمطلوب و المانعية على منوال الجزئية منتزعين عن التكليف وقلنا بان ماهو منتزع عن التكليف هو الجزئية محضا فراجع

فى توضيح ذلك الى مقالتنا.

وبعد ماتضح ماتلوناه فلنرجع الى ماكنا فيه وهو انه بعد امكان شرطية احدالضدين ومانعية الاخر لامانع من ابقاء ظهور الفقرتين على حالهما واستفادة الجهتين منهماولكن ذلك فرع كون المشار اليه فى تلك الصلوة فى الحيوانى ولقد عرفت مافيه بل الظاهر منه كونها اشارة الى الصلوة فى حرام الاكل ففى مثله يكون عدم القبول مستنداً الى امر وجودى ولامساس له بالشرطية كماان ذيله ايضامن توابعه وبيان لازمه لانه مسوق لبيان شرطية الماكولية واماالفقرة الاخرى فالظاهر انهافى مقام بيان شرطية التذكية فيمايحل اكله لافى مقام شرطية حل الاكل فى الصلوة.

ومايقال ان التذكية غير معتبرة فى وبر الماكول فذلك يقتضى كونها فى مقام شرطية حلية الاكل فى الصلوة غاية الامر مع اشتراط التذكية فيما يعتبر فيه لامطلقا مدفوع بان ظاهر تعليق الجواز فى كل شىء منه بالتذكية يكشف عن عدم كونه فى مقام اناطة الجواز بحلية الاكل ولا تستفاد الشرطية الامن هذه الجهة بل تمام ظهوره فى اناطة الجواز بالتذكية وح فذكرو بره فى طى هذاالجواز محمول على بيان تعليق عموم الحكم بالتذكية لاالحكم العام كيف ومثل هذاالحكم غير مشروط بالتذكية فيه وظاهر الخبر تعليق الجواز الثابت للجمع بالتذكية فتحتاج الرواية على اى حال الى توجيه وذلك ايضا لولم نقل ان هذاكان مستنداً الى سوء تعبير ابن بكير كسوء تعبيره فى صدره وربما يشهد له تعبيره فى الفقرة الاخيرة من قول الامام(ع) وان كان غير ذلك مماقد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة فى كل شىء منه فاسدة ذكاه الذبح ام لم يذكه وبالجملة المتأمل فى سوق الرواية

يرى ان الامام (ع) بعد الامر بحفظ ما صدر عن رسول الله (ع) كان في مقام بيان معنى زائد عما افاده رسول الله (ص) وهو دخل حيثية التذكية في المأكول وعدمها في غيره وح فليس في الموثقة من شرطية الماكولية عين ولا اثر

نعم هنا اشكال آخر وهو ان في صدر الموثقة ذكر السنجاب ايضا ولازم تطبيق الامام (ع) املاء رسول الله (ص) عليه كون وبره وغيره مانعا عن الصلوة وتخصيصه من العموم المزبور من قبيل تخصيص المورد المستهجن ولكن يمكن الفرار عنه بان في اخبار السنجاب ما هو بمنزلة الشارح لهذه الموثقة والحاكم عليها حيث قال فيها: وليس ذلك مما نهى رسول الله (ص) يعنى ليس منه من حيث مانعيته في الصلوة لا من حيث حرمة الاكل تكليفا نعم في نص آخر تعليل عدم المانعية فيه بانه لا يأكل اللحوم وفي ثالث بانه لم يكن ذا ناب ومخلب ومقتضى التعليل التعدى الى ما كان كذلك مما لا يؤكل اللحم والظاهر عدم التزامهم به وقد يتوهم في دفع هذا الاشكال بمعارضة هذا التعليل بتعليل آخر في مانعية الحرمة بانه مسوخ اكثره وادعى اظهريه هذا التعليل واخصيته فيا ليت شعرى اين وجه الاخصية بعد كون النسبة بينهما عموما من وجه بل واحتمال كون ما لا يأكل اللحوم غير داخل في المسوخ او كونه من افراده القليلة مع كون لسان التعليل بمسوخية اكثره في مقام اطراد الحكم للجميع ينادى بكونه حكمة لا علة فكيف يعارض ذلك مع ظهور العلة السابقة في العلية والاولى طرد العلية باعراض الاصحاب بجعل فهمهم قرينة حكمتيته بل ربما ينادى اختلاف العلل في لسان النصوص بكونها حكمة لاتمام المناط في الحكم كيف و يستحيل تعدد المناطين المستقلين لحكم واحد كما لا يخفى .

واما رواية ابن ابى حمزه ففيه ان الظاهر هو كونها فى مقام بيان عدم كفاية صرف التذكية بالحديد لا فى مقام بيان قيدية حلية الاكل للصلوة فقوله (ع) بلى اذا كان مما يؤكل لحمه بيان لظرف شرطية التذكية التى كان صدر الرواية متكفلا له وان القضية الشرطية راجعة الى ما توهمه من النتيجة المترتبة على الصغرى فى صدره والكبرى فى مورد سؤاله وهى جواز الصلوة فى كل ما ذكى بالحديد فصدقه الامام (ع) فى هذه النتيجة الكلية لكن مع الشرط المزبور فمفاده ان هذه الكلية تامة اذا كان مما يؤكل فمفهومه عدم الاكتفاء بالتذكية بالحديد اذا لم يكن مما اكل بل يحتاج الى قيد آخر يمكن ان يكون امرا عدميا من ان لا يكون فيما حرم اكله فلا يقتضى مثله ح شرطية المأكولية فى الصلوة وح لا تنافى ايضا بين هذه الفقره و بين ما دل على جواز تذكية المسوخ ايضا كما توهم من دون احتياج ايضا فيه الى جعل الشرطية متمم الصدر وجعل متلوه جملة معترضة كى يكون مستبشعا

و اما نص ابى تميمه المشتمل على الامر بلبس ما اكل فى البلاد الباردة فقد يتخيل انه اظهر اخبار الباب فى الدلالة على شرطية الماكوليه لظهور الامر المزبور فيها ولكن دقيق النظر يقتضى خلافه لامكان كون المشار اليه فى قوله هذا الوبر و الماكول وان الامر به لمحض مناسبته مع مورد ابتلائه مع امكان دعوى ان المناسب فى مقام بيان الوظيفه فى مقام الجائه باللبس للبرودة امره بلبس الماكول لانهيه عن لبس غيره لان الطبع السليم فى مثل هذا المقام يقتضى افحامه فى مقصوده من اللبس لا زجره من لبس غيره ومثل هذه المناسبة المواردية يمنع عن انعقاد ظهور الامر المزبور لبيان الشرطية للعنوان الماخوذ فى حيز خطابه اولا اقل من كونه نظير

توهم الحظر مما يصلح للقرينية وان لم تكن قرينة ظاهرة فى خلافه و ح صح لنا دعوى عدم المجال لاستفادة شرطية الماكولية من امثال هذه الوجوه و ح يبقى ظهور الموثقة منا ديا بمانعية حرمة الاكل واما نصوص النهى عن الصلوة فيما لايؤكل لحمه فقد يتوهم ايضا مفروغيه ظهورها فى المانعية وفيه ان ذلك انما يتم لو كان عنوان مالايؤكل كناية عن حرمة الاكل والا فلو كان المراد ماتقتضيه الجمود بظاهر الرواية من عدم حلية اكله فالنهى عن الصلوة فيما لايحل اكله كاشف عن استناد الفساد الى امر سلبى وهو مناسب شرطية مايؤكل لامانعية حرمة الاكل نعم الذى يسهل الخطب تعليل هذا الحكم فى بعضها بان اكثرها مسوخ وهذا التعليل يقتضى المعنى الاول اذ هذه الجهة مناسب جعل الحرمة لاعدم جعل الحلية كما هو ظاهر

(المقام الثانى) فى بيان ان عنوان حرمة الاكل او حليته الماخوذتين فى لسان دليل المانعية او الشرطية هل كان على وجه الاستقلال كى يبقى مجال التعدى الى المحرمات العرضية النوعية ايضا كالموطوئة والجلال او انه ماخوذ بنحو المرآتية الى عناوين خاصة اولية والحيوانات المخصوصة؟ وجهان: مقتضى طبع ظهور العناوين المأخوذة فى طى الخطابات هو الاول ولكن: مقتضى بعض التعليلات الواردة فى بعض النصوص من مثل المسوخية او اكل اللحم او كونه ذا ناب ومخلب على ماهو مفهوم بعض النصوص الواردة فى السنجاب كون موضوع الحكم ماتصف بهذه الصفات من الحيوانات المخصوصه بعناوينها الاوليه وبعد الجزم بعدم دخل المناطين فى المقام خصوصا مع تقدم احدهما رتبه على الاخر يدور الامر بين صرف النظر عن ظهور العناوين بجعلها مرآتا للعناوين الاوليه او صرف النظر عن ظهور الاخيرة

فى كون الموضوع ماتصف بالصفات المزبـورة وجعلها حكمة لجعل ملزومها من حرمة الاكل مناطا لانفس موصوفاتها ولايبعد ترجيح الاول ولاقل من الشك فلامحيص ايضا الامن ترتب آثار المرآتية كما لايخفى و ستيضح حال ذلك عندمجارى الاصول انشاء الله تعالى .

(المقام الثالث) لااشكال فى انه على شرطية الماكولية لاتكون الشرطية على نحو الاطلاق بل المنساق مـن ادلتها انما هو الشرطية فى مـورد لبس الحيوانى فى الصلوة كمالا يخفى على المتأمل فى فقرات الموثقة وغيرها ممايتوهم استفادة الشرطية منها وانما الكلام فى طرف المانعية لحرمة الاكل فى انها ايضا فى ظرف الفراغ عن لبس الحيوانى اوان ادلتها مطلقة من تلك الجهة وكانت فـى مقام اثبات مانعية مايحرم اكله مطلقاً المستلزم لكونها فى مقام الردع عن لبس حيوانى كذائى الملازم لاخذ جهة الحيوانية ايضا فى طى الحكم بالفساد المستتبع لدخل هذه الجهة ايضا فى المانعية؟ فيه وجهان ويبعد تـرجيح الاول بمقتضى الموثقة اذ الظاهـر مـن تطبيق الامام (ع) املاء رسول الله (ص) على مورد السؤال كونه فى مقام اثبات الحكم فى مورد الفراغ عن الصلوة فى الحيوانى وليس لناطريق لاطلاق كلام الرسول من تلك الجهة نعم فى بقية النواهى لاباس باطلاقها فتستفاد منها المانعية المطلقة وتوهم الاهمال فيها ايضا من تلك الجهة خلاف الاصل كمالايخفى .

(المقام الرابع) فى ان الظاهر من الحكم بفساد الصلوة فى المحرم اوصحتها فى محلل الاكل وكذا من النهى عن الصلوة فيما لايؤكل وامثالها كون حرمة الاكل اوحليته قيداً للصلوة نعم فى بعض النصوص المتقدمة

النهي عن لبس مالا يؤكل وهو يوهم كونه قيداً للباس ولكن ذيله من قوله يصلون فيه شاهد جعل الصدر بيانا للزجر عما هو مانع عن الصلوة ومن قيودها ولااقل من كونه صالحا لمنع استقرار ظهور الصدر في قيديته للباسه واما احتمال كونه قيداً للمصلي ففي غاية الوهم لعدم اشعار شيء من النصوص عليه فراجع .

(اما المقام الخامس) انه لاشبهة على الشرطية في عدم كونه الوجود الساري في جميع الافراد بل مثل هذا المعنى غير معقول في شرط من الشرائط الوجودية لانتهائه الى التكليف بما لايطاق نعم لاباس به اذا لم يكن الشرطية مطلقة بل مشروطة بوجود موضوعه فان في ظرف كل موضوع تتحقق الشرطية والماكولية على فرض الشرطية من هذا القبيل لامن قبيل الاول جزما اذ لازمه عدم الاضرار بلبس غير الماكول فوق لباس الماكول ولااظن التزامه من احد بل ولئن تأملت في غالب الشرائط ترى انحصار وجودها في الخارج بالفرد الواحد بلا تصور تكرر وجود له مثل الستر والقبلة والطهارة وامثالها واما المانع فالظاهر قابليته لتكرار الوجود غالبا عكس الشرط و ح يبقى مجال البحث في ان المانع في امثال المقام صرف وجود الشيء او وجوده الساري وربما ينتج ذلك في صورة سقوط مانعيته باضطرار او غيره فانه على الاول يسقط المانعية بالمرة فلاباس بعده باتيانه في عمله بخلافه على الاخير وربما يستنتج من هذا المبنى مسئلة وجوب تقليل المانع مهما امكن وعدمه نعم في غير صورة سقوط المانعية لعذر لائمرة بين الفرضين من حيث بطلان العمل باول وجوده وبهذه الجهة امكن دعوى ان المانعية الفعلية يستحيل تحققه في الطبيعة السارية في

الوجودات المتعاقبة نعم لاقصور فى تصوره فى الوجودات المقارنة زمانا وان الجهة الفارقة بين الفرضين حانحلال تقيد المطلوب باعدامها الى تقيدات متعددة على السارى وتقيد واحد بمجموع الاعدام على الصرف وذلك ايضا الابمعنى دخل خصوصية كل عدم فى القيد بنحو التركيب و الانضمام كيف ونقيض صرف الوجود ليس مجموع الاعدام بخصوصياتها بل ليس النقيض الامرتبة من العدم الغير المنفك عن مجموع الاعدام الخاصة اذهو الذى رافع لصرف وجوده وبعد ماظهر ذلك نقول ان طبع الاطلاق يقتضى مطلوبية صرف الوجود نفسيا اومقدميا اومبغوضيته ولكن فى النواهى النفسية قل ماتفق فى الشرعيات كونها من هذا القبيل بل المبغوض فيها طرا الوجود السارى منها ولذا لايسقط التكليف بعصيان واحد او بالاضطرار على المخالفة مرة ولعل هذه الجهة اوجبت ظهوراً ثانويا فيها فى صرفها الى الطبيعة السارية بخلاف الاوامر المطلقة فانها ربما تكون باقية على اطلاقها من مطلوبية صرف الطبيعة الصادقة بامتثال واحد والساقطة باتيانها مرة فاردة نعم فى الموقتات والمشروطات ربما يقتضى الاطلاق اقتضاء كل شرط طبيعة فيكون المراد من القضية التعليقية الطبيعة السارية وعليه فربما يقتضى مثل هذه الجهة فى النواهى الغيرية ايضا مبغوضية الطبيعة السارية جزما على وفق النواهى النفسية ولكن قد عرفت ان مثل هذا الاطلاق بالنسبة الى الافراد التدريجية فى المانعية الفعلية غير معقول فطبع النواهى الفعلية فى الغيرية ايضا يقتضى مبغوضية اول الوجودات وح فربما يوهن ذلك مقايسة باب النواهى الغيرية بالنواهى النفسية بل ولئن يقاس باب القيود العدمية بالوجودية ربما يكون الامر اوهن ولكن مع ذلك ربما يوجب قوة مخلية الوجود السارى فى الاغراض النفسية منشأ استظهار

مخلية السارية فى المقدمات والموانع ايضا ولذا بنواعلى وجوب تقليل النجاسة عن البدن فى الصلوة ولايبعد الالتزام بمثله فى غير الماكول والميتة وغيرهما و لازمه انحلال تقيد الطبيعة بعدم طبايعها الى تقيدات متعددة بعدد الافراد ثم لوانضم اليه اطلاق مانعيته يقتضى ذلك مانعية كل حيوانى خاص بلااشتراط المانعية بكون الملبوس حيوانيا فيصير المطلوب الغيرى ترك كل حيوانى غير مأكول فى الصلوة فتصير الصلوة متقيدة بالطبيعة السارية منها المنحل الى تقيدات متعددة بعدد الافراد .

(واما المقام السادس) فالظاهر من النصوص المتقدمه اناطة الفساد بما لايؤكل الظاهر فى المفهوم الحاكى عن الوجود واقعا كما هوشأن كل لفظ وتوهم كون الالفاظ موضوعة للمعانى المعلومة غلط واضح و تفصح عن ذلك صحة اتصاف كل عنوان بالمعلومية و المشكوكية ولا فرق فى ذلك بين ان يكون لسان الدليل لسان الوضع كصدر الموثقة اولسان التكليف كالنهى عن لبس مالايؤكل وتوهم ان فعلية الزجر منوطة بالعلم به وبموضوعه ولازمه بعدظهور النهى المزبور فى الزجر المسطور اختصاص المانعية بحال العلم مدفوع بانه كيف يعقل ظهور الخطابات فى الفعلية الناشئة من قبل العلم بنفسها لان ظهورها فى الفعلية فرع اطلاقها بالنسبة الى الحالات المتأخرة عن نفسها ومثل هذا الاطلاق مستحيل فى الخطابات ففعلية الخطابات الواقعية ليست الامحفوظة فى مرتبة انفسها وهذه المرتبة من الفعلية لاتقتضى العلم بها ولابموضوعها و ح نفس اطلاق موضوعاتها لحالى العلم بها وجهلها كاف فى عدم اناطة حكمها بالعلم بالموضوعات كمالايخفى مع ان قصور دليل التكليف عن الشمول لحال الجهل غير مضر باطلاق دليل الوضع الشامل للحالتين وبذلك ايضا يكتفى فى اطلاق

الموضوع لحال العجز والغفلة ايضا وان لم يرد الاشكال السابق فى العلم هنا كما لايخفى علاوة على ان مجرد قيام القرينة على تقيد فعلية النهى بحال القدرة لايقتضى صرف النظر عن ظهورها فى الارشاد الى المصلحة بنحو الاطلاق و لئن اغمض عن دلالة الاوامر غيرية اونفسية ضمنية او استقلالية على الارشاد الى مناطات الاحكام زائداً عن دلالته على الطلب وان استفادة المناطات انما هو بالملازمة العقلية بين الطلب ومناطه لنا كلام آخر وهو ان مجرد قيام القرينة العقلية المنفصلة على قصور شمول الطلب لصورة العجز والغفلة عن العمل لايقتضى كسر صولة ظهور الامر فى الطلب الدال بالملازمة العقلية على وجود المصلحة فى متعلقه على الاطلاق بل غاية الامر يرفع بها اليد عن حجيته وذلك لاينافى مع حجية الظهور فى مدلوله الالتزامى نعم لو كان مثل هذه القرينة من القرائن الحافة بالكلام الموجبة لرفع اصل الظهور فى اطلاق الطلب فلايبقى ح طريق لكشف المناط اصلا ولكن من اين لك اثبات هذه الجهة كما انه ليس لك دعوى اضرار القرائن المنفصلة لاصل الظهور و ح فاتمام هذه المرحلة منوطة باثبات هذه المقدمة والا فلافرق فى كون الطريق لاستكشاف شرطية القدرة دلالة لفظية ام عقلية كما انه لامجال لخلع الاوامر المتعلقة بالقيود بل واجزاء المركب عن الطلب قياسالها بباب ماورد فى بيان الاسباب الخالية عن التكليف ولايجدى فى الكشف عن المناط على الاطلاق ايضا كون مثل هذه الاوامر لبيان انحاء تعلقات الطلب بالمجموع اذ ح كان لمنع اقتضاء الطلب بالمجموع لقيام المصلحة فى متعلقاته على الاطلاق كمال مجال فلا محيص ح من

كشف ذلك بلسان آخر عير لسان التكليف و ح فلا محيص عن التفرقة والتفصيل فى انحاء الكاشف عماله الدخل ولئن تأملت فيما ذكرنا ليس لك التشبث بمثل هذه الجهات واغماض النظر عن اصل المناط فى البابين و اعجب من الجميع توهم آخر فى ذيله من اقتضاء تقيد بعض القيود اوالاجزاء بحال العلم سقوط التكليف عن البقية بمحض الجهل بالقيد المزبور اذذلك انمايلزم على فرض كون العلم من قيود وجود القيد لامن شروط القيدية والافيحصل المركب مع الجهل بالامر المزبور بالفاقد منه وبهذه البيانات ظهر حال المقام السابع ايضا.

(بقى الكلام) فيما لو فرض انتهاء الامر فى بعض المقامات المزبورة الى الشك ولم يستظهر الحال من النصوص السابقة فنقول: اما فى المقام الاول لوشك فى الشرطية ايضا مع ظهور الادلة فى المانعية فلا اشكال فى ان هذه الشبهة من الشبهات الحكمية المرجع فيها البرائة على المختار فى الاقل والاكثر الارتباطيين ولكن فى المقام مع العلم بالموضوع ربما يشكل اجراء البرائة فيها للجزم بترتب العقوبة فى ظرف تفويته ولو لمانعية غيره فلا يلزم من قبل البرائة توسعة على العباد ولذا لايشمل مثل حديث الرفع ولا عموم الحلية على تقريب تطبيقه على مشكوك الحرمة الغيرية ايضا كما سياتى تقريبه فضلا على سائر التقريبات الاتية نعم لاقصور فى شمول ادلة البرائة عقلها ونقلها فى فرض الجهل بموضوعه ايضا كما سيأتى من انه على الشرطية كان العباد فى ضيق من قبله عند الشبهة الموضوعية فالبرائة عن الشرطية فى الشبهة الحكمية لاقصور فيه ح من هذه الجهة كما لايخفى ثم ان ذلك على المختار من امكان الجمع بين المانعية والشرطية فى الضدين واما لو بنينا على عدمه كما توهم فلازم

الشك فى استفادة الشرطية من النصوص سراية الشك فى استفادة المانعية ايضا فينتهى الامر الى العلم الاجمالى بشرطية الماكولية اومانعية ضده و فى مثله قديتوهم ان لازم العلم الاجمالى العلم التفصيلى بلزوم التحرز عن مقطوعات المانعية واما مشكوكها فهو فرع احراز الشرطية وبعد انحلال العلم المزبور الى العلم التفصيلى والشك البدوى فى ظرف المشكوك كما سيجىء توضيحه ايضا فى بيان لوازم المانعية فلاقصور فى شمول ادلة البراثة ايضا لمثل المقام ولكن لايخفى مافيه من منع الانحلال الى الحكم الشرعى فى المقام اولالان لازم الشرطية ترك ضده باللابدية العقلية و ح يبقى العلم الاجمالى بتعلق التكليف الشرعى باحد الامرين بنحو التباين بحاله ولازم منجزية العلم الاجمالى لمحتمل الشرطية وجوب التخلص عن شبهاته ولايحصل الابالجزم بحصوله وعلى فرض تسليم اقتضاء العلم المزبور العلم التفصيلى بتعلق الالزام الشرعى بترك محرمات الاكل نقول ان مثل هذا العلم التفصيلى معلول للعلم باحدهما اجمالا ومن المعلوم انه لايصلح لحل العلم السابق عنه رتبة فلا جرم يقتضى العلم السابق تنجز التكليف فى الطرفين ومن المعلوم ان تنجزه فى طرف الشرطية يكفى فى حكم العقل بالاشتغال كماسيأتى بيانه فى فرض العلم بالشرطية ولكن انى لنا باثبات هذه الجهة كمالايخفى.

واما لوشك فى المقام الثانى فلقد اشرنا بان الاصول تجرى على وفق المرآتية اذهما مشتركان فى بعض مجارى الاصول وانما يختلفان فى البعض الاخر ولاباس بجريانها على العنوانية دون المرآتية وفى مثله يكفى فى عدم الجريان احتمال المرآتية كمالايخفى .

ولو شك في المقام الثالث فانما يثمر ذلك في صورة الجزم بالحيوانية وفي مثله ربما يشكل جريان البرائة عن المانعية لان احتمال الشرطية المزبورة منشأ لعدم الجزم بالانحلال في مثله ومع عدمه لامحيص من تحصيل الجزم بالفراغ حتى على المانعية فضلا عن الشرطية وسيجيء توضيحه في محله.

ولو شك في المقام الرابع فالاصول تقتضي ايضا حكم قيديته للصلوة لان مايجرى في سائر الفروض ربما لايجرى في هذا الفرض فاحتماله كاف في عدم جريانها كما لايخفى .

واما المقام الخامس فلا ثمرة مهمة في مجارى الاصول فيه .

واما المقام السادس فمقتضى الاصل هو الحرمة العلمية لان المرجع في الزائد البرائة من اصل الشرطية او المانعية كما انه في فرض الشك في المقام السابع الاصل هو الجزئية المطلقة الموجبة لسقوط الامر عن تمام المركب لان في جزئية خصوص الاختيارية منه ضيق على المكلف فلا تنفي بحديث الرفع ولا يقبح العقاب بلا بيان نعم في صورة الشك في اعتبار عدم الغفلة في القيدية قديد عى عدم معقولية دخل الالتفات في القيدية ولقد بينا دفعه في محله وان كان مقتضى الاصل في المقام ايضا ماهو مقتضاه في فرض الاضطرار والله العالم .

وحيث اتضح مثل هذه الجهات فلنشرع في المهم من المقصود من بيان مجارى الاصول في الشبهات الموضوعية على المانعية والشرطية فنقول وعليه التكلان :

توضيح المقصود يقتضي رسم مقدمة وهي ان متعلق الطلب النفسي وجوداً او عدماً تارة نفس فعل المكلف بلا اناطته وتعلقه بامر خارجي كالصلوة

والتغنى واخرى يكون فعله المتعلق بموضوع خارجى كاكرام العالم و توهينه وعلى اى تقدير فتارة يكون المطلوب الطبيعة السارية فى كل فرد واخرى صرف وجوده ولايخفى ان الشق الاول من الاول فى الواجبات الشرعية غير متحقق كما ان الثانى من الثانى ايضا كذلك بل الواجبات ما كان منها غير متعلق بامر خارج عنه يكون مورد التكليف فيها صرف وجوده وما كان منها متعلقا بامر خارجى يكون متعلق التكليف فيها الطبيعة السارية فى ضمن اى وجود من متعلقاته نعم فى النواهى الشرعية جميعها من قبيل الطبيعة سواء تعلق بموضوع كالاجتناب من الخمر وتوهين المؤمن ام لم يتعلق كالغناء والكذب وامثالهم ثم ان فى صورة اناطة الفعل بامر خارجى تارة يكون التكليف منوطا بـه شرعـا واخـرى يكون مطلقا بحيث يجب احداث الموضوع فى الاوامر مع تمكنه منه واعدامه فى النواهى مع عدم التمكن عن اجتنابه الابه والظاهر ان غالب الواجبات المنوطة بالموضوع الخارجى من قبيل الاول كما ان فى المحرمـات عكسه كيف وعلى فرض انـاطة وجوب الاجتناب بوجوده لايقتضى مثل هذا التكليف اعدام ظرفه اذ ليس تركه ولو باعدام موضوعه مطلوبا فكيف يقتضى الطلب المنوط بوجود الشىء بالاجتناب اعدام شرطه لان شأن الواجب المشروط ليس الاتوجيهه فى ظرف وجود الشرط بلا اقتضائه حفظ الشرط ولا افنائه كما هو اوضح من ان يبين وعلى هذا الاساس يبتنى ماهو المعروف من عدم حرمة الاقدام على موضوع حكمه ضررى اوحرجى كالاقدام على الجنابة فى الهواء البارد والافلو فرض كون التكليف من نـاحية حفظ المـوضوع ايضا مطلقا لم يلتزم احد بجواز الاقدام بعمل يكون امتثاله حرجيا كمالايخفى

وح فبعد الجزم بوجوب اعدام الموضوع مع القدرة عليه عقلا وشرعا عند توقف الاجتناب عنه باعدامه يكشف ذلك كشفاً قطعياً بعدم مشروطية الطلب في المحرمات بوجود متعلقاتها كما ان اطلاقه ايضا لايقتضي وجوب ايجادها لعدم مقدميته للمطلوب وهو الترك عكس الواجب كما انه مع عدم توقف الترك على اعدام الموضوع ايضا لايجب الاعدام بل يكفي في الامتثال الاجتناب عنه في ظرف وجوده وهذا المقدار لايكشف عن اناطة طلبه شرعا بوجوده مثل الواجبات وحيث اتضح ذلك فنقول ان في صورة التكليف بصرف وجود الشيء مع فرض عدم تعلق العمل بشيء خارجي فلا شبهة في ان العقل بعد العلم بخطابه يحكم حكما جزميا بوجوب الفراغ عن عهدته اذ بعد احراز المصلحة في نفس العمل وقدرته على تحصيل الغرض الملزم به بلا اجمال في ناحية الموضوع ولا في ناحية الحكم يحكم العقل باشتغال عهدة المكلف به ولازمه عدم القناعة بالفراغ الاحتمالي فلا محيص من تحصيل الجزم به حقيقة او جعليا باتيان بدله ظاهرا وفي هذا المقدار كان حكم العقل ايضا تنجيزيا بلا صلاحية ترخيص من قبل الشارع على خلافه فلا يتوهم ح التشبث بحديث الرفع بتقريب رفع الايجاب الفعلي ولو بترخيص من ناحيته على ترك المطلوب من ناحية الشك في فراغه وبهذا البيان فرقنا في المعلوم بالاجمال بين قيام الدليل على تعيين المعلوم بالاجمال في طرف المسمى بجعل البدل وبين عدمه وانه مع عدم جعل البدل لايعقل الترخيص في احد طرفي العلم ولو لم يكن معارضا بالاخر كما هو الشان فيما لو كان في احد طرفي المعلوم بالنجاسة اجمالا قاعدة الطهارة وفي الاخر استصحابها فانه ينتهي الامر الى جريان قاعدة الطهارة في الطرف الاخر بلا معارض

ولااظن التزامه من احد نعم لو فرض انحلال العلم الاجمالى لاباس بالترخيص فى الاخر ولكن ذلك ايضا من جهة مانعية الانحلال عن اصل الاشتغال و توضيح ذلك موكول الى محله ثم فى هذه الصورة التى كان التكليف متعلقا بصرف الوجود لو كان متعلق التكليف منوطا بوجود خارجى فمع العلم بوجوده فلااشكال ومع عدمه واشتراطه به فلا اشكال ايضا فى سقوط التكليف ظاهرا للشك فى اصل توجه الخطاب من جهة الشك فى تحقق شرطه واما لو كان الخطاب من جهته مطلقا بحيث يقتضى حفظ موضوع التكليف مع القدرة به فمع الشك فى وجود الموضوع امكن ان يقال ان المرجع بعد الجزم بقيام الغرض بصرف الوجود من الطبيعة الخاصة الى الشك فى القدرة على امتثاله والعقل فى مثله مستقل بالاحتياط ولايدخل مثل هذا الشك فى الشكوك البدوية الجارية فيها البرائة لانها فى مورد الشك فى اصل الغرض لافى القدرة عليه مع الجزم بثبوته فيه ولذا لايعتنى العقل فى الحكم بوجوب الامتثال باحتمال وجود مزاحم اهم ولو لم نقل بالترتب كما لايخفى هذا كله فى فرض كون الطلب وجوبيا واما لو كان تحريميا وفرضنا تعلق النهى بصرف الوجود مع كون الطلب مطلقا فلا يقال ان مثل هذا النهى ايضا مثل الامر يقتضى اشتغال الذمة بعدم الطبيعى الذى هو نقيض صرف وجوده ولازمه انتهاء الامر الى مرحلة الفراغ القطعى حقيقة ام جعلا ولو باصل موضوعى يقتضى كونه تاركا للطبيعى اذ لايخفى مافيه وذلك لان الطبيعى بعدما كان بكثرة افراده يتسع دائرة انطباق صرف وجوده وبقلتها يتضيق الدائرة المزبورة فمن لواضح ان مرجع مبغوضية صرف وجود الطبيعى الى مطلوبية مجموع اعدامه فى ضمن افراده لان

نقيض وجود الطبيعة عدمها الذى لا يحصل الا بعدم تمام افرادها وذلك لا بمعنى ان عدم كل فرد فرد بخصوصيته دخيل فى نقيض وجود الطبيعى اذ بعد خروج خصوصيات الوجود عن دائرة صرف الوجود يستحيل دخل خصوصيات اعدام كل فرد فى النقيض اذ عدم الخصوصية نقيض الخصوصية الخارجة عن صرف الوجود المبغوض بالفرض ولا بمعنى ان عدم الافراد محصل لعدم الطبيعى بان يكون عدم الطبيعى امرا واحدا بسيطا متحصلا من اعدام فرده اذ بعد ما كان وجود الطبيعى عين وجود الافراد يستحيل ان يكون عدمه معلول عدم افراده بل ليس عدم الطبيعى ايضا متحققا فى الخارج فى ضمن عدم الافراد كوجوده غاية الامر نقيض الوجود ليس الا العدم السارى فى ضمن تمام الاعدام الفردية فيصير متعلق الطلب بالنسبة الى العدم السارى كمتعلق الامر بالوجود السارى فى ضمن الافراد فى كون كل فرد وجودا ام عدما متعلق التكليف من حيث انطباق الطبيعة عليه ولكن لا بنحو ينحل تكليفه الى تكاليف متعددة بل بنحو وحدة المطلوب ولازمه صيرورة هذه المرتبة من عدم الطبيعى متعلق تكليف واحد بنحو الارتباط لا بنحو الاستقلال وحيث كان كذلك فنقول انه مع الشك فى انطباق الطبيعة على المشكوك يشك فى مقدار دائرة المأمور به من انه بحد يكون المشكوك خارجا منه ام بحد يكون المشكوك داخلا فيه ومن المعلوم ان لازمه صيرورة المقام من صغريات مسئلة الاقل والاكثر الارتباطى فلو بنينا فيها على جريان البرائة العقلية هناك لا باس بجريانها فى المقام و ح كم فرق بين الطلب بصرف الوجود وبين الطلب بالعدم السارى فى ضمن اعدام الفرد لان المطلوب فى الاول قائم بصرفه المبين حكما وموضوعا وان الشك فى فردية شىء

للطبيعى لايورث شكا فى مورد التكليف ولايتسع دائرة موضوع التكليف بازدياد الفرد كما لايتضيق بقلته وانما السعة والضيق فى دائرة ما ينطبق عليه موضوع التكليف وما يصلح للانطباق عليه لافى دائرة نفس موضوعه و هذا بخلافه فى العدم السارى اذ التكليف فيه كالوجود السارى حيث يسرى الى الفرد ولولا من حيث الخصوصية فبازدياد الفرد وقلته تتسع دائرة الموضوع ويتضيق فيبقى مجال الشك فى نفس متعلق التكليف من جهة الشك فى فردية المشكوك للطبيعى فيدخل به فى صغريات مسئلة الاقل والاكثر لافى مصاديق الشك فى المحصل ومن هذا البيان ظهر الحال فيما لو كان التكليف وجوبيا او تحريميا متعلقا بالطبيعة السارية على وجه ينحل الى تكاليف متعددة فانه ح لامجال لجريان قاعدة الاشتغال وان كان الطلب متعلقا بفعل لاتعلق له بموضوع خارجى او كان ولكن كان التكليف بالفعل مطلقا على وجه يقتضى حفظ موضوعه مع القدرة وذلك لان طبع الطبيعة السارية يقتضى سراية الامر منها الى افرادها ولولا من حيث الخصوصية بل من حيث وجدانه للطبيعة والحصص المضمونة فيهما فتمام الحصص ح تحت هذا الامر او النهى وح ولو شك فى حصة اخرى من جهة الشك فى فردية شىء لهاينتهى الامر فيه الى الشك فى اصل اقتضاء الخطاب تكليفا بالنسبة اليه وفى مثله لايخفى على الخبير بانه لايبقى مجال الاشتغال بالتكليف المشكوك كى يحتاج الى الفراغ الجزمى ولئن شئت قلت ان الاشتغال بالتكليف فى هذه الصورة انما تعلق بما انطبق عليه الطبيعة من الحصص المتحققة فى ضمن افرادها ومن المعلوم ان تنجز التكليف به فرع الفراغ عن انطباق الطبيعة عليه والافمع الشك فيه لم يحرز الخطاب بالنسبة الى

المشكوك.

(وتوهم) ان مثل هذا الشك ملازم للشك فى القدرة على امتثال التكليف به ولو من جهة احتمال انطباق الطبيعى عليه ولقد تقدم ان مورد الشك فى القدرة مورد حكم العقل بوجوب الاحتياط (مدفوع) بان ما هو موضوع الاحتياط هو الشك فى القدرة بعد الجزم بتطبيق الخطاب على موضوعه وهنا مثل هذا المعنى تحت المنع فلا محيص من مرجعية البرائة .

فان قلت ان تعلق الخطاب بالافراد المتصورة الفرضية ثابت وانما الشك فى القدرة عليها باتيان المشكوك.

قلت مجرد العلم بالافراد الفرضية لايوجب الالزام بالخارجيات الامع العلم بانطباقها عليها وهو تحت المنع فى المقام حسب الفرض.

فان قلت بناء على ذلك لم التزمت بالاحتياط فى فرض تعلق الطلب بصرف الوجود المتعلق بموضوعه مع الشك فى اصل موضوعه فهل هو الا لمحض احتمال انطباق التكليف عليه الموجب لاحتمال القدرة على امتثاله.

قلت توضيح الفرق يحتاج الى دقيق النظر وهو ان فى التكليف بصرف الوجود كان موضوع التكليف مايصلح للانطباق على اى فرد وبواسطة ذلك كان تحصيل الانطباق فى عهدة المكلف فى عالم الفراغ فلايكون توجيه الخطاب الى المكلف منوطا بالفراغ عن فردية شىء للطبيعة اذجهة الفردية والانطباق خارجة عن موضوع التكليف وح فكلما احتمل الانطباق عليه بملاك احتمال القدرة عليه يجب بحكم العقل اتيانه بتطبيق احتمالى هو محقق فراغه بعد فرض اشتغاله بموضوع لم يلحظ فيه

الانطباق وهذا بخلاف الطلب المتعلق بالطبيعة السارية فان التكليف متعلق بالطبيعة المنطبقة على افرادها وهذا الانطباق خارج عن عهدة المكلف بل كان عهدة بيان التطبيق ح على الامر اذا المفروض ان التكليف انما توجه الى ماهو المفروغ انطباق الطبيعى عليه ومن المعلوم انه مع الشك فى التطبيق يشك فى ان الامر وجه امره الى مشكوك الانطباق اوما وجه فمثل هذا الشك يوجب قهراً قصوراً فى بيان الامر بخلاف الاول فان مافى عهدة الامر هو بيان تكليفه موجها الى صرف وجود متعلقه على الاطلاق مع جهل عهدة التطبيق على المامور فالشك فى مثله لايرجع الى الشك فى بيان الامر بل تمام الشك فيه هو الشك فى خروج المكلف عن عهدة الخطاب بالاكتفاء بغير المشكوك ففى مثل هذا الفرض يجيىء مناط حكم العقل بعدم الاكتفاء باحتمال العجز بعد الجزم بالاشتغال بموضوع يكون امر تطبيقه على عهدة المكلف بخلاف الفرض الاخير فان عهدة بيان التطبيق لما كان على الامر فبمقدار يصلح خطابه للتطبيق كان حجة وفى غيره يكون الشك ساريا فى اصل توجيه التكليف والغرض لافى القدرة مع الجزم بتمامية الغرض فى موضوعه فافهم وتدبر.

فتخلص مما ذكرنا ان مجرى قاعدة الاشتغال فى التكاليف فى فرض العلم بالخطاب وكون الشبهة فى صرف المصداق انما هو فى صورة كون التكليف وجوبيا مطلقا متعلقا بصرف الوجود سواء كان الفعل المتعلق للطلب له تعلق بموضوع خارجى املا واما فى غيره فالمرجع طراً هو البرائة سواء كانت الشبهة وجوبية او تحريمة و سواء كان الفعل له تعلق بموضوع خارجى املا وسواء كان التكليف به فى الثانى منوطا شرعا بوجوده املا وسواء كان التكليف فى الحرمة بصرف الوجود

ايضاام لا .

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا ظهر الحال فى القيود، فان التصورات السابقة جارية فيها ايضا غاية الامر الواقع منها فى الشرع فى طرف الشرطية غالبا بين مالا تكرار لوجوده خارجا او على فرض تكرره كان الشرط صرف وجوده بخلافه فى طرف المانع فانه ربما يكون وجوده الساري المستلزم لوجوب تقليله عند الاضطرار ببعض افراده كما ان الشرط قد يكون نفس الشيء بلاتعلقه بموضوع كالوضوء واخويه وقد يكون الشرط ماله تعلق بموضوع خارجي كالاستقبال للقبلة وامثاله وكذا المانع قد يكون نفس الشيء كالتكتف وقد يكون ماله تعلق بموضوع خارجي كنجاسة اللباس والبدن كما ان كل واحد من الشرطية و المانعية فيما له تعلق بامر خارجي قد يكون منوطا بوجوده شرعا على وجه لايحكم العقل بتحصيل شرطه فى الواجب منه ولابحرمة افنائه واخرى لايكون كذلك لكن وقوع الاخير فى الشروط فى غاية الاشكال نعم لاباس به فى الموانع وربما ينتج اطلاقه وجوب اعدام الموضوع عند الاضطرار بايقاعه فى ظرف وجوده كما عرفت نظيره فى التكليف بحرمة شرب النجاسات فانه من هذا القبيل جزما كمالايخفى .

ثم انه لااشكال فى ان مسئلتنا من شرطية الماكولية اومانعية غير الماكول انما هو من قبيل الشرائط اوالموانع التى لهاتعلق بامر خارجي وانما الكلام اولا فى تميز الشرط او المانع عما تعلق به فان كان الشرط اوالمانع نفس تلبس الانسان لمايؤكل اولايؤكل فى حال لصلوة فلااشكال فى ان الماكولية اوغير الماكولية امر خارج عن الشرط والمانع وكان مما

لهما تعلق به، وان قلنا بان الشرط والمانع نفس الماكولية و غيرها وان التلبس بهما مستفاد من نحو تقيد الصلوة بهما وهو كونها فيهما فما هو متعلق الشرط او المانع حيثية الحيوانية وربما يترتب على هذين المسلكين نتيجة مهمة وهى انه على المسلك الاول من كون القيد هو التلبس المزبور لازم اناطة القيدية بموضوعه شرعا دخل وجود صفة الماكولية او عدمها فى المتلبس به فى اصل القيدية واما لو بنينا على ان القيد هو الماكولية واللاماكولية فقضية اناطة القيدية بموضوعه شرعا اعتبار وجود الحيوانية لا اعتبار وجود المأكولية فيما فرغنا عن حيوانيته فبعد حصول الحيوانية لا يجدى كبرى اناطة القيد بامر خارجى فى نفى وجوب تحصيل القيد بل نفى وجوب تحصيله ح ليس الا بجعل الامر بالتقيد به مشروطا بوجوده ومن لوازم هذا البيان هو انه على فرض مانعية التلبس كان مورد الشك فى الماكولية من باب الشك فى اصل القيدية لمثل هذا اللبس فيرجع المسئلة الى الاقل والاكثر الارتباطى واما على فرض كون القيد هو الماكولية مع كون متعلق المانع جهة الحيوانية فعلى فرض اناطة التكليف النفسى بالتقيد على وجود الماكولية فالامر كما تقدم ايضا فى مرجعية البرائة عند الشك فى المأكولية مبنيا على جريان البرائة فى الاقل والاكثر الارتباطيين واما على فرض عدم اناطة التكليف بالتقيد منوطا بوجود قيده بل كانت القيدية منوطة بوجود صفة الحيوانية فى لباسه فجريان البرائة مع الشك فى اصل الحيوانية بالمشى السابق واضح واما مع العلم بالحيوانية والشك فى غير الماكولية ففى جريان البرائة العقلية فى مثله ولو بنينا على البرائة فى الاقل والاكثر الارتباطى اشكال وذلك لان من المعلوم ان فى ظرف لبس الحيوانى لا يتصور لماكوليته افراد كى يتصور فيه

فيه العدم السارى فى ضمنها فلامحيص ح من توجيه التكليف الى التقيد بعدم ماكولية هذا الملبوس ومثل هذا المعنى امر مبين علم بتوجه التكليف به ويجب بحكم العقل الفراغ منه ولا يحصل الابترك لبسه ولايبقى مجال انحلال التقيد المزبور اوالتكليف به ح الى معلوم تفصيلى وشك بدوى و ح لايمكن ادخال المورد فى مسئلة الاقل والاكثر الابعد اناطة القيدية ح بالحيوانية بل كان القيد من الاول الحيوان الخاص اذ ح للقيد افراد متكثرة ومانعية وجودها اوالوجود السارى مستتبع للتقيد باعدامها السارية بتقيد واحد او بتقيدات متعددة وعلى اى تقدير يرجع الامر مع الشك فى الماكولية فى حيوان الى الشك فى تقيد الصلوة بعدمه ضمنا ايضا اومستقلا وعلى اى تقدير صارت المسئلة من صغريات الاقل والاكثر حسب ما اشرنا اليه فى طى التكاليف النفسية .

ثم ان فى المقام نتيجة اخرى ربما يثمر ذلك فى التمسك بعمومات الحلية على المانعية دون الشرطية وسيجىء الاشارة اليه فى محله .

وبعد ماظهر بيان مثل هذه المسالك وثمرة اختلافها يبقى الكلام فى الاستظهار من النصوص فنقول: لاشبهة فى ان الظاهر من الامر بالصلوة فى شىء كون القيد هو نفس الشىء وان مفاد كلمة فى عبارة عن تقيد الصلوة به غاية الامر بنحو خاص ملازم لنحو تلبس بالماكولية فى حالها وح التلبس المزبور من تبعات المعنى الحرفى المفيد لاضافة الصلوة اليه باضافة خاصة ولانعنى من تقيد الصلوة بشىء الا اضافتها اليه بنحو من الاضافة والاختصاص فما هو طرف هذه الاضافة هو القيد الخارج عن المطلوب واما الاضافة المزبورة فهى داخلة فى المطلوب

نفسيا جزما .

ومن هذا البيان ظهر الامر فـي طرف المانعية في مورد النهي عن الصلوة فيه اذ المعنى الحرفي في النهي عنه ايضا يكشف عن تعلق النهي بمفاده قبال الامر به ولازمه كونه ايضا عبارة عن التقيد بخصوصية تكون ملازما لمانعية الخصوصية قبال شرطيتها كما اشرنا اليه فلا يكون المانع المستفاد منه ايضا الا ماكان متعلق المعنى الحرفي وهو في المقام ليس الا كونه محرم الاكل لا التلبس به المستفاد من كلمة في بل مقتضى اطلاق القيدية عدم اناطتها بكون الملبوس حيوانيا .

وتوهم قياس الوضع بباب التكاليف المتعلقة بالموضوعات الخارجية كشرب الخمر واكرام العالم في ظهور القضية في اناطة الحكم بوجود الموضوع شرعا ممنوع مع امكان المنع في المقيس عليه في مثل المحرمات ايضا اذ لازم المشروطية عدم لزوم تفويت النجس عند اضطراره بشربه على فرض وجوده كفرض اكراهه على شربه على الشرط المزبور ولا اظن الالتزام به من احد في مثل النجاسات نعم في كثير من النواهي المتعلقة بموضوعات خارجية ربما لا يتمكن على تفويت موضوعه ولا يضر ذلك بمدعانا من اطلاق التكليف بالنسبة الى اعدام الموضوع شرعا لا عقلا .

واما توهم اناطة التكليف النفسي بالتقيد بعدمه بوجود الماكولية شرعا فهو اوهن الاحتمالات اذ الظاهر من الخطاب كون نسبة الطلب بجميع الاجزاء الخارجية او العقلية المعبر عنه بالتقيد على نهج واحد فكما ان الطلب ببقية الاجزاء مطلق من هذه الجهة فكذلك التكليف بالتقيد بالماكولية ايضا من دون فرق بين كون لسان الخطاب الامر المتعلق بالمقيد بالعدم او

النهى المتعلق بالمقيد بالوجود وح لامحيص الامن دعوى ان المستفاد من نصوص الباب هومانعية الغير الماكول من الحيوان فى صلوته على نحو ينتزع من اضافة صلوته به تلبسه به وذلك ايضا بنحو الاطلاق فى عالم المانعية والمطلوبية بلااعتبار اشتراط المانعية اومطلوبية التقيد بعدمه بشىء اصلا وح ففى كون المانع الوجود السارى منه كى يوجب ذلك تقيد المطلوب بعدمها على نحو ينحل الى تقيدات متعددة بعدد الافراد اوصرف وجودها المستتبع لتقيد الصلوة بمجموع الاعدام بنحو يكون كل واحد من الاعدام تحت التقيد ضمنا وجهان ولايكاد يترتب ثمرة على هذه الجهة من حيث البرائة والاشتغال بعد كون الفرضين فيما نحن فيه راجعين الى الاقل والاكثر الارتباطيين كمالايخفى .

ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر لك وجه النظر فيما افيد فى ميزان كون الشبهة مجرى الاشتغال اوالبرائة تارة فى التكاليف النفسيه واخرى فى القيود. ومحصل مافيد بطوله فى النفسيات هو ان التكليف المتعلق بشىء امالاتعلق له بموضوع خارجى واخرى له تعلق وعلى الاخير فتارة لايكون للمتعلق دخل فى مناط الحكم شرعا وانماهو دخيل فى القدرة على موضوع تكليفه واخرى له دخل فى مناطه وجعل الاول بقول مطلق مورد حكم العقل بالاشتغال مع الشك فيه ولو من جهة الشك فى محصله والثانى ايضا مجرى حكم العقل بالاحتياط ولو بالفحص عن مقدمات قدرته على العمل والثالث مجرى البرائة عند الشك فيه من جهة الشك فى وجود ماتعلق به العمل من دون فرق فى هذه الفروض برائة واشتغالا بين كون التكليف وجوبيا ام تحريميا وبين كون التكليف متعلقا بصرف الوجود اوالوجود السارى

ولقد تقدم مستقصى ان ماهو مورد قاعدة الاشتغال هو التكليف الوجوبى المتعلق بصرف وجود الشيء بنحو الاطلاق سواء كان له تعلق بموضوع ام لا واما فى صورة تعلق التكليف الوجوبى بالطبيعة السارية او كان التكليف تحريميا باى نحو منه فالمجرى فيه البرائة محضا بل ولقد حققنا سابقا ان فى التكاليف التحريمية المتعلقة بالموضوعات الخارجية كثيراً لايكون لمتعلق العمل دخل فى مناط الحكم شرعا بنحو الشرط للتحريم كيف و لازمه مع التمكن من تفويت الموضوع عند الالجاء بالشرب على فرض وجوده كما فى فرض اكراه الشخص على شرب النجس فى ظرف وجوده عدم وجوب اعدامه او عدم وجوب ابقاء عدمه بل جواز شربه اذ من البديهى ان التكليف المشروط بوجود شيء لايقتضى حفظ وجوده ولا اعدامه فمع فرض الجائه بالمخالفة فى ظرف التكليف لايقتضى مثل هذا التكليف الردع من الشرب ولو بنفى شرط التكليف كما هو الشأن فى اكراه الحاضر على الافطار فانه يجوزه ولايقتضى مثله وجوب تفويت حضره بان يسافر ولعمرى ان الالتزام بذلك فى شرب النجاسات لايكاد يرضى به احد فيكشف ذلك كشفاً جزميا بان التكليف بترك شرب النجس مطلق حتى من قبل اعدام موضوعه او ابقاء عدمه .

وتوهم ادخال المقام فى صغريات المقدمات المفوتة الغير الجائز تفويتها حتى فى المشروطات مدفوع بان مورد الكلام فيها فى المقدمات الوجودية الغير المنوط بها الوجوب شرعا لافى مثل المقام الذى كان الفائت مما ينوط به التكليف كما لا يخفى نعم عند التمكن من الترك فى ظرف الوجود لايقتضى العقل اعدامه لحصول غرضه من تركه بغير ذلك

وهذا المقدار لايقتضى المشروطية بالموضوع الخارجى شرعا وح لازم مسلكه رجوع امثال هذه الشبهات التحريمية الى الاحتياط عند الشك فى تحقق موضوعها بمناط الشك فى القدرة على التكليف وهو كما ترى وبالله عليك التأمل فى المقام فانه مزال الاقدام .

(وملخص مافيد فى القيود والوضعيات ايضا) هو الذى اشار اليه فى طى كلامه بانه بعد عدم اختصاص الانقسام المذكور فى النفسيات بل يجرى فى القيود جعل مجرى البرائة فيها ايضا القسم الاخير من فرض اناطة القيدية بامر خارجى على وجه يكون الشك فيه شكا فيما ينوط به التقيد شرعا و غير ذلك مجرى الاشتغال ثم اطال الكلام فى تميز المقامات والصغريات بان اى مقام من قبيل الاول واى مقام من قبيل الثانى وياليت الناظر البصير يبين وجه دخل المقدمة الاولى فى مورد الكلام من كون ما نحن فيه من قبيل دخل وجود الموضوع الخارجى فى اصل التقيد به شرعا نعم هو دخيل فى كبرى جريان البرائة فى الاقل والاكثر كما ان المقدمة الثانية راجعة الى ان مرجع مانعية الشيء الفارغ عن اناطته بموضوع خارجى الى تقيد المطلوب بنفس عدم كل واحد فى ظرف وجود موضوعه او تقيد المطلوب بعنوان بسيط ملزوم لهذه القيود العدمية وهذه الجهة ايضا اجنبية عما هو المهم من اثبات ان المقام من باب اناطة القيد بامر خارجى ام لا.

وكيف كان نقول انه بعد التأمل فى كلماته يستفاد ان تمام همة اثبات ان الصلوة مقيد بعدم التخصص بالخصوصية الوجودية وان هذه الخصوصية الوجودية من غير المأكوليه مما انيط به تقيد الصلوة بعدم التخصص به ولئن تأملت فيما تلوناه عليك ترى مافى هذا البيان مواقع

النظر خصوصا فى تقييد الصلوة بعدم التخصص الذى هو مفاد كلمة فى والحال ان ذلك دال على نفس التقيد وان الصلوة متخصصة بعدم الخصوصية ومتقيدة به لا مقيدة بعدم تخصصها بها وح فالقيد هو نفس اللاماكولية لانه مما انيط به قيدية شيء آخر كما لا يخفى.

ثم انه فى طى كلماته اجرى الكلام فى اصل جريان البرائة العقلية فى الاقل والاكثر وفى ذيله يظهر منه اجراء البرائة الشرعية مثل حديث الرفع وامثاله فيه حتى على عدم انحلال العلم الاجمالى فيه والقول بوجوب الاحتياط عقلا ولقد حققنا فى محله بان مثل هذا التفكيك فى نهاية الاشكال على مسلكنا من علية العلم الاجمالى للموافقة القطعية على وجه يمنع عن جريان الاصل فى احد الطرفين ولو بلا معارض الا فى صورة اثبات لسانه تعيين المعلوم بالاجمال وكون مثل ذلك شأن مثل حديث الرفع دونه خرط القتاد فتدبر وراجع الى محله هذا كله فى البرائة العقلية على المانعية ولقد عرفت انه فى غاية المتانه على المانعية .

نعم يبقى الكلام فى بيان الاصول الشرعية وتقريب اجرائها فى المقام على المختار من المانعية .

فنقول: منها عمومات الحلية (وقد يقرب ذلك) بان مانعية الشيء بعد ما كانت منتزعة عن النهى عن الصلوة فيه فيصدق على الموضوع الذى تعلق النهى عن الصلوة فيه بانه من الموضوعات المحرمة كالخمر وان كانت حرمته بلحاظ الافعال المتعلقة به اما مطلقا او ببعض جهاتها وح فتارة يراد من الشيء فى نص الحلية نفس هذا الموضوع واخرى الفعل المتعلق به من الصلوة فيه و ح فاذا شك فى مورد ان الوبر الكذائى

من هذا الموضوع امالا فيصح التشبث بعموم الحلية لنفى حرمة الصلوة فيه وبه يستكشف ترخيص ظاهرى على اتيان الصلوة فيه الملازم لعدم مانعية المشكوك وهو مستتبع لصحة الصلوة ظاهرا ولايجرى مثل هذا التقريب فى الشرائط المشكوكة لان منشأ انتزاع الشرطية هو الامر بالمقيد بالوجود وليست ادلتها متضمنة لمنع شرعى عن الفاقد كى يشمله الحديث هذا ملخص كلامه سلمه الله تعالى .

(اقول) لايخفى ان المانعية بعدما كانت باخلال وجود الشىء فى المطلوب فليس ذلك الابملاحظة مقدمية وجوده فى عدمه ومثل ذلك فى عالم التأثير والتأثر مستحيل فلامحيص الابلحاظ دخل عدمه فى قابلية المعلول للتأثر كى بضم حفظ الرتبة بين النقيضين يثبت مقدمية وجوده لعدم الممنوع ولازم هذا المعنى قهراً اعتبار العقل تقيد المطلوب بعدمه ومعلوم ان الامر بالشىء يقتضى مبغوضية نقيضه و ليس النقيض الاعدم الصلوة المقيد بالعدم لاالصلوة المقيد بالوجود بل هذا المقيد لازم النقيض لاعينه فالنهى عنه الكاشف عن المبغوضية ليس الامن النواهى العرضية نظير ذروا البيع فى باب صلوة الجمعة وهذا النهى ايضاً لايكون منشأ انتزاع المانعية فى عالم الثبوت بل المنشأ ليس الاالتقيد المأخوذ فى موضوع الطلب فى رتبة سابقة عن الامر به او النهى عن نقيضه نعم هو كاشف عن المانعية وواسطة لاثباتها لاثبوتها.

ولئن قلت ان منشأ اعتبار المانعية ربما ليس الالسان الدليل من النهى عن شىء فى قبال اطلاق الامر بعنوان آخر فانه ملازم لتقيد المطلوب

بعدمه وتخصيصه بغيره فلايكون المنشأ للتقيد الاهذا النهى الظاهر فى تعلقه بالمقيد بالوجود كاكرام الفاسق فى قبال اكرام العالم فكيف يلتزم بعرضية هذا النهى .

قلت لسان النهى تارة لسان تخصيص العام ففى مثله لايوجب تقيداً فى موضوع حكم العام ابداً بل غاية لسانه اخراج بعض الافراد وحصر الحكم بغيرها نظير موتها واخرى لسان تقييد ففى مثله يوجب هذا النهى فى عالم الاثبات كشفا عن مانعية موضوعه وح فطبع المانعية لايقتضى الاماذكرنا ولازمه ايضا الكشف عن كون النهى عن المقيد بالوجود عرضيا الااذا اريد به بيان مفسدة اخرى فى متعلقه وهذه الجهة امر اجنبى عما هو المقصود كما لايخفى وح لايكاد كون النهى عن الصلوة فيه بلحاظ فوت الغرض من النواهى الحقيقية الكاشفة عن حرمة متعلقه كى به يصير مشمول كل شىء لك حلال بل ماهو قابل لان يتصف بالمبغوضية هو نفس وجود القيد لان عدمه مقدمة للواجب فوجوده مبغوض ومن المعلوم ان القيدان كان نفس التلبس على ماتقدم من احد المسلكين كان لتطبيق عمومات الحلية على نفس المانع مجال ولكن قد عرفت مافيه بل تقدم ان ظاهر الدليل كون القيد عدم الماكولية فى اللباس وهو غير قابل لتوجه النهى اليه مولويا ولو غيريا لخروجه عن حيز اختيار المكلف وانما النهى متعلق بترك الصلوة الخاص ومرجعه الى مبغوضية ترك الذات اوترك التقيد وح فلو شمل عموم الحلية لمثله فلامحيص من شموله للشرط المشكوك ايضاً لان تقيد المطلوب بوجوده يقتضى مبغوضية ترك الصلوة الخاص فيصير محرما حسب اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن نقيضه فلاوجه ح

لصرف عموم الحلية عن مثله الابدعوى انصرافه الى المحرمات الوجودية وعليه فيخرج مانحن فيه عن مجراه حتى على المانعية ايضاً لماعرفت ان نقيض المطلوب الوجودى الخاص عدمه لاوجودى آخر يلازمه ولئن اغمض عما ذكرناوقلنابان نقيض الوجود المقيد بالعدم الوجود المقيد بالوجود فلنا ان نقول ان نقيض الوجود المقيد بالوجود ايضا الوجود المقيد بالعدم فنقيض صل فى الطهارة لاتصل فى عدمها فلايبقى ايضا جهة فرق بين المانع والشرط فى مشموليته لحديث الحلية لمشكوك الحرمة كما لايخفى نعم لو كان القيد وهو اللاماكولية امراً اختياريا قابلا لتوجه النهى اليه بملاحظة مطلوبية تركه كان التفصيل بين المانع والشرط من تلك الجهة فى غاية المتانة لان المانع ح من المحرمات الوجودية المشمولة لعموم الحلية بخلاف الشرط ولكن انى لنا باثباته فى المقام بل لامحيص فى مثل المقام من صرف المبغوضية والنهى الى ترك الصلوة الخاص وهو بعينه موجود فى الشرائط ايضا فلا مجال للفرق بينهما فى شمول دليل الحلية كما لايخفى .

ثم ان الاولى من هذا التقريب تقريب آخر وهو حمل الحلية فى الرواية على الحلية الوضعية بمعنى نفوذه فى تأثيره قبال الحرمة الوضعية الراجعه الى حرمانه من تأثيره ومن المعلوم ان واجد المانع محروم عن التأثير قبال الفاقد له النافذ فيه فعموم الحلية فى المشكوك يقتضى نفوذه وعدم حرمانه من تأثيره فى الغرض وهو ملازم للصحة ظاهراً وربما يكون اطلاق عدم حلية الصلوة فى كذا اوحليتها الواردة فى النصوص المتفرقة

مثل قوله لايحل الصلوة فى الحرير وامثاله بهذا المعنى لابمعنى المبغوضية التكليفية اذ فى هذا المعنى لايلـزم مسامحة فى ترتب عـدم النفوذ على الواجد للمـانع بخلافه على المعنى السابق لان الحرمة الكاشفة عـن المبغوضية غير متعلق بالفعل المقيد بالوجدان بل متعلقه ليس الانقيض المطلوب الذى هو ترك للصلوة المقيدة بالعدم الملازم مع الصلوة فى غير الماكول اوالحرير وامثالها كما هوظاهر نعم عيب هذا التقريب ايضاً شموله لفاقد الشرط ايضا ولازم الاخذ بـاطلاقه تاسيس فقه جديد كما اجاده بعض من نقل الاعتراض عنه ولايستاهـل مثل هذا المعترض بـان يرمى بعدم اعطـائه حق التأمل فى المقام على كلا التقديرين والتقريبين نعم لاباس بالتمسك به لحلية لحم مشكوك علم اخذ الوبر منه مبنيا على كون حرام الاكل هو العنوان لاكونه مرآتا لعناوين خاصة بل وعلى كون موضوع الحكم هو الحلية الاعم من الواقعية والظاهرية اوالبناء على ان مفاد دليل الحلية الظاهرية البناء على الحلية الواقعية ظاهراً والافلامجال للتشبث بمثله مع انه لايفى فى كثير من المقامات التى لايشك فى حلية لحم معين وحرمة غيره ويشك فى اخذ الوبر من ايهما فانه بعنوان كان مشكوكا لاثر له وبعنوان له اثر لايشك فى حلية لحمه او حرمته.

(واما الاستصحاب) فتارة يجرى فى عدم حرمة اللحم الماخوذ منه الوبر وذلك مبنى على العنوانية لحرمة الاكل بل وعلى مشكوكية اللحم المعلوم اخذ الوبر منه والافيرد الاشكالان السابقـان هنا ايضا (واخرى) يجرى فى عدم تلبس المصلى وبر ماحرم الله اكله عنوانا اومرآتا وفيه ان ذلك انما يصح على فرض كونه قيداً للمصلى والافمع كونه قيداً للصلوة

لايقتضى هذا الاصل وقوع الصلوة فى عدمه الاعلى مثبتية الاصل المزبور (وثالثة) اصالة عدم اتصاف الوبر بكونه من حرام الاكل وذلك ايضا على فرض جريان مثل هذه الاصول العدمية فرع كون غير الماكولية من قيود اللباس والافلا يثبت مثله وقوع الصلوة فى عدمه كما هو ظاهر.

(ومنها) استصحاب صحة الصلوة على تقدير الوجود قبل لبسه بتقريب انه لو صلى لكانت صلوته صحيحة والان صحيح بناء على كون تبدل عدم المشكوك بوجوده من حالات الصلوة لامن مقوماتها عرفا

وتوهم ان صحة الصلوة بمعنى موافقة اجزائها للامر بها فى ظرف تحقق بقية الشرائط وجودية ام عدمية مقطوع البقاء فلاشك فيه و الصحة الفعلية الملازمة لعدم شرطية شيء فيها من الاول مشكوك وبعبارة اخرى ان الصلوة انما تقع تمام الموضوع للصحة فى ظرف كونها تام الاجزاء والشرائط وهذا المعنى محرز بنحو الاجمال سابقا واما فى الان اللاحق لاتكون الصلوة تمام الموضوع للصحة مع احتمال المانعية (مدفوع) بان ذلك كله مبنى على حكم العرف بمغايرة موضوع الصحة فى الحالتين عرفا وهو كما ترى.

(ومنها) استصحاب عدم اتصاف الصلوة بكونها فيما لايؤكل ولو قبل وجوده فيحكم ببقائه الى حين وجودها وبمثله يرتفع النهى عنها المنشأ لانتزاع المانعية كما تقدم دخل عدمه المطلوب نقيضه فى قابلية الغرض للتحقق المستتبع لدخل عدمه فيه الملازم لتقيد المطلوب بحال عدمه وح فما هو موضوع التكليف تقيد العمل بعدمه ولازمه مبغوضية نقيضه وهو ترك هذا المقيد لاالوجود المقيد بالوجود فماهو متعلق النهى

حقيقة هو الاول لاالاخير بل لوورد النهى بلسان الاخير كان من النواهى العرضية لاالحقيقيةويكون من قبيل ذروا البيع فى صلوة الجمعة ومثله لايكون موضوع اثرمصحح للتعبد بعدمه بل موضوع الاثر لازمهفالاصل المزبور على فرض جريانه وعدم الاشكال عليه من ساير الجهات لايجرى فى المقام لكونه مثبتاً كمالايخفى فتلخص مما ذكرنا انه لامجال لجريان الاستصحابات العدمية الافى بعض الفروض بالنسبة الى حرمة اكل اللحم واما فى الصلوة بلحاظ عدم اتصافها بكونها فى محرم الاكل اوفى الوبر بعدم كونه مضافا الى مالايؤكل اوفى المصلى بعدم كونه لابساله فلامجال لجريانها اصلا لكونها طرأ من المثبتات التى لانقول بحجيتها نعم لاباس باستصحاب صحة الصلوة على فرض الوجود على وجه تقدم شرح كل ذلك مستقصى .

ثم ان بعض الاعلام مع التزامه بان النهى عن الصلوة فى كذا منشأ انتزاع المانعية انكر فى سلب هذا النهى بمثل اصالة عدم كينونة الصلوة فى كذانظراً الى اشكاله فى كلية مثل هذه الاصول الجارية فى الاعدام الازلية وحيث ان جريانها فى مورد يترتب عليه مثل هذا الاثر عندناثابت يقتضى اولا تبيان وجه المختار ثم نزيل بشرح مافيد فى وجه الشبهة والاشكال.

فنقول وعليه التكلان توضيح المدعى يقتضى رسم مقدمة :

وهى انمناط القضايافى صيرورتهاقضية ليس الايقاع ربط ذهنى بين الطرفين وهذا الربط تارة يكون ايجابيا بمعنى اثبات محمول متصور فى الذهن واخرى سلبيا بمعنى ايقاع نسبة سلبية بينهما نظير ايقاع الوصل

بين الشيئين تارة والفصل اخرى وحيث ان مثل هذه النسبة حاكية عن الخارج على وجه لايرى بينهما الاثنينية يقال بان طرفها خارجية فى امثالها كما ان المحكى بالنسبة الثانية لما كان نقيض المحكى للنسبة الثبوتية يعبر عنه بسلب الربط والالامعنى لهذا البيان مع فرض كون القضايا السالبة قضية فلامحيص حـين اشتمال القضية لنسبة ايقاعية وهى مقوم كـونها قضية غاية الامر هذه النسبة بنفسها سلبيه نظير النسبة الفصلية بين الشيئين قبال الوصلية ومن البديهى ان مثل هـذه النسبة ايضا غير نسبة ايجابية لمعنى سلبى اذ مرجعه نظير سائر الايجابات الى ايقاع ربط ثبوتى بين المعنيين غاية الامر المعنى المرتبط سلبى لان الربط سلبى بل هو داخل فى ايقاع نسبة وصلية بين معنى سلبى وايجابى قبال ايقاع نسبة فصليه بين الوجودين وح فكم فرق بين المفهومين وعدم صلاحية ارجاع احدهما الى الاخر فماتوهم من عدم اشتمال السوالب على النسبة رأسا وان السلب فيها وارد على النسبة الثبوتية فى الايجابية ورجوع مفادها الى سلب الربط فاسد جـداً ولكن ليس لازمه رجوع القضايا السالبة مفهوما الى المعدولة نعم لاباس باقتضاء ترتب احدهما على الاخر بترتب العناوين الثانوية على محصلاتها فى عالم الاعتبار كما انه لاباس بـاعتبار مثل هذا الترتيب بين مفاد السالبة فى القضايا وبين المركب التقييدى بـامر سلبى وبهذه العناية ايضا نقول ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف بل ولئن تأملت ترى بين الجمل التامة وبين المركبات التقييدية جهة فرق اخرى وهى ان الجمل التامة مشتملة علـى نسبة ايقاعية مستتبعة لانسباق مفروغية تحقق محموله خارجا الى الذهـن بخلاف المركبات التقييدية اذلا ينسبق الى

الذهن المعنى المزبور بل غاية الامر ينتقل الذهن الى مجرد وجود خاص واما كونه متحققا فى الخارج فلا بل كان بنحو قابل لان يقال بانه قابل لان يتحقق فى الخارج وان لا يتحقق وبهذه النكتة صارت النسب فى القضايا التامة تصديقية و فى المركبات التقييدية تصورية لمناسبة مقام التصديق لمرحلة مفروغية خارجية متعلقه بخلاف مرحلة التصور .

(وحيث اتضح ذلك فنقول) ان ذوات الموضوعات الماخوذة فى طى الاحكام لاشبهة فى انها وان كانت بمفاهيمها حاكية عن الوجود بنحو لايرى اثنينية بينهما ولكن ليست حكايتها عنه الا حكاية تصورية غير مستتبعة لمفروغية وجوده فى الخارج بل كان بنحو قابل بنظر العقل للوجود والعدم وفى هذه الصورة لو قيدت هذه الذات بصفة وجودية او عدمية فلا شبهة فى ان هذا التوصيف لايقتضى الا اعتبار التقيد بينهما فى مرتبة الذات السابقة فى لحاظ العقل عن وجودهما و كان بنحو يحمل الوجود على التقيد بوصف تقيده تارة والعدم اخرى .

نعم لو فرض اخذ الذات فى طى قضية شرطية بوجود شىء وقيد بوصف وجودى ام عدمى مثل مالو قيل ان وجد زيد وكان قائماً فكذا كان مثل هذا التوصيف مقتضيا لاعتبار التقيد بالقيام فى ظرف وجوده بحيث يرى التقيد متأخرا عن وجود الذات رتبة ومن نتائج هذه المرتبة من التقييد خروج مرتبة الذات عن صقع التقيد بل صقعه ليس الا فى ظرف وجوده و لازمه ح عدم صدق نقيض التقيد فى ظرف عدم الذات اذ نقيض الشىء ما كان فى مرتبة وجوده فاذا كان وجود التقيد فى الرتبة المتأخرة عن وجود الذات فنقيضه ليس الا بعدمه فى هذه المرتبة وبواسطته تضيق دائرة القيد

بماهو قيدايضا وجوداً وعدماومنحصر بحالوجود الذات ولذا لايتصور فيهايضا الاالقضية السالبة بانتفاء المحمول اوالمعدولة وعليه فالعدم الحاصل حين عدم الموصوف ليس مربوطابموضوع الاثر ح اصلا وابقائه تعبداً الى حين الوجود ايضالايثبت العدم الخاص الذى هوموضوع الاثر بنفسه اوبنقيضة وفى مثله لايكاد جريان الاستصحاب فى العدم الازلى اذ القضية السالبة الحاكية عن ربط سلبى كان مورداليقين بالثبوت قبل وجود الموضوع اجنبية عن موضوع الاثر بالمرة كمابينا وبقائه الى زمان الوجود ايضا لايثبت الموضوع الابالملازمة العقلية واما لو كانت مرتبة التقيد معتبرة فى مرتبة الذات كمافى صورة اخذالذات بمعناه التصورى فى طى التقيد غيرمقيد بوجود شىء بنحو الشرطية فهذا التقييد وارد على الذات القابل للوجود والعدم ولازمه اعتبارالتقيد فى مرتبة الذات قهراً ومعلوم انصقع هذه الرتبة هوصقع الذات المحفوظة فى عالم اللحاظ فى المرتبة السابقة عن الوجود ومن المعلوم انمثل هذاالتقييد يتصف فى رتبة الذات تبعا لها بالوجود والعدم ومن نتائج هذه المرتبة من التقييد اعتبار نقيض وجود التقيد مادامت الذات فى عالم تقررها محفوظة ومن تبعاته ح توسعة دائرة نقيض القيد بنحو يصدق حتى مع عدم الذات فالقضية السالبة ح فى مثله لاينحصر بسلب المحمول بل يتم مع سلب الموضوع ايضا وح لو كان التقيد بالقيد فى هذاالاعتبار موضوع اثر كان لنقيضة مصداقان احدهما السالبة بانتفاء المحمول واما المعدولة فهى خارجة عن النقيض فلايكون موضوع اثر بنفسه ولابنقيضه اذاالمعدولة لاتكون نقيض الموجبة كماهو ظاهروان كانت تلازمه عقلا اذمن البديهى انمدار الاستصحاب على عنوان ماخوذ

فى موضوع الدليل وبعدما فرض اعتبار عناوين متعددة على وجه يتشكل باشكال مختلفه من صور القضايا من وجود واحد فليس مدار جريان الاستصحاب على ملاحظة وحدة المنشأ خارجا بل هو تابع نحو اعتبار المنتزع عنه الماخوذ فى لسان الدليل فمع اخذ عنوان خاص فى لسانه ينحصر مجرى الاستصحاب به ولايجرى فى عنوان آخر مبائن له بمحض اتحاد منشئهما خارجا وهذا المقدار من اوليات باب الاصول كما لايخفى على المتدرب .

وبعد ما اتضح ما تلوناه عليك ظهر فساد ما توهم من الاساس فى ابطال مثل هذا استصحاب بما ملخصه بعد تطويله بتمهيد مقدمات:

(منها) كفاية ترتب الاثر على احد النقيضين فى استصحاب الطرفين .

(ومنها) ان النهى عن فعل متخصص بخصوصية تارة لمحض بيان مانعية الخصوصية للامر الثابت فى الطبيعة الشاملة له ولغيره ومنه يستكشف تقيد متعلق امرها بعدم تخصص الطبيعة بتلك الخصوصية واخرى لبيان حرمة مستقلة ملازمة لعدم سراية الامر بالطبيعة الى هذا المتخصص بنحو يدل بالملازمة العقلية على تقييد المامور به بعدم هذا التخصص وانه يكفى فى نفى هذا الحكم استصحاب عدم وجود المخصص ولايكفى ذلك لاثبات موضوع الامر الا بالملازمة العقلية التى لانقول به .

(ومنها) ان المركب من امور متعددة تارة مركب من امور متباينة غير مربوطة بنفسها بالاخر الا بحسب الزمان ومرجعه الى الامر بوجود كل فى ظرف وجود الاخر واخرى من باب تقييد الذات بوصفه .

ثم هذا الوصف تارة يلاحظ بما هو شىء فى حيال ذاته واخرى

بماهو قائم بوجود موصوفه وعبر عن الاول بالوجود المقارن وعن عدمه بالعدم المقارن وعن الثانى بالوجود النعتى وعن عدمه بالعدم النعتى وجعل الظاهر من الدليل الماخوذ فيه وصف الشيء من قبيل الثانى ثم استنتج بان وجوده النعتى لما كان عبارة عن وجوده بماهو قائم بالغير ومنوط بغيره فنقيضه ايضا ليس الا العدم النعتى الماخوذ فيه قيامه بوجود الغير فيصير الماخوذ فى الموضوع فى طرف النقيض العدم الخاص المنوط بالوجود ومن المعلوم ان ذلك غير العدم الثابت فى حال عدم الموضوع اذ هو عدم مقارن غير مرتبط بالعدم النعتى فابقائه بالاستصحاب لايقتضى اثبات العدم الخاص الا بالملازمة العقلية .

ثم انه من جهة هذا الاساس انكر السالبة المحصلة فى القضايا معللا بان فى مرحلة الثبوت لايكون الا وجود فاقد للوصف او الواجد والاول يرجع الى القضية المعدولة والثانى الى الايجابية المحضة ولا معنى ثالث فى البين يعبر عنه بقضية مشتملة على النسبة الثالثة بين الطرفين وتسمى بسلب الربط فالقضية الواقعية منحصرة بالشقين الاولين فلا وجود ثالث فى البين وان الفارق بين السالبة والمعدولة انما هو من جهة ترتب الايجاد المعدولى على السلب المحصلى وذلك انما يثمر فى رجوع التكليف فى مثل المورد الى الشك فى التكليف او المحصل .

ثم اورد على نفسه بان الصفة النعتى بوصف نعتيتها الماخوذة فى موضوع الاثر مسبوق بالعدم ولو فى حال عدم موضوعه فيستصحب ذلك فاجاب بما ملخصه بتوضيح منا ان النعتية المنتزعة عن قيام الوصف بالموضوع ليس وجوداً آخر مسبوقاً بالعدم بل فى ظرف عدم الموضوع لاصقع لهذه

الاضافة بل صقع تحققها فى ظرف وجود الموضوع فنقيضها ماهو فى رتبة وجودها وهو ظرف وجود الموضوع فعدمها فى غير هذه الرتبة ليس نقيضا لهذا القيام فلا يتصور فى ظرف عدم الموضوع الاعدم ذات الوصف بماهو شيء فى حيال ذاته وهو المعبر عنه بالعدم المقارن المفروض خروجه بنفسه وبنقيضه عن محط الاثر وابقائه بالاصل ايضا لا يثبت العدم النعتى الا بالملازمة (انتهى ملخص كلامه بطوله وتفصيله).

اقول لا يخفى مافى هذه الكلمات من مواقع النظر:

(منها) قوله فى المقدمة الثانية من اقتضاء النهى عن العنوان المتخصص بالملازمة العقلية الخ وتوضيحه ان من المعلوم ان قضية تضاد الحكمين ليس الاعدم سراية الامر المتعلق بالطبيعة الى هذه الحصة وحصره ببقية الحصص وذلك لا يقتضى تقيد موضوعه بعدمه اذ باب خروج الفرد عن تحت العام او الطبيعة لا يقتضى الاحصر الحكم لقصور فيه عن الشمول لغيره ببقية الافراد نظير موت الفرد لانه يثبت تقيداً ودخل اضافة بعدم الخارج فى موضوع الامر بالنسبة الى بقية الحصص او الافراد فبقية الحصص او الافراد بقائها تحت العام بعين وجودها فيه حال عدم خروج هذا الفرد فكما ان كل حصص من الطبيعة او فرد منها قبل خروج هذه الحصة لا يكون معنونا بوجه ولا مقيداً بجهة كذلك بعد اخراج هذا الفرد او الحصة لا يتغير الحصص الباقية تحته عما لها من العنوان ولذلك نقول ان لباب التخصيص مقاما ولباب التقييد الراجع الى دخل التقيد والاضافة بامر سلبى او ايجابى فى الموضوع مقاما آخر ففى التقيد يحتاج الى عناية زائدة يثبت بها دخل الاضافة بالخارج الذى يسمى بالتقيد فى موضوع الحكم ولا يحتاج ذلك

فى التخصيص ابداً ولذا نقول ان كلمات القائلين بجواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية آبية عن الالتزام بجواز التمسك بالمطلق عند الشك فى مصداق قيده اذ شمول الاطلاق للمورد وحجيته لايثبت الاجزء الموضوع ولايثبت بمثله تقييده الثابت بالدليل ومع ذلك يلتزم بجواز التمسك بالعام اذ يكفى شموله للمورد فى اثبات كونه تحت العام بمحض احتمال كونه باقيا تحته وغير خارج عنه وح لايبقى مجال لكشف المناقضة المزبورة عن التقيد المسطور وان لم يصلح هذا المقدار امر استصحاب عدم الموضوع لاثبات حكم العام ولكنه من جهة اخرى لامن جهة عدم احراز القيد او التقيد فتدبر .

(ومنها) مافى قوله فى قوله فى مرجع الامر بالمتباينات الى الامر بكل واحد فى ظرف وجود الاخر الخ .

وتوضيح الاشكال ان المتباينات تارة من اجزاء مركب واحد و اخرى من قبيل القيد والمقيد اما الاول فحيث ان مرجع الامر بالمركب الى الامر بعدة وجودات متكثره خارجية بلاجهة وحدة فيها اعتبارية الامن ناحية الامر او المصلحة ومن البديهى عدم معقولية اخذ كل واحد من الوحدات تحت الامر فلايكون موضوع الامر الواحد الا المتكثرات وينتزع من اجتماعها تحت امر واحد الكلية للمقام والجزئية للاحاد ولذا نقول بان جزئية الشى للواجب منتزع عن الامر بالمركب وح فتمام الاحاد فى عرض واحد تحت الامر بالكل بلاشرطية وجود غيره فى وجوبه نعم لما كانت الوجوبات المتعلقة بالاجزاء وجوبات تحليلية ضمنية وكان لوجوبها قصور عن الثبوت فى حال الانفراد عن غيره لايكاد يتصف كل جزء بالوجوب

الافى ظرف اتصال غيره به و لازم ذلك قصور تطبيق ما هو الواجب على الفاقد عن الغير لان وجوبه فى ظرف وجود الغير كى يوهم شرطية وجود الغير فى وجوبه .

(ومنها) قوله فى العرض من كونه ملحوظا بما هو شىء فى حيال ذاته الخ .

اقول ما افيد فى تصور الاعراض فى عالم القيدية بنحوين فى غاية المتانة ولكن نقول ان تمام الكلام فى استنتاج النتيجة المقصودة من هذا الاساس .

وتوضيح المقال ان يقال انه لو فرض كون الوصف الماخوذ فى الموضوع بلحاظ النفسية لا النعتية فان كان التقيد الملحوظ فى الموضوع فى الرتبة المتاخرة عن وجوده بان يكون الماخوذ فى الموصوف صفة الموجودية بنحو القضية التصديقية فلا شبهة فى ان اعتبار الوصف فى الموصوف بالنحو المزبور لا يقتضى الا تقييد الذات بمثله فى ظرف وجوده ومثل هذا المقيد غير قابل لطرو العدم عليه لان العدم كما لا يطرء على الوجود كذلك لا يطرء على ما هو من شؤنه الوجود ومأخوذ فى الرتبة المتأخرة عن الوجود ولازمه ايضا عدم تصور عدم القيد بما هو قيد فى ظرف عدم الذات بل القيدية للوصف الملازم لاثره انما هو ثابت لذات الوصف فى ظرف وجود الذات فعدم القيد بهذا الوصف ايضا الذى هو نقيض وجوده هو العدم فى ظرف وجود الذات ولو بلحاظ كون الوصف شيئا فى حيال ذاته بلا لحاظ قيامه بموصوفه الذى هو من تبعات نعتيته وفى مثله لا مجال لاستصحاب عدم الوصف فى حال عدم الموصوف

اذمثل هذا العدم لايكون موضوع اثر ولانقيضه وابقائه تعبداً ايضا لايثبت العدم الخاص لان شأن الاستصحاب ح اثبات المقارنة بين الذات والعدم المطلق المحفوظ فى الرتبة السابقة عن الوجود و ابقائه لايقتضى اثبات العدم المحفوظ فى الرتبة اللاحقة حسب اعتبار قيديته فيه بل لو بنينا على حجية الاصل المثبت لايكون المستصحب فى المقام ببقائه الحقيقى ملازما للعدم المتأخر عن رتبة وجود الموضوع بملاحظة تاخر رتبة تقييده اذلمثل هذا العدم مقام وللعدم المحفوظ فى الرتبة السابقة عن وجود الذات مقام آخر فثبوت العدم الاول واقعا ليس من لوازم بقاء العدم الثانى بل له مبادى آخر كمالايخفى نعم لواعتبرت القيدية فى رتبة الذات السابقة عن مرتبة وجوده فى لحاظ العقل كما فى المركبات التصورية كان لاستصحاب العدم الثابت حال عدم الموضوع مجال لان مثل هذا العدم محفوظ فى مرتبة الذات ومعنى اخذه فيه بالاعتبار المزبور اعتبار تقيد الذات بالوصف بماهو شىء فى حيال ذاته ولازمه صدق عدم المقيد بعدم الموضوع ويكفى ح فى اثبات نقيضه مجرد عدم وصفه بالنحو الثابت حال الموضوع وبه يرتفع الحكم الثابت لوجوده و ح ففى هذا الفرض لو فرض دخل الوصف فى الموضوع من حيث قيامه بالموصوف الذى يعبر عنه بالنعتى لاباس بدعوى صدق عدم المقيد ايضا بعدم الذات اذمرجع تقييد الذات بمفهومه التصورى بالوصف النعتى اعتبار العقل تقيد الذات به فى الرتبة السابقة على الوجود ولازمه اعتبار عدم التقيد وعدم القيد ايضاً فى ظرف عدم الموضوع .

فان قلت ان وجود القيد اذا كان منوطاً بوجود الذات فنقيض هذا

الوجود هو العدم فى رتبة نفسه وهو غير العدم المحفوظ فى مرتبة الذات فكيف يثمر استصحاب عدمه المقارن لحال عدم موضوعه.

قلت مجرد تأخر وجود ذات الوصف عن مرتبة الموصوف خارجا لايقتضى تأخر قيديته المساوق لاعتبار تقيد الموصوف به فلاينافى هذا التأخر مع تقدم اعتبار تقيده فى الرتبة السابقه اذ نتيجة هذا الاعتبار ليس الا توسعة فى دائرة عدم القيد على وجه يشمل العدم ولو فى ظرف عدم الذات ولا يختص بالعدم فى الرتبة المتأخرة عن وجوده كيف ولو فرض صيرورة وجود ضيق الوصف سبباً لضيق فى دائرة عدم القيد يلزم هذا المحذور فى الوصف المأخوذ ولو بلحاظ كونه شيئا فى حيال ذاته اذ مجرد هذا الاعتبار لايخرج وجود الوصف خارجا عما له من الرتبة المتاخرة فلو لا تقتضى التوسعة فى مرحلة التقيد به توسعة فى عدم القيد وجعلنا نقيض القيد نقيض ذات الوصف فلايكون ذلك الا العدم فى رتبة وجوده لا العدم المحفوظ فى مرتبة عدم الذات ايضا فمن اين يثمر الاعتبار المزبور ح فى جريان الاصل باعترافه فليس ذلك الا بدعوى عدم اقتضاء ضيق وجود الوصف ضيقا فى قيديته وعمدة النكتة فى ذلك هو ان مرحلة تقيد شيء بشيء فى عالم جعل الاثر ليس الا باعتبار الطرفين فى عالم اللحاظ واعتبار اضافة بينهما ومن المعلوم ان فى هذا المقدار لايقتضى وجود الطرفين خارجا بل ربما يعتبر الجاعل تقيد شيء بشيء وينتزع العقل اعتبار كون احدهما قيداً للاخر والاخر مقيداً به ولو لم يكن فى البين وجودهما فى العالم من دون فرق بين كون القيد بنحو النعتية او النفسية اذ مرجع التقييد فى عالم الاعتبار الى ملاحظة ذات واعتبار وصف بما هو قائم به او بما هو شيء فى حيال ذاته وهذا المقدار لايقتضى اعتبار

التقيد فى ظرف الفراغ عن وجود الذات .

نعم مثل هذين الاعتبارين ربما يصير مركز اعتبارين آخرين وهما اللذان اشرنا اليهما من انه تارة يعتبر الجاعل تقيد الذات بوجود شيء او عدمه فى مرتبة الذات واخرى فى ظرف وجوده من دون فرق بين كون المقيد الملحوظ فى عالم التقيد وجود الشيء بماهو شيء فى حياله اووجوده بماهو قائم بغيره فكما ان التقيد بالشيء فى ظرف وجود الموصوف يوجب ضيقا فى عالم تطبيق القيد وجوداً وعدما بالاضافة الى ظرف وجود الذات بحيث يخرج ظرف عدمه عن صقع عالم التقيد فلايصح تطبيق عدم القيد على مثله سواء فرض القيد وصف الشيء بماهو فى حيال ذاته او بما هو قائم بغيره كذلك التقيد بالشيء فى عالم الذات يوجب توسعة فى عالم تطبيق القيد عدما و ان لم يوجب هذه التوسعة فى ناحية الوجود ولو من جهة ضيق فى نفس الوجود فيصدق ح عدم القيد فى مرتبة الذات السابقه على وجوده سواء ذلك ايضا بين فرض القيد الوصف بما هو شيء قائم بغيره او بما هو فى حيال ذاته ولا يقتضى اعتبار النعتية والقيام بالغير فى عالم القيد تخصيص التقيد بطرف وجود الذات بل من الممكن ايضا اعتبار التقيد فى مرتبة الذات المستلزم لاعتبار توسعة فى عدم القيد وان لم يوسع ذلك المقدار دائرة وجوده كما ان اخذ الوصف بماهو شيء فى نفسه لايقتضى اخذ التقيد به فى مرتبة الذات على وجه يوجب التوسعة فى عدمه بل من الممكن اخذه على وجه يوجب التضيق فى وجوده وعدمه كما ان ضيق وجود القيد على اى نحو من الاعتبارين فى الوصف ايضا لايوجب ضيقا فى ناحية عدم الوصف الذى هو نقيض

القيد ولئن شئت التصديق بذلك فراجع وجودات الاجزاء فان محبوبيتها قائمة بوجودات محدودة غير منفكة عن وجود البقية ومع ذلك ليس نقيضها خصوص العدم في ظرف وجود الباقي بل العدم في ظرف بقية الاعدام ايضا مبغوض بمناط نقيض الوجود بل ولئن فرضت اعتبار الجزئية بين الوصف والموصوف كان باب المقايسة بالمقام اوضح ووجه التوسعة في ظرف العدم هو اعتبار جزئية الوصف ولو بما هو قائم بغيره في مرتبة ذات الموصوف والا فلو اعتبرت جزئية الوصف في ظرف وجود موصوفه لما كان فوته مبغوضا الا في ظرف وجود الموصوف ولو كان المعتبر ذات الوصف بما هو شيء في حيال ذاته.

وكيف كان نقول ان ما اسس من الاساس في وجه هدم هذا السنخ من الاستصحاب على الاطلاق مما لا اصل له بل الحرى في المقام ما اسسناه ولازمه جريان الاصل المزبور في كل مورد كان الموضوع المقيد بالوصف ماخوذا في لسان الدليل بمفهومه التصوري الغير الحاكي عن مفروغية وجوده خارجا كما هو الغالب نعم لو كان الماخوذ في لسانه مقيدا بالوجود بنحو القضية التصديقية الحاكية عن مفروغية الوجود لا مجال لجريان الاستصحاب فيه من دون فرق بين كون القيد وجوديا او عدميا بنحو السلب المحصل او المعدول بل في مثل هذه الصورة كانت السالبة المحصلة في عالم القيدية من السالبة بانتفاء المحمول فيكون في مثله مساوق المعدولة وان لم يكن عينها بل مفاد المعدولة خارجة عن حيز الاثر وان كان في الخارج ملازما مع السالبة المزبورة كما ان الامر بالعكس في طرف العكس لما اشرنا الى وجه هذه الجهة في طي الكلمات فراجع وبالله عليك ان تتأمل

فى المقام وتنظر الى ماقيل لاالى من قال .

(ومنها) ماافيد من الفرق بين السالبة المحصلة والمعدولة الخ ولقد عرفت توضيح مافيه مما اسسنا من المقدمة فى شرح حقيقة القضايا السلبية وفرقها مع المعدولة بلا احتياج الى التكرار وتمام منشأ الخلط هنا ايضا خيال ان اعتبار النسبة فى القضايا تابع وجود الموضوع خارجا ومنشأ الخيال ان الموضوعات المأخوذة فى القضايا حاكيات عن الوجود المستتبع لاعتبار مفروغية وجودها فى عالم النسبة فانه حينئذ لايتصور الا السلب المحمولى ولكن لايخفى مافيه من الخلط من جهة ان مجرد حكاية الموضوعات بالحكاية التصورية عن الوجود لايقتضى مفروغية وجودها فى عالم النسبة كما لايقتضى ذلك فى عالم التقييد ولو بنحو التعتية بل عالم النسبة و التقييد فى مثل هذه المعانى التصورية ليس الا مرتبة نفس الذات القابلة لدى العقل للوجود والعدم و من المعلوم ان النسبة فى هذا العالم لايلزم ان تكون ثبوتية بل من الممكن ان يكون سلبية بالنحو الذى قررناه كما لايخفى .

(بقى الكلام فى بيان جريان حديث الرفع على المختار) فنقول: انه لو بنينا على البراءة العقلية فى الاقل والاكثر وارجعنا الشبهة الموضوعية فى المانعية اليه كما اسلفنا فتقريبه بوجوه تارة برفع دخل ترك المشكوك فى المطلوب واخرى برفع الحرمة المستقلة المتعلقة به فى ظرف اتيان البقية وثالثة برفع الوجوب الضمنى المتعلق بتركه فى ضمن بقية الاجزاء ومرجع هذا الرفع بملاحظة علية الشك له لسياق بقية اخواته المستتبع لتوجهه الى المشكوك فى رتبة متأخرة عن ذاته المحفوظ جزئيته على

الفرض واقعا الى رفع ايجاب الاحتياط المحفوظ فى مرحلة الشك فى الواقع لمحض وجود مقتضية وفى مثل هذا التقريب لايكاد يثبت تمامية البقية فى مثل الصلوة كما لاتثبت ذلك بالبراءة العقلية وليس ذلك ايضا بمهم بعد حكم العقل بالبراءة فى الاقل والاكثر.

واما لو بنينا على وجوب الاحتياط عقلا فى الاقل والاكثر ففى جريان حديث الرفع بل وعموم الحلية ولو بتقريب تقدم من بعض الاعلام كمال اشكال اذ لازم حكم العقل بالاحتياط منجزية العلم الاجمالى وعدم تمامية الانحلال وح اتمام الترخيصات المزبورة ولو بنحو رفع ايجاب الاحتياط العقلى بتوسيط منشئه مبنى على اقتضاء العلم الاجمالى للمنجزية بالنسبة الى الموافقة القطعية والافعلى المختار من علية العلم الاجمالى كالعلم التفصيلى فى وجوب الموافقة القطعية ايضا لامجال لجريان الاصول النافية فى اطراف العلم ولو لم يكن معارضا بالمثل الافى صورة اقتضائها جعل البدل وتطبيق معلومه على الفاقد واثبات ذلك من مثل حديث رفع الجزئية فى غاية الاشكال اذ مثل هذا الحديث غير ناظر الى رفع الواقع كى يضم بقية الادلة يثبت تمامية الفاقد وانما تمام نظره الى رفعها فى مرتبة الشك بها وادلة الجزئية الواقعية قاصر الشمول لهذه المرتبة فمن اين تثبت صلوة ظاهرية تامة بمثل ضم حديث الرفع الى بقية ادلة الاجزاء واما مفهوم نفسه ايضا قاصر عن اثبات تمامية البقية كى يؤخذ بدلالته الالتزامية فيصير تمامية الباقى من لوازم الرفع الظاهرى نعم لو كان الرفع ناظرا الى الواقع المشكوك بلا اناطة رفعه بنفس الشك كى يكون مفاده فى عرض دليل مثبتية جزئيته واقعا وكان مقيدا له بحال العلم به كان لاثبات تمامية البقية

بضم بقية ادلة الاجزاء كمال مجال وذلك ايضا بعد الفراغ عن جعل الشك به هو الشك فى الحكم الاقتضائى او الانشائى وان المرفوع مرتبة فعليته والايستحيل مثل هذا التقييد ايضا لاوله الى الدور فتدبر ولكن انى لك باثبات مثل هذا النظر لمثل حديث الرفع المعدود من ادلة الاحكام الظاهرية التى شأنها ايراد النفى والاثبات فى الرتبة المتاخرة عن الشك بالواقعيات كما لايخفى خصوصا فى مثل هذا الحديث بملاحظة سياق اخواتها وتتمة الكلام موكول الى محله والله العالم .

لقد فرغنا من تسويده يوم الخميس فى عشرين من شهر رجب سنة ١٣٤٢ على يد الاقل الاحقر ضياء الدين بن محمد العراقى عفى عنهما .

بسمه تعالى

وله الحمد والصلوة على محمد وآله. لقد ضممنا رسالة الاستاذ قدس سره فى اللباس المشكوك اجابة لجمع من الافاضل ونتبعها بما يرز من قلمه الشريف فى خصوص استصحاب العدم الازلى حرصا على توضيحه وان تعرض له فيها بما لامزيد عليه ، ونرجوا من اهل العلم المساعدة فى طبع الادلة العقلية من المقالات مستمدا من الله التوفيق والله خير معين .

الاقل مرتضى الموسوى الخلخالى النجفى

بسمه تعالى

تلخيص المقال ببيان اوضح فى شرح جريان الاصل فى الاعدام الازلية يتوقف على تمهيد مقدمات .

(الاولى) انه بعد ما كان مرجع تقييد شيء بشيء الى اعتبار اضافة بين الشيئين فمركز هذه الاضافة ليس الا الذهن كيف وقد يكون طرف هذه الاضافة الطبايع بالاضافة الى خصوصياتها المفردة وكذا الذوات بالنسبة الى اوصافها ومن البديهى اقتضاء النسبة المزبورة اثنينية الطرفين وبديهى انصقع هذه التجريد بين الطبايع وخصوصياتها ليس الا الذهن والا فالخارج ظرف اتحادهما كما هو الشان بين الذوات واوصافها لان الخارج ظرف اتحادها مع الوصف بنحو لايتصور تخلل عدم بينهما مع ان شأن النسبة المزبورة ذلك ومن هنا نقول ان سنخ هذه النسب غير سنخ الاضافات المقولية والنسب الخارجية الموجبة لاحداث هيئة للطرفين فى الخارج نعم قد يطابق هذه النسبة الاعتبارية مع الاضافة المقولية ولكن مجرد ذلك لايقتضى ارجاعها اليها و ح لامحيص من الالتزام بان ظرف عروض التقيدات ذهنى وحيث ان طرفيها لوحظت مرآتا للخارج ربما تتصف النسبة المزبورة بالخارجية كما هو الشأن فى متعلق الارادات والعلوم وغيرهما

من الصفات الوجدانية كالتمنى والترجى وغيرهما حيث ان ظرف عروضها الذهن وان الخارج ظرف اتصافها .

(الثانية) انه بعدما يكفى لاستصحاب كل طرف من النقيضين ترتب الاثر على نقيضه بلا احتياج الى ترتب الاثر على نفسه لاشبهة فى انه لو ترتب الاثر على المقيد بسامر وجودى يكفى فى نفى الاثر استصحاب نقيض المقيد بالوصف من نفى المقيد او نفى القيد او نفى النسبة الخارجية بينهما غاية الامر لايجرى الاصل فى الاخير الا فى ظرف وجود الذات والا ففى ظرف عدمها ينتفى المقيد بنفى الذات ولايكاد يستند الى نفى النسبة فلا اثر لنفى النسبة ح بخلاف فرض وجود الذات فان نفى النسبة ايضا من احد افراد نقيض المقيد وان كان فى طول نفى القيد .

ثم لافرق فى هذا الاصل بين ان يكون مجريها سلب الذات او النسبة او القيد بنحو السلب التام او الناقص بنحو السلب المحصل لا المعدولة كيف والمعدولة فى طول السالبة المحصلة لان النسبة السلبية التى بها قوام القضية السلبية ماخوذة فى محمول المعدولة فتصير النسبة المقومة لصيرورتها قضية فى طول النسبة فى السالبة المحصلة ولذا تخرج المعدولة عن كونها نقيضا للموجبة بل كانت من اضدادها الغير الكافى اثر الموجبة لجريان الاصل فيها .

وتوهم ان السالبة المحصلة ليست بقضية لان القضية لابد وان تشتمل على النسبة والربط بين الموضوع والمحمول فلايكون المتصف بعنوان القضية الا المعدولة كلام ظاهرى اذ الربط بين الشيئين كما انه بوضع شىء على شىء كذلك ربما يتحقق برفع الشىء عن الشىء وفصله عنه فكان الفرق

بين النسبة الايجابية والسلبية كالفرق بين الوصل والفصل حيث ان كلاهما نسبة غاية الامر في الاول ايجابية وفي الاخير سلبية محضة .

فما اشتهر بان مرجع السلب المحصل الى سلب الربط قبال المعدولة الراجعة الى ربط السلب كلام ظاهري بل مرجع السلب المحصل الى ربط سلبي لا ربط سلب كما لا يخفى نعم النسبة السلبية لما كانت قائمة بالذات في صقع الذهن كالايجابية على ما عرفت ربما يصدق مفاد السلب المحصل مع انتفاء الموضوع في الخارج وهذا المقدار لا يخرجه عن كونه قضية مشتملة على الموضوع والمحمول والنسبة السلبية التي ليس صقع الجميع الا الذهن .

(الثالثة) ان القيد وصفا كان او غيره انما يصير ذات اثر في ظرف عروض التقيد عليه لانه ظرف شرطيته فقهراً يصير الوصف ذات اثر شرعي في المرتبة المتأخرة عن تقيده فلا جرم يكون عدم ذات الوصف ذات اثر في هذه الرتبة لانه في هذه الرتبة نقيض الوجود المتصف بالاثر نظراً الى لزوم حفظ الرتبة بين النقيضين وح ليس مطلق عدم الذات ولو في رتبة التقيد فضلا عن السابق عنه ذا الاثر بالمناط المزبور بل ماهو ذو اثر هو العدم المتأخر عن التقيد المتأخر عن الذات ولئن شئت قلت ان مركز الاستصحاب هو العدم المتأخر عن الذات برتبتين فماهو متأخر عن الذات برتبة واحدة خارجة عن محط الاستصحاب لعدم كونه نقيض ماهو ذو الاثر في كبرى الدليل كما لا يخفى نعم يكفي في الاستصحاب ايضا ترتب الاثر على الشيء في ظرف البقاء وان لم يترتب عليه الاثر في الزمان السابق المتيقن حدوثه .

(وحيث اتضح مثل هذه الجهات نقول) ان التقيد القائم بالشيئين في لسان الدليل تارة قائم بالذاتين مطلقا من دون اناطته بوجود الذات الذى هوموضوع القضية واخرى قائم بهما فى ظرف وجود الذات الذى هوموضوع القضية ومثال الفرضين واضح فعلى الاول كماهو الغالب فى القضايا المقيدة كالامرئة القرشية و الشرط المخالف واليد الامانى وماء الكر وامثالها لاشبهة فى ان التقيد المزبور قائم بنفس الذات فى الرتبة السابقة عن وجوده نظير الملازمة القائمة بنفس الذات المحفوظة فى المرتبة الصادقة حتى مع عدم الطرفين فى الخارج خصوصا مع فرض استحالتهما فيه نظير الملازمة بين تعدد الالهة وفساد العالم ففى هذه الصورة لاشبهة فى ان فى ظرف عدم الذات كان التقيد القائم بالطرفين محفوظا ولايوجب عدم الذات فى الخارج سلب هذا التقيد لماعرفت من ان معروض التقيد ليس الانفس الذات المحفوظ بين طرفى الوجود والعدم و ح يصدق على عدم الوصف حتى فى ظرف عدم الذات عدم ذات القيد الذى هو نقيض موضوع الاثر فاذا جر هذا العدم بالاستصحاب الى حين الوجود يصدق نقيض القيد فى هذا الظرف فيترتب عليه الاثر من رفع الحكم الثابت لوجوده واما لو كان التقيد المزبور منوطا بالوجود المزبور فلاشبهة فى انه فى ظرف عدم هذا الوجود لايكون تقيد اصلا ففى هذا الظرف وان صدق عدم الوصف الناشىء عن عدم الموصوف لكن مثل هذا العدم لايكون ذااثر لالنفسه ولابمناط المناقضة والاول واضح وهكذا الثانى لان ذات العدم فى ظرف عدم الموضوع ليس نقيض الوجود الماخوذ فى الرتبة المتأخرة عن التقيد المتأخر عن وجود الموضوع برتبتين فلاجرم ماهو

ذوالاثر هوالعدم المتأخر عن التقيد المتأخر عن الوجود برتبتين و ح فلو جرهذا العدم الى زمان الوجود فلاينتزع العقل منه الاالعدم المتأخر عن الوجود برتبة واحدة و هذا العدم لااثرله بل ماله الاثر هو العدم المتأخر عن التقيد المتأخر عن الوجود برتبتين فلامجال ح لاجراء الاستصحاب فيه بل انمايصير مجرى الاصل العدم فى ظرف التقيدالمتاخر عن الوجود لامطلقاوح الاصل فى الاعدام يصيرعقيمافى هذه الصورة لاالصورة السابقة وح العمدة فى المسئلة ملاحظة هذه الجهة.

(وعن بعض الاعاظم من المعاصرين) جعل مناط جريان هذا الاصل وعدمه على كون الوصف الماخوذ قيداً بماهوشيء فى حيال ذاته اوبما هوقائم بموصوفه وسمى الاول بالوصف المقارن والاخر بالنعتى وتوضيح مقالته هوان الوصف الذى لهوجود فى غيره تارة يلاحظ نفس وجوده بماهوشيء فى حيال ذاته بلانظر الى حيث قيامه بغيره واخرى يلاحظ وجوده بماهو قائم بغيره فعلى الاول لاباس بجريان الاصل فى الاعدام الازلية لان عدم الوصف فى ظرف عدم الموصوف نقيض نفس وجوده فبالاستصحاب يترتب الاثر على العدم المزبور من نفى الاثر القائم على الوجود واما على الثانى فلا شبهة فى ان عدم ذات الوصف فى ظرف عدم الموصوف لايكون نقيضا للوجود القائم بالذات لان الوجود القائم بوجود الغير يكون فى رتبة متاخرة عن وجوده فلاجرم يكون نقيض هذا الوجود المتأخر عن وجود موصوفه بوصف قيامه به هو العدم فى ظرف وجود هذا الموصوف لامطلق العدم فلامجال لجر العدم السابق بالاستصحاب. هذا غاية مرامه.

(اقول) لايخفى ان وجود الوصف بعد ماكان فى الخارج قائما

بالموصوف وان الموصوف من اجزاء علة وجوده فقهراً يصير بحسب الرتبة متأخراً عنه ولازم حفظ الرتبة بين النقيضين انيكون عدمه ايضاً في الرتبة المتاخرة عن نقيض الموصوف كما هو الشأن في العلة والمعلول والافني طرف الاعدام لايكون تأثر وتاثير وح فكما يصدق ان بوجود الموصوف ربما يوجد الوصف كذلك يصدق ان بعدمه يعدم وح نقيض وجود الوصف لايكادينحصر بالعدم في ظرف وجود موصوفه بل له فردان احدهما العدم في ظرف الوجود والاخر العدم في ظرف عدم موصوفه نعم عدم الوصف متأخر رتبة عن الموصوف وجودا امعدما و ح مجرد اخذ حيث قيام الوصف بالموصوف قيداً في لسان الدليل لايوجب حصر نقيضه بالعدم في ظرف وجوده بل يصدق نقيض الوصف بالعدم في ظرف عدم الموصوف ايضا وح فلو فرضنا اخذ التقيد في مرحلة الذات لاباس باستصحاب عدم الوصف المتحقق في ظرف عدم موصوفه الى حين وجوده ولايكاد ينقلب عدم الوصف بانقلاب عدم الموصوف بالوجود كماهو واضح .

وتوهم ان مرجع اخذ الوصف بنحو النعتية قيداً الى دخل قيامه بالموصوف في اصل التقيد ولازم ذلك دخل وجود الذات ايضاً في التقيد فيرجع مآله الى الصورة الثانية في الحكم بعدم جريان الاصل فيه عند الشك ايضا، مدفوع بان مجرد النعتية بالمعنى المزبور لايقتضي دخل القيام المزبور في اصل التقيد بل يناسب مع دخله في القيد القائم به التقيد لافيه نفسه وح لنا ان نلتزم بعدم اقتضاء الوصف بنحو النعتية قيداً منع جريان الاصل في نقيضه الازلي فتدبر ولئن سلمنا حصر نقيضه بالعدم في

ظرف الوجود نقول بعد مايكفى فى استصحاب شيء ترتب الاثر على الشيء فى ظرف بقائه بلااحتياج الى الاثر فى ظرف حدوثه نقول ان عدم الوصف بعد ما كان فى ظرف عدم الموصوف بملاحظة تاخره رتبة عن نقيض الموصوف يصير متاخراً عن وجوده ايضا حفظا للرتبة بين النقيضين فاذا جر عدم الوصف الى حين وجود موصوفه صدق ح نقيض الوصف القائم بوجود موصوفه وهو العدم فى ظرف الوجود فيترتب عليه اثر بقائه وان لم يكن لحدوثه اثر لعدم كونه نقيض وجوده .

(فان قلت) ان عدم الوصف انما يصير متاخراً رتبة عن عدم موصوفه بملاحظة كونه نقيض وجوده المتاخر عن وجوده والافمع صرف النظر عن هذه الجهة لامجال لتاخر رتبة عدم الوصف عن عدم الموصوف بل ليس فى البين ح الا العدم المقارن لعدم موصوفه وجر العدم المزبور لايوجب تاخره عن الموصوف كى يصير نقيضا لوجوده المتاخر عنه رتبة وانما هو نقيض لذات وجوده الغير الملحوظ قيامه بموصوفه وهو المسمى بالوصف المقارن فالاستصحاب المزبور يثمر فى هذا المقام لاالمقام السابق الماخوذ فيه الوصف نعتيا ومن حيث انه قائم بموصوفه.

(قلت) ان وجود الموصوف بعد ما كان من اجزاء علل وجود الوصف كيف يعقل ان يكون عدمه مقارنا لعدم جزء علته بل المعلول وجوداً وعدما متاخر عن علته بجميع اجزائه وجوداً وعدما فلامحيص من الالتزام بتاخر عدم الوصف عن عدم الموصوف قهراً من دون فرق بين اخذه فى عالم القيدية بنحو النعتية اوبنحو آخر فلاجرم يصير عدم الوصف فى رتبة متأخرة عن وجود موصوفه ايضا فى ظرف بقائه الى حين الوجود لحفظ

الرتبة بين النقيضين وح لافرق فى هذه الصورة بين ان يكون القيد ذات الوصف مستقلا اوبما هو قائم بالغير ونعتيا كماهو ظاهر .

فتخلص ان فى ظرف اخذ التقيد بين الموصوف و الوصف بنحو الاطلاق لاباس باستصحاب العدم المزبور ولو كان المأخوذ قيداً بنحو النعتية و ان كان ظرف التقيد متاخراً عن وجود موصوفه فلايكاد يثمر استصحاب عدم الوصف الى حين وجود الموصوف ولو فرض كون القيد هو الوصف لابنحو النعتية لان جر هذا العدم الى حين الوجود لايثبت الاعدام الوصف فى ظرف وجود موصوفه برتبة واحدة وهذا لااثر له وانما الاثر للعدم الملحوظ فى الرتبة المتاخرة عن التقيد المتاخر عن الوجود برتبتين و لايكاد ينطبق على المستصحب هذا العدم كما اشرنا وح مدار الجريان فى الاستصحاب بالنسبة الى الاعدام الازلية ماذكرنا من التفصيل لاما افيد فتدبر فانه دقيق نافع

حرره ضياء الدين بن محمد العراقى سنة ١٣٤٨

قدتم طبع هذا السفر العظيم فى يوم الخميس ٩ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٩٤

1 8134

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1992
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 061495055